جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعــة ميســـــــان
كلية القانون

التنظيم الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري

رسالة تقدم بها الطالب

علي عبد الحسين جار الله

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف الأستاذ الدكتور

صادق زغير محيسن

استاذ القانون الدولي

١٤٤٢هـ **٢٠٢٠م**

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة البقرة: الآية/ ٢٥٦)

الإهداء

الى . . . . روح والدتي تغمدها الله برحمته الواسعة والتي كانت نورا يضيئ ظلمة دروبي .

الى . . . . أبي الغالي حفظك الله تعالى الذي ضحى بشبابه وصحته ودفعني دوما إلى الأمام وزرع فيّ بذور الأمل والنجاح .

الى . . . . منبع سعادتي وفرحي افراد عائلتي جميعاً وإلى كل من شجعني ووقف معي .

الى كل هؤلاء أهدي جهدي المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

انطلاقاً من قوله تعالى {رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ} (سورة النمل / اية ١٩)

أشكر الله العلي القدير الذي مَنَّ عليّ برحمته في إتمام عملي هذا بأذنه توفيقه، وكما أتقدم بالشكر والامتنان الى استاذي الفاضل الاستاذ الدكتور **(صادق زغير محيسن)** على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعته وتوجيهاته القيمّة طوال مرحلة إعدادها وسأظل مديناً له بالعرفان.

كما اتقدم بالشكر والعرفان الى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع والذين تجشموا عناء قراءة الرسالة وتتبعها بالملاحظات العلمية القيمة.

وعرفاناً بالجميل أعرب عن شكري وتقديري لرئيس قسم القانون العام في الكلية الاستاذ المساعد الدكتور(**محمد سلمان محمود**) لما بذله من جهود متميزة في ظل الظروف الصعبة التي واكبت تقويم الرسالة الكترونيا في وقت جائحة كرونا العالمية، ولتدريسي السنة التحضيرية المحترمين والى كل العاملين في مكتبة كلية القانون / جامعة ميسان ، جامعة بغداد ، جامعة النهرين ، جامعة البصرة ، جامعة ذي قار وكذلك العاملين في مكتبة المعهد القضائي ومكتبات العتبات المقدسة العلوية والحسينية والعباسية لما قدموه من عون في تهيئة المصادر والبحوث فلهم مني الشكر والامتنان.

وفي الختام اشكر جميع الذين مدوا لي يد العون وساندوني ولو بكلمة لما كان لذلك من دعم وحافز لإكمال هذه الرسالة ونسأل الله التوفيق.

الباحث

الملخص

يعتبر الإرهاب باختلاف أشكاله وأساليبه (الارهاب الفكري) ظاهرة تقلق دول العالم كافة وذلك بسبب ما تخلفه من آثار مدمرة على الأصعدة كافة، وبعد الزيادة الملحوظة في تيارات التطرف والتعصب للأفكار الشاذة والمنحرفة للكثير من المجتمعات جراء دوافع عديدة صاحبها انتهاك لحقوق الانسان وقمع حرياته الفكرية منها خاصة كحرية الدين والمعتقد والتفكير والرأي والتعبير من خلال انتهاج جماعات وتنظيمات إرهابية فكر سقيم ومنحرف ومتطرف لينتج عنه إرهاباً فكرياً، لتستغل تلك الجماعات أو التنظيمات الإرهابية الوسائل كافة لتبشير فكرها هذا عن طريق المنابر الدينية ومناهج التعليم ووسائل الاتصال التكنلوجية الحديثة وغيرها لكسب الأفراد وتعبئتهم لمصلحتها ودفعهم للقيام بأنشطة وأعمال إرهابية جراء إيمانهم واعتقادهم بتلك الايديولوجيا الفكرية المتطرفة والتي تهدد ليس فقط الأمن والاستقرار الاقليمي وانما أيضاً السلم والأمن الدوليين، مما يتطلب تكاتف الجهود والإمكانيات المادية كافة منها والبشرية سواءٌ أكان على المستوى الدولي أم الاقليمي أم الوطني لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

لذلك برز دور المنظمات الدولية العالمية منها، أو الاقليمية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري من خلال قيامها بإصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات والقرارات الدولية التي تحمي تلك الحقوق والحريات، وتحث الدول على الانضمام اليها ولعل أبرز تلك المنظمات وهي منظمة الأمم المتحدة التي صدر عنها العديد من القرارات الدولية من خلال أجهزتها ووكالاتها لمواجهة التعصب والتطرف والأفكار المنحرفة التي فرضت التزامات قانونية محددة على الدول من أجل التعاون لتنفيذ تلك القرارات في مجال المواجهة، وكذلك بعض المنظمات الاقليمية (جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الاتحاد الاوربي وغيرها) والتي ايضا كان لها دور في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال عقد مؤتمرات وندوات وإبرام اتفاقيات للقضاء عليها أو الحد من تفشيها، علاوة على قيام الدول بمواكبة التشريعات وتحديث قوانينها حتى يصل الامر الى أصداها قوانين خاصة لمكافحة والحد من انتشار هذه الظاهرة على المستوى الوطني ودعوة الأجهزة القضائية الدولية والوطنية لحماية تلك الحقوق والحريات، بل يصل الأمر لمحاكمة ومعاقبة كل من يتبنى نهجاً تكفيرياً متطرفاً يهدف نشره والدعوة الى اعتناقه، فمواجهة الإرهاب الفكري لا تقتصر على العمليات العسكرية والأمنية فقط كونها غير كافية ولن تعالج الظروف الكامنة والتي تولد التطرف والتعصب وتدفع الاخرين الى الانضمام الى هذه التنظيمات المتطرفة العنيفة بل المواجهة تكون عن طريق تجفيف منابع هذا الفكر الشاذ ومعالجته وتصحيحه عن طريق قوة الاقناع كتعليم الجيد والصحيح وبناء ثقافة الحوار واحترام حقوق الاخرين وحرياتهم.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
الفصل الأول: ماهية الإرهاب الفكري واساس التزام الدول بمواجهته	**٥**
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الفكري وصوره	٥
المطلب الأول: تعريف الإرهاب الفكري لغة واصطلاحاً	٦
الفرع الأول: تعريف الإرهاب الفكري لغةً	٦
أولاً: تعريف الارهاب لغةً	٦
ثانياً: تعريف الفكر لغةً	٩
الفرع الثاني: تعريف الإرهاب الفكري اصطلاحاً	١٠
أولاً: التعريف الاصطلاحي للإرهاب	١١
ثانياً: التعريف الاصطلاحي للفكر	١٥
المطلب الثاني: صور الإرهاب الفكري وأسبابه والاثار المترتبة عليه	١٧
الفرع الأول: صور الارهاب الفكري	١٧
أولاً: بث الشائعات وتضليل الرأي العام	١٨
ثانياً: الإساءة الى الاديان والمعتقدات والرموز الدينية	٢٠
ثالثاً: إتهام الآخرين والتجاوز على حقوقهم	٢١
رابعاً: استعمال الافكار المتطرفة	٢٣
خامساً: انتهاك الحريات وقمعها	٢٥

الفرع الثاني: أسباب الإرهاب الفكري والاثار المترتبة عليه	٢٨
أولاً: أسباب الإرهاب الفكري	٢٨
ثانياً: أثار الإرهاب الفكري	٣٨
المبحث الثاني: الأساس القانوني لالتزام الدول لمواجهة الإرهاب الفكري	٤١
المطلب الأول: أساس الالتزام الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري	٤١
الفرع الأول: أساس التزام الدول في الاتفاقيات الدولية	٤٢
الفرع الثاني: أساس التزام الدول بمواجهة الإرهاب الفكري وفقاً للإعلانات الدولية	٤٧
المطلب الثاني: أساس الالتزام الوطني لمواجهة الإرهاب الفكري	٥٦
الفرع الأول: أساس التزام الدول في التشريعات الأجنبية	٥٦
أولاً: الولايات المتحدة الامريكية	٥٧
ثانياً: مملكة الدنمارك	٥٨
ثالثاً: الجمهورية الفرنسية	٥٩
الفرع الثاني: أساس التزام الدول في التشريعات العربية	٦١
أولاً: الجمهورية اللبنانية	٦١
ثانياً: جمهورية مصر العربية	٦٣
ثالثاً: جمهورية العراق	٦٥
الفصل الثاني: مساعي المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري	٧٠
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في مواجهة الإرهاب الفكري	٧٠
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الفكري	٧١
الفرع الأول : دور الجمعية العامة في مواجهة الإرهاب الفكري	٧٢
الفرع الثاني : دور العهدين الدوليين في حماية حقوق الانسان	٧٨

الفرع الثالث دور مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب الفكري	٨٢
المطلب الثاني: دور المنظمات الاقليمية في مواجهة الإرهاب الفكري	٩٠
الفرع الأول : منظمة جامعة الدول العربية	٩٠
الفرع الثاني : منظمة عدم الانحياز	٩٣
الفرع الثالث : منظمة الوحدة الافريقية	٩٤
الفرع الرابع : منظمة المؤتمر الإسلامي	٩٦
الفرع الخامس : منظمة الاتحاد الأوربي	١٠٠
المبحث الثاني: دور الأجهزة القضائية الدولية والمحاكم الوطنية في مواجهة الإرهاب الفكري	١٠٥
المطلب الأول: دور الأجهزة القضائية الدولية في مواجهة الإرهاب الفكري	١٠٥
المطلب الثاني: دور المحاكم الوطنية في مواجهة الإرهاب الفكري	١٢١
الخاتمة: الاستنتاجات والمقترحات	١٣٩
قائمة المصادر والمراجع	١٤٤
ملخص باللغة الانكليزية	1-2

مـقدمـــة

أولاً: موضوع الدراسة

تعد ظاهرة التنظيم الدولي من أعمق التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي في الآونة الاخيرة؛ وذلك بسبب أن المجتمع الذي تكون من دول مستقلة، متفرقة، متنافرة لا تتعاون مع غيرها إلّا عند الضرورة قد تحول بفعل هذا التنظيم الدولي بقيام (المنظمات الدولية) الى مجتمع جديد يسعى الى التكافل والتفاهم والتلاحم، وأن هذا التحول الحميد لم يتم بسرعة ويسر، بل واجه صعوبات جمة ومع ذلك أنَّ الحاجة الى التعاون والتضامن هي التي دفعت الدول الى تكوين هذه المنظمات الدولية، كون أن المجتمع يحتاج الى غيره من المجتمعات وأنه لا يتم إلّا بانتهاج سياسة تعاونية للعيش بسلام واستقرار، وإزاء الاخطار التي نتجت عن قضايا الإرهاب بأشكاله وأساليبه كافه ومنها الإرهاب الفكري باتت تهدد الدول كافة فبذلت جهوداً من خلال عقد اتفاقيات ومؤتمرات وندوات من أجل مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، كون أن التنظيم الدولي يمتاز بأنه يقوم على أساس رضا الدول واتحاد إرادتها، وتهدف الى التعاون فيما بينها بدلاً من فكرة السيادة المطلقة لبعض الدول من أجل مصلحة الجماعة الدولية، كما أدخلت بعض الدول التي اكتوت بنار الإرهاب في تشريعاتها الداخلية، نصوصاً قانونية تجرَم الأعمال الإرهابية وتعاقب مرتكبيها.

وكما هو معروف، أنّ الإرهاب الفكري موجه الى فكر الانسان الذي يُعدُّ من أفضل المواهب الانسانية والاداة التي يعبر فيها عن إرادته ووسيلته لاكتساب العلم والمعرفة، ففي الغالب أن انتشار الفكر المعتدل في أي مجتمع ما يكون له دور على سمة ثقافة هذا المجتمع وحضارته ورقي المستوى العلمي والثقافي لأبنائهُ وأنَّ تقييده ومنعه يكون سبباً في انحطاط هذا المجتمع وتفشي الجهل فيه وفي أبناءهِ، ونظراً للتطور التكنلوجي السريع الذي تم استغلاله بشكل واضح لأغراض نشر الفكر الإرهابي المتطرف وتحسين صورته في ظل انفتاح إعلامي وتردي في الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من قبل تنظيمات إرهابية متطرفة هذا أدى الى جذب الكثير من الشباب خاصة لانضمامهم بتلك التنظيمات؛ بسبب ما تنتهجه من فكر شاذ وما تقدمه من مغريات كثيرة من خلال الترويج لنهجها المنحرف وتمجيده بغية الايقاع بهذه الفئة كون أن هذه الفئة تكون سريعة في عملية التحول الفكري في هذا السن حيث يبدا العقل بالاهتمام في الامور الفكرية والفلسفية في ذات الوقت، وتكون الخبرة محدودة ويكون قابل للتأثر من قبل أصحاب الفكر المنحرف فيسهل اقناعهم بذلك ، وأنَّ

هذا الفكر يهدف الى تنشئة الغير على مفاهيم مغلوطة ومعتقدات فاسدة تجعله يقتفي أثر كل ناعق بسبب جهله وعدم تعلمه وبالنتيجة تعطيل العقل البشري والاستسلام لتضليل الآخرين له وهو ما ينتج عنه الإرهاب الفكري الذي هو وليد هذا الانحراف، وبالنتيجة أن الإرهاب الفكري يُعدُّ أخطر العوائق التي واجهت الانسانية في ماضيها وستظل تواجهه في حاضرها ومستقبلها، وهو الدافع الأول لارتكاب الأعمال الإرهابية التي تقع وتنفذ بسبب هذا الترابط بين الفكر المنحرف وبين تنفيذ هذه الأعمال فهو ترابط حتمي لامحالة وهناك دائماً من يبرر ارتكابها ويشجع على ذلك بل حتى يضفي لها الصفة الشرعية الدينية، فاستقدام عناصر جديدة داخل التنظيمات الإرهابية يحافظ على بقائها واستمرارها، لذلك على المجتمع الدولي برمته النهوض لمواجهة هذه الآفة وقلعها من جذورها قبل أن تنمو في عقول الآخرين لتثمر ثماراً يصعب جنيها بسبب ما تسببه من تهديد للأمن والسلم الدوليين في النهاية.

ثانياً– أهمية الدراسة

بعد أن أصبح الإرهاب بأشكاله وأساليبه كافة ومنها الإرهاب الفكري ظاهرة إجرامية عالمية تهدد الانسانية جمعاء واصبح يُمارس من قبل تنظيمات أو جماعات منظمة تنظيماً تقنياً عالياً، وذلك لوجود أسباب عديدة وراء تفشيه في المجتمعات كافة والتي قد تتأرجح ما بين أسباب اجتماعية واقتصادية وسياسيه وغيرها، لذلك أن ما نراه اليوم من مواجهته من خلال عمليات عسكرية أمنية لم تأتِ بثمارها المرجوة، إذ بِقِيَتْ الايدلوجية الفكرية للإرهابيين صامدة أمام تلك المحاولات وكانت محدودة النجاح ومن هنا تبرز أهمية الإرهاب الفكري من خلال الفكر المتطرف لدى التنظيمات الإرهابية والتي سرعان ما تعاود من توسيع نطاق تجنيدها وتطوير قدراتها ومن ثم التمدد والانتشار مرة أخرى بعد المواجهة العسكرية والأمنية وذلك بسبب إيمان افراد هذه التنظيمات بالأيديولوجيا التي تنتهجها وبالفكر والعقيدة المبنية عليها، علاوة على ذلك أنَ مواجهة الإرهاب عسكرياً أسهم في ولادة جيل جهادي أشد خطورة على المجتمع الدولي، ولهذا يجب مواجهة الإرهاب الفكري بطرائق ووسائل تقوم بإعادة تصحيح تلك المفاهيم والأفكار المتطرفة ونزع التطرف من عقول هؤلاء الافراد، وهذا يجب على جميع الدول تنفيذ ذلك عن طريق تفعيل دور المنظمات العالمية والاقليمية منها ولعل أبرز تلك المنظمات هي منظمة الأمم المتحدة وضرورة تنفيذ الاستراتيجية التي اطلقتها لمواجهة هذه النوع من الإرهاب وهو الأساس الذي تنطلق منه الأعمال الإرهابية والزام الدول بذلك من خلال حثها الى الانضمام الى الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي تكافح الإرهاب وتدعم حقوق وحريات الانسان وتحميها لاسيما حرية الرأي والتعبير وحرية

المعتقد الديني وحرية الفكر التي تُعدَّ من الحريات الضرورية للإنسان، فعلاقة الإرهاب الفكري بحقوق وحريات الانسان هي علاقة سلبية فأينما وجد الإرهاب الفكري غابت وانتُهكِتْ هذه الحقوق والحريات وبخلاف ذلك متى ما توفرت الحماية اللازمة لها اضمحل وتلاشى نهائياً، فالتركيز على مواجهة الإرهاب الفكري يوازي بل يتعدى التركيز على مواجهة الإرهاب بصورة عامة كون أن الضرر الذي يصيب المجتمع جرّاء الإرهاب الفكري يكون أكثر فعالية بسبب التعصب والانغلاق الفكري وعدم فسح المجال للحوار وبث روح التسامح لدى من يؤمن بتلك الأيديولوجيا وجعل الذين لا يفكرون في ارتكاب أعمال إرهابية الى اقتناعهم بان الحل الأمثل لتحقيق مبتغاهم هو عن طريق ايمانهم بهذه الأفكار المنحرفة، وعليه أنَّ أهمية الدراسة تسلط الضوء على مواجهة الإرهاب الفكري بعد أن اصبحت له قاعدة لا يستهان بها ونفوذ واضح للعيان بطرائق غير تقليدية (العسكرية والأمنية) بل بإتباع طرق واساليب تكرس لاحترام الحقوق والحريات و تفعيل ثقافة الاختلاف بين الافراد بعيدا وتحصين عقولهم من التطرف والانحراف الفكري والتخلي عن تلك الشاذة ليصبح الفرد جزءاً من المجتمع يُسهم في تطوره واستقرار أمنه وسلامته.

ثالثاً: أشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول ما يأتي:

١- ما مفهوم الإرهاب الفكري وما هي الاسباب التي تكمن وراءه وما أبرز صوره؟

٢- ما أبعاد هذه الظاهرة وما دور المجتمع الدولي في مواجهتها؟

٣- قيام مسؤولية الدولة التي تحرض وتدعم وتساعد التنظيمات المتطرفة والتي تشجع على الإرهاب الفكري من عدمها وامكانية مسألتها جراء ذلك وفق القانون الدولي؟

٤- ما دور الاجهزة القضائية الدولية في حماية الحقوق والحريات الفكرية لاسيما حرية الرأي والتعبير والمعتقد والفكر وغيرها في حالة قمعها وانتهاكها، كذلك دور المحاكم الوطنية في مواجهة التنظيمات الإرهابية المتطرفة وتجريم كل من ينتمي اليها ويعتنق أفكارها ام من يدعو الى تنفيذ أعمال إرهابية جراء هذا الفكر المنحرف فقط؟

رابعاً: منهجية الدراسة

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة وخصوصيتها وتطرقها للعديد من القضايا القانونية والدولية فقد أعتمد الباحث على المنهج القانوني الذي نستعرض فيه أهم الاعلانات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لبعض الدول موضوع الدراسة كذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات والقرارات الدولية واخيراً المنهج الوصفي لوصف ظاهرة الارهاب الفكري وكل ما يتعلق بها من أجل الوصول إلى أغراض محددة لمشكلة معينة في ما جاء من كتب وبحوث قانونية وغيرها من المراجع ذات العلاقة تخص هذه الظاهرة الخطيرة.

خامساً – نطاق الدراسة

انّ نطاق الدراسة يدور حول أبرز الاعلانات والاتفاقيات الدولية أضافة الى أهم القرارات والتوصيات الصادرة من منظمة الأمم المتحدة من أجهزتها الجمعية العامة ومجلس الأمن وبعض المنظمات الاقليمية الاخرى كمنظمة جامعة الدول العربية ومنظمة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الاتحاد الاوربي التي تخص مواجهة ظاهرة الارهاب الفكري وحماية حقوق الانسان لاسيما حرية الفكر والدين والمعتقد والرأي والتعبير وغيرها مع التطرق الى التشريعات الداخلية لبعض الدول لمواجهة هذه الظاهرة .

خامساً: هيكلية الدراسة

وتأسيساً على ذلك قُسمت الدراسة على التقسيم الثنائي فصلين فضلاً عن المقدمة والخاتمة، إذ يتناول الفصل الأول إلى ماهية الإرهاب الفكري وأساس التزام الدول بمواجهته وذلك على مبحثين، المبحث الأول سيكون تعريف الإرهاب الفكري وصوره، اما المبحث الثاني الأساس القانوني لالتزام الدول لمواجهة الإرهاب الفكري.

وفي الفصل الثاني تم تناول مساعي المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري، كذلك على مبحثين: المبحث الأول خصص دور المنظمات الدولية في مواجهة الإرهاب الفكري سواء أكانت العالمية منها أم الاقليمية وأبرزها منظمة الأمم المتحدة واستراتيجيتها ودورها لمكافحة الإرهاب الفكري ، أما المبحث الثاني تم التطرق الى دور الاجهزة القضائية الدولية والمحاكم الوطنية في مواجهة الإرهاب الفكري ومن ثم الخاتمة التي تتضمن أهم ما جاء من استنتاجات ومقترحات.

الفصل الأول

ماهية الإرهاب الفكري وأساس التزام الدول بمواجهته

الفصل الأول

ماهية الإرهاب الفكري وأساس التزام الدول بمواجهته

إنَّ الإرهاب، بغض النظر عن المقاصد التي تكمن ورائه، فهو يزداد عنفاً وينتشر في مختلف بقاع العالم، فالإرهاب لا يعني تفجير مبنى، أو ممتلكات، أو قتل أرواح بريئة وغير ذلك، بل يوجد ما هو أخطر من ذلك وهو الإرهاب الفكري الذي يبدأ من فكرة، تتحول لاحقاً الى نوع من الايديولوجيا والتي تؤمن بها جماعة معينة ثم تتحول الى ممارسات تنتهك حقوق الاخرين وحرياتهم، وذلك بإستعمال القوة لبث الفزع والخوف فيهم، لأنَّ من يمارس الإرهاب له مواصفات سيكولوجية عامة كونه لا يرى من الحقيقة سوى وجه واحد، حيث أنّ هذه الظاهرة السيكولوجية تبقى في غاية الغرابة والخطورة وتثير تساؤلات مهمة منها: كيف لشخص سوي غير مصاب بإضطرابات نفسية أن يتحول الى إرهابي لا يكترث لحياة الاخرين وآلامهم، بل ويّفجر نفسه وسطهم وهو منتشٍ من الفرح؟[1]، وللوقوف على ماهية الإرهاب الفكري بشكل واضح، تم تقسيم الفصل على مبحثين: في المبحث الاول نتناول مفهوم الإرهاب الفكري والذي بدوره تم تقسيمه على مطلبين الأول تعريف الإرهاب الفكري لغةً واصطلاحاً، أما المطلب الثاني صور الإرهاب الفكري أسبابه والاثار المترتبة عليه، أما المبحث الثاني يتطرق الى أساس التزام الدول بمواجهة الإرهاب الفكري، حيث أنَّ المطلب الأول يكون التزام الدول بمقتضى القوانين الوطنية، أما المطلب الثاني فيتناول أساس التزام الدول بمقتضى القانون الدولي.

المبحث الاول

مفهوم الإرهاب الفكري وصوره

على الرغم من صعوبة تحديد مفهوم الإرهاب الفكري والتوصل الى معناه الحقيقي بسبب صعوبة توحيد الآراء حوله لاختلاف الرؤية السياسية للدول ومصالحها الا أن محاولة تحديد معنى واضح لمفهوم الإرهاب أمر في غاية الاهمية لأنهُ يساعد على إزالة الغموض واللبس الذي يكتنف هذا المفهوم وبالنتيجة معالجة هذه الظاهرة قانونياً، فالإرهاب الفكري حصيلة فكر منحرف وفاسد نشأ بتضافر عوامل متعددة ساعدت على تكوينه، اذ أنّ هذا الفكر هو الذي يصنع الإرهاب ويغذيه كونه لا يوجد في عقل الانسان وفكره مالم يكن هناك أسباب لوجوده.

---

(١) إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، ط١، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٢٦-٢٢٧.

وعلى وفق ذلك فأنَّ بحث هذا الموضوع سيكون على مطلبين: يتناول الأول تعريف الإرهاب الفكري لغة واصطلاحاً أما المطلب الثاني فيتناول صور الإرهاب الفكري وأسبابه والآثار المترتبة عليه.

المطلب الاول

تعريف الإرهاب الفكري لغة واصطلاحاً

من أجل تعريف الإرهاب الفكري لابد من التطرق الى تعريفه لغةً واصطلاحاً، وذلك لمّا لهذا المصطلح من تعاريف متعددة سواء أكان من الناحية اللغوية أم الاصطلاحية، وبذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول نبحث في التعريف اللغوي لهذا المصطلح، أمّا الفرع الثاني فنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي له.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب الفكري لغةً

لابد في البداية من التطرق الى البحث عن كلمة الإرهاب لغةً وذلك بالرجوع الى بعض قواميس اللغة، ثم بعد ذلك نبحث عن المعنى اللغوي لكلمة الفكر وهذا ما يتم تناوله في هذا الفرع.

أولاً: تعريف الإرهاب لغةً

لم تتناول معاجم اللغة العربية القديمة كلمة الإرهاب لأنها كلمة حديثة الاستعمال ولكنها عرفت كلمة الإرهاب كونها مشتقة من الفعل رهب ويقال رهَب فلاناً أي خَوّفَهُ وفَزَّعَهُ، ورهَب رهبه ورهباً – خافه، والرهبة: الخوف[١].

والرهباء اسم من الرهب نقول: الرهباء من الله والرغباء اليه، وفي حديث الدعاء: رغبة ورَهبْةً اليك[٢].

والراهب المتعبد مصدره الرَهبْه والتَرَهَّبَ تعني التعبَّدَ، ويقال تَرَهَّب فلان اي تعبَّدَ في صومعته[٣].

---

(١) محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٥٩٥– ١٥٩٦.

(٢) ابو بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٦٩.

(٣) جارالله الزمخشري، اساس البلاغة، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩، ص ٣٦١.

ومن المجاز ارَهَّب الابل عن الحوض ذادها، وارَهَّب عنه الناس بأسه ونجدته[١].

والرهب: هو الناقة المهزوله، والرهاب هو عظم في الصدر مشرف على البطن مثل اللسان[٢].

والارَهاب بالفتح ما لا يصيد من الطير كالبغاث، ومن المجاز قولهم لم أرهب اي لم أسترب[٣].

اما الفعل المزيد بالتاء وهو ترهب حيث يستعمل الفعل أيضاً بمعنى توعد اذا كان متعديا فيقال: ترهب فلان أي توعده[٤].

وتجدر الاشارة أن معاجم اللغة العربية كان القاسم المشترك فيما يتعلق بالفعل (رهب) هو الخوف والرعب والفزع، وأنَّ الإرهاب رعب تحدثه أعمال العنف[٥]، مثل القاء المتفجرات أو القتل أو التخريب بفرض اقامة سلطة او تقويض سلطة أخرى، والإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العُنْف والإرهاب لتحقيق اهدافهم السياسية[٦].

اما كلمة الإرهاب في القران الكريم فقد استعملت بصيغ مختلفة وفي اكثر من معنى لبعض سور القران الكريم فمنها معنى الخشية وتقوى الله كما في قوله تعالى ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾[٨]، وقوله تعالى عز وجل ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ

(١) محمد بن محمد بن عبد الجبار السماوي اليماني، الموسوعة العربية، ط١، الجزء الثاني، دار الادب، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٩٠.

(٢) بن زكريا، ابن الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط، الجزء الثاني، الدار الاسلامية، لبنان، ١٩٩٠، ص ٤٤٧.

(٣) محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، د. ط، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤٣.

(٤) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢١.

(٥) جبران مسعود، معجم الرائد، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ص ٨٨.

(٦) أحمد الزيات واخرون، المعجم الوسيط، ط٦، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ٢٠٠٧، ص ٣٧٦.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٥٤.

فَارْهَبُونِ ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾[٢]، وكذلك قوله تعالى ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[٣].

كذلك يأتي الإرهاب بمعنى الفزع والرعب كما في قوله تعالى جل جلاله ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[٤].

وكذلك قوله تعالى {قَالَ أَلْقُوْا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[٥]، وايضاً قوله تعالى ﴿ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ﴾[٦].

كما وردت مشتقات الفعل رهب لتدل على الرهبنة والتعبد حيث ورد لفظ(رهبانهم) في قوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[٧]، كذلك لفظ (الرهبان) في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٨].

كذلك لفظ (رهبانا) في قوله تعالى ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[٩].

اخيراً لفظ (رهبانية) كقوله تعالى ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[١٠].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٥١.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.
(٣) سورة الحشر، الآية: ١٣.
(٤) سورة الانفال، الآية: ٦٠.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ١١٦.
(٦) سورة القصص، الآية: ٣٢.
(٧) سورة التوبة، الآية: ٣١.
(٨) سورة التوبة، الآية: ٣٤.
(٩) سورة المائدة، الآية: ٨٢.
(١٠) سورة الحديد، الآية: ٢٧.

ثانياً: تعريف الفكر لغة

لقد كفلت الشريعة الإسلامية السمحاء حرية التفكير ومنحتها خصوصية لدورها المهم في تدبر الأحكام الشرعية والعمل بها، فالعلم تابع للعقل والفكر هو المبدأ والمفتاح لكل الخيرات، لهذا كان أعمال الفكر خير من الذكر والتذّكر وأفضل من جميع الأعمال(١).

أما بالنسبة للمعنى اللغوي لكلمة الفكر حيث جاء في المعجم الوسيط فكر في الأمر: أعمل العقل فيه ورتب بعض ما يعلم ليصل به الى المجهول، (أفكر) فكر فيه فهو مفكر(٢).

ويقال تفكر في الامر: أفتكر، والتفكير أعمال العقل في مشكلة للتواصل الى حلها ويقال ايضاً: لي في الامر فكر نظر ورؤية، والفكرة: الفكرة صورة ذهنية لأمر ما، ويقال ايضاً ليس لي في هذا الامر فكر أي ليس لي فيه حاجة(٣).

وفكر– التفكر أي التأمل والاسم الفكر والفكرة والمصدر الفكر بالفتح، وأفكر في الشي، فكر فيه بالتشديد وتفكر فيه، ورجل فكير أي كثير التفكر(٤).

كذلك فقد وردت كلمة الفكر ومشتقاتها في القرآن الكريم في عدة سور قرآنية ومنها قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٥).

وقوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴾(٦)، وقوله تعالى {وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ

(١) عدنان عاجل، اثر استقلال القضاة عن الحكومة في دولة القانون، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص١٢٦.

(٢) أحمد الزيات واخرون، مصدر سابق، ص ٦٩٨.

(٣) محمد بن مكرم أبن منظور، مصدر سابق، ص٣٠٦٦.

(٤) ابو بكر الرازي، مصدر سابق، ص٥٠٩.

(٥) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٦) سورة الروم، الآية: ٨.

وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿ . . . فاقْصُصِ القَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢].

كذلك قوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا القُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤].

فهنالك صلة وثيقة بين الإرهاب والفكر، حيث يوجد فكر نافع كذلك يوجد فكر ضار فمتى ما كان الفكر صحيحاً ومستقيماً زال وانعدم الإرهاب، ومتى ما كان الفكر منحرفاً وشاذاً إنتشر وساد الإرهاب ولا يمكن مواجهته إلّا بمواجهة الفكر المنحرف والمتطرف.

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب الفكري اصطلاحاً

بداية قبل التطرق الى تعريف الإرهاب الفكري لابد لنا من تعريف مفهوم التنظيم الدولي حيث عرف بانه فكرة تاريخية تتطلب تضامن الدول على الصعيد العالمي لتحقيق اهداف معينة[٥]، وعرف أيضا وجود مجموعة من الدول كفيلة بأن تفصح بصورة دائمة عن ارادة ذاتية متميزة من إرادات الدول الاعضاء لتحقيق اهداف محددة[٦]، كذلك عرف بأنه فكرة نشأت لضبط القواعد التي استلزمتها ضرورات التعاون الدولي في نطاق المجتمع الدولي، والتي اساسها التضامن الدولي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي ذلك التضامن الذي يدفع الدول الى بذل الجهود المشتركة تحقيقاً للصالح الجماعي العام للدول الاعضاء في الجماعة الدولية والذي يطلق عليه قانون النظم والهيئات الدولية[٧]،

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٧٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٤.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٢١.

(٥) الموسوعة الجزائية للدراسات السياسية والاستراتيجية، المنظمات الدولية والتنظيم الدولي الجزء الأول، مقال متاح على الموقع الالكتروني : https://www.politics-dz.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/١.

(٦) محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، ط ٨، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص٦٣.

(٧) عائشة راتب ، التنظيم الدولي ك١ – القواعد العامة – الأمم المتحدة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٦-٧.

وعّرف كذلك بأنه أداة لتنظيم وتنسيق العلاقات فيما بين الدول في أمور محددة حيث يسعى التنظيم الدولي الى تحقيق اهدافه وهي الامن الجماعي والتعاون الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق استقلال الشعوب المستعمرة[١]، وايضا عّرف بأنه مجموعة من القواعد التي تحكم النظام القانوني للمنظمات الدولية من حيث بيان طريقة انشائها وتنظيم سيرها وحكم علاقاتها الدولية[٢]، وعليه فالتنظيم الدولي يقصد به كافة أشكال التعاون والاتحاد فيما بين الدول وكذلك الهيئات والاجهزة (المنظمات الدولية) التي تنشأ لتحقيق وأنماء هذا التعاون، حيث أن العمل التعاوني بين الدول هو صورة للتنظيم الدولي، أما الإرهاب فأنه ليس ظاهرة جديدة على المجتمعات البشرية بل تمتد جذوره عبر مختلف العصور وقد تطور مع تطور المجتمعات ولكن ليس بمستوى خطورته في الوقت الحاضر وأنحصر تطوره باختلاف أسبابه وأشكاله المتعددة واساليبه وضحاياه[٣]، ومن أجل الوقوف على تعريف الإرهاب الفكري اصطلاحاً لابد من تحديد تعريف الإرهاب اصطلاحاً، ثم بعد ذلك نبحث عن المعنى الاصطلاحي للفكر وهذا ما يتناوله هذا الفرع.

أولاً: التعريف الاصطلاحي للإرهاب

لقد تعددت تعاريف الإرهاب واختلفت في وضع تعريف محدد وواضح له؛ وذلك لاختلاف الايديولوجيات والفلسفات الفكرية في دول العالم وذلك لاختلاف العقائد الدينية بين المجتمعات البشرية، فكل فلسفة وفكر معين يضع تعريفاً خاصاً للإرهاب؛ وذلك حسب ما يخدم مصالحه من جميع الجوانب والاتجاهات سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم فكرية وحتى الدينية منها، فهناك من يصنف بعض الأعمال التي تمارس على المستوى الفردي، أو الاجتماعي إرهاباً وهناك من ينظر اليها على أنّها أعمال مشروعة من حق الفرد، أو المجتمع أن يقوم بها ولا يصنفها إرهاباً، وأن دول العالم مهددة بخطر الإرهاب وبخاصة الفكري لذك حاول الكثير من الفقهاء وأساتذة القانون والعلوم السياسية والأمنية وكذلك المنظمون على الاتفاقيات الدولية ان يضعوا تعريفا محدداً للإهاب فضلاً عن محاولة بعض المنظمات الدولية والاقليمية لكن هذه الجهود لم تنجح في وضع تعريف موحد له[٤].

---

(١) هادي نعيم المالكي ، المنظمات الدولية ، ط ١ ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٤.

(٢) أبراهيم محمد العاني ، التنظيم الدولي – النظرية العامة – الأمم المتحدة ، ط١ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥ ، ص ٦.

(٣) سعيد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٧.

(٤) محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره واشكاله وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بدون ناشر وتاريخ، ص ٩.

هذا وقد عرف جانب الفقه الإرهاب بأنه ((بث الرعب الذي يثير الخوف والفزع، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب، ان يحقق اهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص، سواء أكانوا أفراد أم ممثلين للسلطة، ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة))[١].

ويعرف بأنه ((الاستخدام غير المشروع للعنف، أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدر حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على جماعة أو دولة تغير سلوكها تجاه موضوع معين))[٢].

وعرف ايضا بأنه ((استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية ايديولوجيا ترمي الى احداث الرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين من أجل الوصول الى سلطه أو مصلحة، بغض النظر عما اذا كان مقترفو العنف يعملون لمصلحتهم الشخصي أو لمصلحة أحدى الدول))[٣].

وعرف الإرهاب كذلك بأنه ((نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول الى أهداف سياسية معينة، يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الانسانية والاخلاقية))[٤].

أما في المعاهدات والمواثيق والتقارير الدولية فقد عرف الإرهاب في المادة الرابعة والعشرون / الفقرة الثانية في التقرير الثالث عشر للجنة القانون الدولي الصادر عام ١٩٩٥ بما يأتي: ((... أن الأعمال ادناه تعد من الإرهاب الدولي: ممارسة أعمال العنف، أو تنظيمها، أو توجيهها أو تسهيلها، أو توفير الدعم المالي لها، أو الحث عليها، أو أدارة تلك الموجهة ضد دولة أخرى، بحيث يستهدف منها الاشخاص أو الأموال، وتتصف بإثارة الرعب والخوف في الأفكار أو التنظيمات أو الفئات أو الرأي العام بغية أجبار الدولة المذكورة على منح بعض الامتيازات أو القيام بعمل ما))[٥].

---

(١) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، وتاريخ، ص ١٨٢.

(٢) محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين الإرهاب على الحرية الشخصية، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٥١.

(3) Bassiouni . M . ch : a policy Oriented inquiry into the Defferent Froms and Maninfestation inter ational Terrorism . 1988 . P 16.

نقلا عن سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٥٠.

(4) Wilkinson , P: Three Quedtionson Terrorism , In Governmment and Opposition , Vol . 8 . NO . 3 . London , 1973 , p . 292 .

نقلا عن سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٥) حسين هاشمي، الإرهاب بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ط ١، ترجمة: رعد الحجاح، مركز الحضارة للتنمية والفكر الاسلامي، سلسلة الدراسات الحضارية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٤٥.

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء في ديباجته مؤكداً الايمان بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الفرد ومن بين هذه الحقوق حق الانسان في التفكير وفي التعبير عن آرائه، لأنه من الحقوق اللصيقة بفكر الإنسان وبالنتيجة هي ملازمة له، حيث عرفت منظمة الأمم المتحدة الإرهاب بأنه ((تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الاساسية أو تنتهك كرامة الانسان))[١].

وبفعل تزايد الأعمال الإرهابية في أمريكا اللاتينية، وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة في واشنطن عام ١٩٧١ على اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الافراد وأعمال الابتزاز المتعلقة بها[٢]، وجاءت هذه الاتفاقية أثر قرار اتخذته المنظمة في الخامس عشر مايو ١٩٧٠ ولأن الاتفاقية لم تتعرض الى تعريف الإرهاب فأن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية أعد دراسة تفسيرية للاتفاقية خلصت بأنه ((كل فعل يعد من قبيل الأعمال الإرهابية في حالة كونه ينتج عنه رعب، أو فزع بين سكان الدولة، أو قطاع منهم، ويخلق تهديداً عاماً للحياة، أو الصحة، أو السلامة البدنية، أو حريات الأشخاص، وذلك بإستعمال وسائل يمكن ان تسبب ضرراً جسيماً بالنظام العام أو كوارث عامة))[٣].

كذلك لم تكن القارة الافريقية، في زيادة على المشاكل الكثيرة التي تميز واقعها بمنأى عن الإرهاب واثأره الخطيرة، ففي عام ١٩٩٩ وقعت منظمة الوحدة الافريقية اتفاقية عرفت "باتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته" ودخلت حيز النفاذ في أيلول عام ٢٠٠٢، على الرغم من عدم توقيع بعض من الدول الافريقية عليها، وتعترف الاتفاقية بالعلاقة الوطيدة بين الإرهاب والدفاع عن حقوق الانسان وخاصة الحق في السلامة الجسدية والحق في الحياة والحرية والأمن، وعلى هذا النحو فأن الإرهاب يشكل عرقلة للنمو الاجتماعي والاقتصادي كما تتمسك الدول بعدم وجود اي وضعية تبرر اللجوء الى الإرهاب، وقد عرّفت الأفعال الإرهابية في المادة الثالثة عشر من الاتفاقية اعلاه[٤].

---

(١) عادل العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، ط١، مطابع دار المشاعل، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٣١.

(2) Levasseur (G). le terrorisme international , pedon , Paris , 1977 , p .87.

نقلا عن طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٠.

(٣) مصطفى صباح دبارة، الإرهاب – مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٩٠، ص ٩٣– ٩٤.

(٤) عرفت المادة الثالثة عشر الافعال الإرهابية ((أ– كل فعل يمثل خرقا للقانون الجنائي لدولة طرف ويحتمل أن يشكل خطراً على الحياة والسلامة الجسدية والحرية أو يهدد بحصول جروح خطيرة أو وفاة شخص أو عدة أشخاص،==

كما بُذلتْ جهود من بعض المنظمات والمؤسسات الاسلامية والعربية لتحديد المراد من مصطلح الإرهاب، أذ عرّفت منظمة المؤتمر الإسلامي الإرهاب في المادة الاولى/ الفقرة ثانياً من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بتاريخ الاول/ تموز- يوليو لعام ١٩٩٩ وأكدت إرادة الدول الأعضاء في الالتزام بأحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وفي تنسيق جهودها لمكافحته بأشكاله ومظاهرة كافة بما في ذلك إرهاب الدولة(١).

كذلك اشارت الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي المنعقدة في مكة المكرمة للفترة من الخامس – العاشر/ كانون الثاني – يناير لعام ٢٠٠٢ الى تعريف الإرهاب بأنه ((العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله، أو تعريض حياته أو أمنه للخطر، ويعد إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والاملاك العامة أو الخاصة، أو القتل بغير حق وقطع إرهاباً أيضاً))(٢).

وفي ضوء التعريفات الاصطلاحية المتعددة، فإن الإرهاب هو ممارسة مجرمة قانوناً على الصعيد الداخلي، أو الدولي كونها تحفز بواعث ايديولوجيا وعقائدية لدى بعض الافراد في مجتمع معين لتستهدف شخص أو جماعة أو طائفة أو قومية والتي من شأنها أن تمس أمن المجتمعات البشرية بمختلف أعراقها، معتقداتها وديانتها عن طريق نشر الخوف والرعب فيها لتحقيق أهداف وغايات غير مشروعة.

== أو بإلحاق الضرر بأملاك عامة أو خاصة أو بالموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي ووقع التخطيط له أو يهدف إلى ترويع، إثارة الخوف، إرغام، جبر أو دفع أي حكومة، هيأة أو منظمة أو العموم أو جزء من العموم إلى القيام أو الامتناع عن القيام بعمل، إلى تبني أو التخلي عن وجهة نظر خصوصية أو التصرف وفق بعض القواعد؛ أو الاخلال بسير مرفق عمومي، وتعطيل تقديم خدمات مرفق أساسي أو خلق حالة طوارئ عامة؛ أو تنظيم انتفاضة عامة في إحدى الدول. ب- كل تشجيع، تمويل، مشاركة، أمر بالتنفيذ، مساعدة، دعوة، تشجيع، محاولة، تهديد، انقلاب، تنظيم أو تموين أي شخص ينوي القيام بالعمال المشار إليها في الفقرة)).

(١) عرفت المادة الاولى/ الفقرة ثانياً الإرهاب بأنه ((كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة)).

(٢) إلياس أبوبكر الباروني وآخرون، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامي والفكر للبحوث التخصصية، أكاديمية الدراسات الإسلامية – جامعة ملايا، ماليزيا، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ١٠٥.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للفكر

أما تعريف الفكر اصطلاحاً فقد عرف بأنه ((جملة من النشاط الذهني والنظر والتدبير العقلي الذي يتعلق بالإنسان، من تحليل واستنباط وتركيب وتنسيق مستعيناً بما لديه من استعدادات داخلية من تركيبته الجسمية والعقلية ومن الروافد الخارجية المختلفة التي تغذي تصوره وقدرته العقلية والذهنية للوصول الى معرفة المعاني المجهولة من الامور المعلومة، أو الوصول الى الاحكام الاشياء أو الابتكار))[١].

كذلك عرف الفكر بأنه ((عبارة عن جهد ذهني من الانسان القادر العاقل، يقوم على مقدمات تؤدي الى نتائج قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة بناء على مقدماتها، وله مقاماته الدنيا والعليا، وغاياته المقصودة))[٢]، ولهذا يرتبط الفكر بالأمان عندما يكون بناءً نافعاً، ويرتبط الفكر بالإرهاب عندما يكون هداماً ضاراً حسب غاياته المقصودة.

وأيضاً عرف الفكر بأنه ((عبارة هو عن مجموعة كبيرة من العمليات الذهنية والعقلية التي يقوم بها العقل البشري، والتي تجعله قادراً على تكوين شكلاً مميزاً للعالم الذي يعيش فيه الإنسان، وذلك من أجل الوصول إلى الأهداف والخطط والرغبات المراد تحقيقها))، كذلك عرف بأنّه ((الطريقة التي تتحرّك بها نفس الإنسان بين المجالات المختلفة للواقع وكل ما هو منطقيّ ومعقول للعقل البشري، من أجل التأمل والكشف عن المعقول))، وقد عرف أنه((مجموعة من الأعمال التي يقوم بها العقل في المعرفة من أجل الكشف عن المجهول، أو أنه العمليّة التي يتم بها نقل الحقيقة إلى الدماغ من خلال استخدام الحواس المختلفة، والعمل على ربطها بالمعلومات السابقة من أجل تفسيره أو إصدار حكم عليه))[٣].

وعرف الفكر كذلك ((قوة في داخل الانسان ناجمة عن امتلاكه للعقل توصله الى اكتشاف الحقائق بواسطة عملية التفكير في كل مسألة يحتاج اليها بطريقة عملية ليفهمها فهماً صحيحاً))[٤].

---

(١) فاتح محمد سليمان سة نكاوى، معجم مصطلحات الفكر الإسلامي المعاصر (دلالاتها وتطورها)، د.ط، دار الكتب العلمية بيروت، د.ت، ص ١٠٩.

(٢) جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص٢٦.

(٣) شدو كامل ابو زر، تعريف الفكر، متاح على الموقع الالكتروني موضوع، https://mawdoo3.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٨.

(٤) مرتضى مطهري، الحرية الفكرية، ط٢، مركز نون للتأليف والترجمة، جمعية المعارف الاسلامية الثقافية، بيروت، ٢٠١٢، ص٩.

بعد تعريف الإرهاب والفكر اصطلاحاً عرف جانب من الفقه الإرهاب الفكري بأنه ((كل نشاط من شأنه أن يعمل على فرض رأي محدد، أو يجبر الآخرين على سلوك ما يعتقد من يقوم بممارسة النشاط أنه صواب))[١].

أو إنه ((كل فكر منحرف في العقيدة وفي الرؤى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفلسفية يخرج الى حيز الخارجي عبر القول والكتابة بهدف فرض تلك العقائد والأفكار والرؤى أو الترويج لها بأية وسيلة أذا كان من شأنها ادخال الرعب والخوف تحقيقاً لغايات إرهابية))[٢].

كذلك عرف بأنه ((محاولة فرد او مجموعة من الافراد، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا، بالقوة والاساليب العنيفة على أناس أو شعوب أو دول، بدلاً من اللجوء الى الحوار والوسائل المشروعة حضارياً، وهذه الجماعات أو الافراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة لأنها تعد نفسها على صواب والاغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر))[٣].

كذلك يعرف الإرهاب الفكري بأنه ((نشاط يستهدف إفساد أي معتقد أو سلوك باستخدام الوسائل والأساليب المعنوية التي تخلّ بأمن و أمان الوطن و تؤثر على المواطنين، حيث أن الإرهاب الفكري هو استخدام الاساليب والوسائل المعنوية التي تهدف إلى إفساد المعتقدات وانحراف السلوك وتؤدي إلى الاخلال بأمن الوطن وأمانه وتؤثر تأثير سلبي على المواطنين))[٤].

فالإرهاب الفكري في حقيقته يقوم على كمْ الأفواه وقمع جميع الحريات الفكرية وغير الفكرية ويخلق في عقل الانسان نوعاً من الخمول والموت الفكري مما يؤدي الى قمع الابداع الفكري، وينتشر الإرهاب الفكري في جميع انحاء العالم وبصور وبنسب مختلفة ومتفاوتة، ولكن ينتشر اكثر

---

(١) فهد الطرابلسي، الإرهاب الفكري والتشدد الديني، مقال متاح على الموقع الالكتروني جريدة الحياة، www.alhayat.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/١٣.

(٢) أمل فاضل عبد خشان و محمد جبار تويه، الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السابعة، العدد السابع والعشرون، ٢٠١٥، ص ١٣٢.

(٣) عبد الستار الطويلة، أمراء الارهاب، مجلة دار اخبار اليوم، القاهرة، العدد ثلاثمائة واثنان واربعون، ١٩٩٣، ص٢٥.

(٤) احمد طه خلف، الإرهاب أسبابه – اخطاره – علاجه، ط١، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٤.

في الدول المنغلقة والمستبدة فكرياً والتي يغيب فيها الحوار والتفاهم والتي يكون فيها المجتمع مهزوماً فكرياً[١].

وبناءً على ما تقدم، يبدو مناسباً تعريف الإرهاب الفكري ((هو تلك الايديولوجيا التي يتبعها فرد او جماعة معينة لمصادرة حقوق الاخرين في التعبير والرأي والفكر والعقيدة بإستعمال وسائل القوة المعنوية بهدف فرض الايديولوجيا الخاصة بهذا الفرد أو الجماعة)).

المطلب الثاني

صور الإرهاب الفكري وأسبابه والآثار المترتبه عليه

الإرهاب الفكري سلوك منحرف عن قواعد السلوك السائدة في المجتمع كونه يهدد الأمن والنظام العام، وبالنتيجة الاضرار بمصالح الافراد، حيث يهدف الى نشر أفكار وسلوكيات منحرفة تؤدي الى زعزعة القناعات الفكرية والعقائدية لديهم، فلا بد من معرفة مظاهر وأشكال هذا السلوك والايديولوجيا التي يتبعها وهذا ما يتناوله الفرع الاول، أما الفرع الثاني يتناول أهم الأسباب والدوافع التي يستند عليها الإرهاب الفكري وما هي الاثار المترتبة جراء ذلك.

الفرع الاول

صور الإرهاب الفكري

إذا كان الإرهاب بصورة عامة يوصف بأنه عملاً لا انسانياً ولا أخلاقياً، فأن هذا الوصف ينطبق على كل أنواع الإرهاب ومنه الإرهاب الفكري الذي يمارس بعدة اشكال وصور وأساليب وطرائق تلجأ اليها الجماعات الإرهابية لتحقيق أهدافها وتختلف باختلاف الزمان والمكان واختلاف الامكانيات والعقول المخططة والمفكرة لعمل الإرهاب، وبما أنَّ الإرهاب يقوم على نشر الخوف والفزع في نفوس الاخرين فالإرهابيون يستخدمون أيّة وسيلة تعنى بتحقيق ذلك، ومن أهم صور الإرهاب الفكري هي:

---

(١) علاء شنون مطر، مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الاسلامي والعقلية الغربية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الحادي والأربعون، ٢٠١٦، ص ١٧٩.

أولاً- بث الشائعات وتضليل الرأي العام

تُعدّ الشائعة من أخطر الحروب المعنوية والنفسية التي تنتشر في أجواء مشحونة بعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية متعددة تشكل البيئة المناسبة لسريانها، وتحقيق أهداف مطلقيها ومروجيها في تضليل الرأي العام اثارة الفتنة والتوتر والخوف والقلق كونها تستهدف العقل والتفكير والوجدان لتحطم بذلك الروح المعنوية فانتشارها يتوقف على عدم معرفة الحقيقة(١).

وتكمن خطورة الشائعة في أنّها تؤسس لحالات من الاضطراب وعدم الاستقرار وجعل المجتمع يعاني من فوضى عارمه وترك الافراد بين مصدق ومكذب في ظل تناقض الاخبار لذلك تصنف بأنها أخطر الامراض الاجتماعية والاسلحة الفتاكة والمدمرة للأشخاص وبنية أي مجتمع وتماسكه، فتعرف الشائعة بانها نبأ يذاع بين الناس ولا يكون له أصل أو وجود في أغلب الأحيان كفبركة الاحداث أو المواقف الغير حقيقية والمتعلقة بأفراد ومؤسسات المجتمع تحظى باهتمام الرأي العام وتقديمها للآخرين على أنّها حقائق، إضف الى ذلك أن انتقالها من شخص الى آخر يعرضها الى التحور والتبديل كلاً بما يتفق مع ميوله ورغباته(٢).

وعرفت الشائعة كذلك بأنها ((المعلومات والأفكار، التي يتناقلها الناس دون ان تكون مستندة الى مصدر موثوق به يشهد بصحتها، أو هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، او يحتوي على جزءاً ضئيلاً من الحقيقة))(٣).

إنَّ تضليل الراي العام وتشويه الحقائق هما صورة من الفكر المنحرف، حيث أنَّ استعمال الخداع والكذب والتأثير على الافراد بأشكال متنوعة، الغاية منه الوصول الى اهداف ومنافع شخصية للجماعات الإرهابية وذلك لخدمة اجندتها بأية طريقة كانت، وبالنتيجة يسبب الفرقة والاختلاف بين صفوف المجتمع الواحد لتتم السيطرة على الاوضاع بصورة عامة.

---

(١) محمد ابو حسن، تحصين الرأي العام من الاشاعات، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.makalcloud.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢٥.

(٢) هايل ودعان الدعجة، الاشاعة وتضليل الرأي العام، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.ammonnews.net ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢٩.

(٣) صبري محمد خليل، الاشاعة تعريفها وانواعها وعوامل انتشارها، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.sudanile.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/١.

لقد عرف الرأي العام بأنه ((خلق فكرة من خلال عدة وسائل اتصالية، ثم تنتشر في الطيف الجمعي لتصبح هي الحقيقة وإن كانت غير ذلك في حين يأتي صناعة التضليل بشكل أكثر عمقاً ودقة وتتحكم في تكوين القيم والمبادئ والمعتقدات))[١]، فالتضليل صناعة اتصالية قديمة ظهرت مع ظهور التجمعات البشرية، وبرع فيها طائفة من اليهود وجاء ذكرهم في القران الكريم حيث يقول الله تعالى ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢].

وخير مثال على تضليل الرأي العام في القرن الحادي والعشرين هو أعتى المجاميع الإرهابية إلا وهو (كيان داعش الإرهابي)، فبحسب خطابه الدعائي يستخدم اسم دولة للإيحاء بأنه يملك مقومات دولة ذات رعايا وحدود جغرافية، فضلاً عما يعنيه المفهوم من اكتساب الشرعية أمام الرأي العام، فكان يحاول كسب الشباب في القرى والارياف وغيرهم، وقيامه بالعزف على وتر الانتقام والثأر والطائفية، من خلال الزعم بان الحكومات المركزية جعلتهم مهمشين، فكانت فكرة الخلافة لها وقع وجاذبية لدى هؤلاء، علاوة على ذلك تسخير أئمة المساجد والخطباء وغيرهم واصداره مجلات وأفلام ذات تقنيات عالية بأفضل أساليب الإخراج التلفزيوني والاذاعي[٣]، لنشر السلوكيات التي ينتهجها والتي تتوافق مع الطبيعة التمويهية أو الاحتيالية وبالنتيجة كسب أكبر عدد من الافراد وضمهم تحت سيطرته ونفوذه[٤].

ولابد للمجتمع الواعي أخذ موقف عقلائي يحميه من الانسياق وراء الشائعات وتضليل الرأي العام أذا ما روجت عن عالم أو مفكر، لتكون إرهاباً له من ان يقول الحقيقة، او عزلاً له من التأثير في المجتمع، وذلك من خلال منهج تحليلي يلتمس دوافعها، فكثيراً ما يتم تداوله عن بعض رجال الفكر والعلم الصالحين من اتهامات الزيغ والضلال قديماً وحديثًا ما هو في الغالب إلا نوع من الشائعات المستخدمة ضمن استراتيجية الحرب والإرهاب الفكري[٥].

---

(١) إبراهيم الرؤساء، الرأي العام وصناعة التضليل، متاح على الموقع الالكتروني، https://smtcenter.net/archives/slider، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٧٥.

(٣) باتريك كوكبيرن، داعش عودة الجهاديين، ترجمة مشلين حبيب، د.ط، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥، ص٤١.

(٤) أحمد عبد المجيد، الاساليب الاقناعية لتنظيم داعش في تجنيد الافراد، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي، جامعة بغداد، كلية الاعلام، العدد الحادي والثلاثون، ٢٠١٦، ص٩٧.

(٥) جلال الدين محمد صالح، مصدر سابق، ص١٤١.

ثانياً- الإساءة الى الأديان والمعتقدات والرموز الدينية

تعرض الكثير من الأشخاص سواء أكانوا متدينين أم غير متدينين للانتهاك والتهديد بسبب ما يؤمنون به، أو ما لا يؤمنون به وهو ما يعرف بحرية التدين بسبب النزاعات المنتشرة في مختلف بقاع العالم، فكل شخص له الحق في حرية التدين واختيار العقيدة التي يقتنع بها على أن لا تكون تلك العقيدة سبباً لحرمان أخرين من ممارسة حقوقهم الاخرى أو التجاوز عليها، بل تكون تلك الحريات في حدود احترام حريات الاخرين، وذلك في اطار المحافظة على الاطار العام والآداب والاخلاق العامة كون الشرائع السماوية جاءت لهداية الانسان وتوعيته وتكريمه وتوجيهه نحو الطريق الصحيح وتحديد حقوقه وحرياته وواجباته(١).

أنَّ الإساءة إلى الاديان والمعتقدات والرموز الدينية بالسخرية، أو الطعن، أو بالإهانة والتحقير أمر مرفوض ومدان، لأنه يمس المؤمنين بتلك الديانات كافة كونهم يعتقدون بصدق ما ورد في دياناتهم ومعتقداتهم مما يستوجب الاحترام المتبادل، وبالنتيجة فإن هذه الاساءات هي نمط من أنماط الإرهاب الفكري وذلك لأنها لا تتناسب وجوهر الدين وتخلق أخطر أشكال الفتن.

وقد خصت المواثيق الدولية والاعلانات العالمية للحرية والمعتقد الديني وحمايتها بعدة مواد ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨(٢)، الذي حرص على التأكيد على حرية الإنسان في الفكر والوجدان والدين، وايضاً الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١(٣)، والذي صدر بموجب القرار (36/55) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ حيث تناول هذا الإعلان المبادئ الأساسية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة منها مبدأ الكرامة والمساواة بين جميع البشر، الحق في التعبير عن آرائه الدينية وأفكاره شرط أن لا يخالف النظام العام، ولا يعتدي على أراء وأفكار الآخرين(٤).

---

(١) سعدي محمد الخطيب، حرية المعتقد واحكامها التشريعية واصولها التطبيقية واهميتها في حوار الاديان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٥-٧.

(٢) نصت المادة الثامنة عشر/ الفقرة أولاً على ((لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر.....)).

(٣) نصت المادة الاولى/ الفقرة أولاً على ((لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة....)).

(٤) للاطلاع على القرار المرقم (٣٦/٥٥) المتضمن الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، متاح على الموقع الالكتروني : https://undocs.org/ar/A/RES/36/55، تاريخ الزيارة : ٢٠١٩/٥/٦.

كذلك نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠[١]، على حرية المعتقد الديني وأعدّتهُ حقاً طبيعياً ثابتاً لكل إنسان دون تمييز، وايضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٢]، حيث نص في اكثر من مادة عن حرية الفكر والدين وضمان ممارستها وعدم الإكراه عليها، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩[٣]، أكدت على حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما ونتناول هذه المواثيق والاعلانات الدولية اعلاه بالتفصيل لاحقاً.

أن حرية التفكير والضمير والدين هي ظاهرة اجتماعية لازمت البشرية منذ الأزل، واجهت كافة أنواع الإرهاب والقمع، كما أن بعض الأمم وخاصة في أوربا قاست وعانت من الإرهاب والقمع الفكري وتعد فترة القرون الوسطى خير مثال على ما عانته شعوب أوربا من القمع باسم الكنيسة التي كانت تفرض رأيها بالقوة على الناس باسم الدين، وكانت تطبق أقسى العقوبات على كل من يخالف رأيها، كما كانت تهدد بالإعدام كل من يعتنق ديناً غير المسيحية أو يرفض اعتناق النصرانية[٤].

وبذلك تعتبر الاساءة الى الاديان والمعتقدات والرموز الدينية وما تسببه من آثار وخيمة بين الافراد من تشتت وتفرقة وعنصرية هي أفضل بيئة لخلق ونمو ظاهرة الإرهاب الفكري.

ثالثاً- أتهام الاخرين والتجاوز على حقوقهم

أن أتهام الاخرين من قبل البعض دون حجة أو دليل له تأثير كبير على المجتمعات بصورة عامة من خلال فقدها لاستقرارها الأمني وتقدمها الحضاري، أذ تسود حالة من الخوف والفزع لديهم في

---

(١) نصت المادة التاسعة/ الفقرة أولاً على ((لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر ...)).

(٢) نصت المادة الثامنة عشر/ الفقرة أولاً على ((لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر ....)).

(٣) نصت المادة الثانية عشر/ الفقرة أولاً ((لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية .....)).

(٤) محمد ثامر السعدون وهديل الجنابي، الحماية الدولية للحرية الدينية، مقال متاح على الموقع الالكتروني، https://kitabat.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٩.

التعبير عن أراءهم وأفكارهم خوفاً من اتهامهم وانتقادهم وبالنتيجة التجاوز على حقوقهم والادعاء عليهم بتهم باطلة وكاذبة أو ملفقة، فكلما أراد مفكر أو عالم مثلاً التعبير عما يراه حقاً ويقوم بانتقاد الاوضاع السياسية والاجتماعية وغيرها لا يروق للبعض سماع ذلك فيتم اتهامه وتكذيبه مما ينفر عنه العامة والخاصة، وفي ظل هذا المناخ المشحون بمثل هذه الامور فمن الطبيعي أنَّ يتعطل الفكر الابداعي والنقدي وتكون الكلمة العليا للفكر التقليدي الذي لا يرضى بغير التبعية العمياء وبذلك تكون صورة من صور الإرهاب الفكري(١).

ومن التهم والادعاءات التي توجه الى الآخرين هي الكفر، والانحراف عن العقيدة والخيانة وغيرها، حيث يتم إيقاع العقوبة بحقهم كونهم اتهموا بذلك وهو اتهام باطل بدون أية حجة وبرهان وبالنتيجة قيام الافراد بتغيير عقائدهم وسلوكهم خوفاً وفزعاً من الجماعات التي تقوم باتهامهم(٢)، فالتنظيمات الإرهابية تمارس أسسها الفكرية بهدف الحيلولة دون وعي الانسان بالحقيقة المجردة، وذلك بإستعمال شتى وسائل من أجل التحكم بإرادة الفرد والمجتمع لأهداف فكرية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية أو كل ذلك معاً(٣)، وأن السبب الرئيسي الذي يدعو هذه التنظيمات الإرهابية الى اتهام الغير وتكفيرهم والتجاوز على حقوقهم حتى يصل الامر الى استباحة دمائهم واموالهم وهتك عرضهم هو نتيجة التفسير والتأويل الخاطئ للنصوص القرآنية والمعتقدات الدينية واستغلال بعض آيات الجهاد والمقاومة بلوي عنق النص لمصلحة الأفكار الهدامة والمتطرفة، إضافة الى دور فقهاء التكفير والتطرف وقيامهم بتزييف الوعي الديني وتحريف الشريعة الصحيحة(٤)، فلا يجوز ان يحكم على فرد أو فئة معينة قبل ان تتفهم معتقداتها وأفكارها وسياستها مهما كان ذلك الحكم صغيراً ام كبيراً(٥).

---

(١) جلال الدين محمد صالح، مصدر سابق، ص ١٣٦ – ١٣٧.

(٢) خالد عبد الرحمن القريشي، الإرهاب الفكري – مفهومه – بعض صوره – سبل الوقاية منه، د. ط، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، سلسلة موقف الاسلام من الإرهاب – ٢، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

(٣) عامر صباح نوري المرزوك وبشار عليوي دايس الخفاجي، اليات مواجهة جرائم الإرهاب في الخطاب المسرحي العراقي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الثاني لكلية التربية الاساسية/ جامعة ميسان تحت شعار (خطاب الفن واللغة في مواجهة الإرهاب الفكري)، ٢٠١٥، ص ٢٤٧.

(٤) زين العابدين عبد علي طاهر، التأصيل للإرهاب والاختلاف والتكفير، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الثاني لكلية التربية الاساسية/ جامعة ميسان تحت شعار (خطاب الفن واللغة في مواجهة الإرهاب الفكري)، ٢٠١٥، ص ٧٠٦.

(٥) محمد الحسيني الياسري، الإرهاب الفكري، منشورات المركز الثقافي الاسلامي العالمي، النجف الاشرف، ط١، ٢٠٠١، ص ٩٤.

وخير مثال على ما تقدم هو بعد سقوط مدينة الموصل العراقية عام ٢٠١٤ بيد (كيان داعش الإرهابي) وسيطرته على سهل نينوى أفرغت محافظة نينوى من المسيحيين، كون التنظيم الإرهابي فرض عليهم الشريعة الاسلامية على وفق منظوره فأما اعتناق الاسلام أو دفع الجزية ومغادرة المدينة، حيث دخل العديد من المسيحيين الذين بقوا تحت سيطرة هذا التنظيم الإرهابي الاسلام بالإكراه خصوصاً الشباب منهم وحجزت داعش كبار السن من الرجال والنساء في مناطقهم أو نقلهم الى مناطق أخرى بهدف تخويفهم لدخول الاسلام ووصل الأمر الى التهديد بالقتل والاتهام بالكفر والشرك والالحاد، وفرض هذا التنظيم الإرهابي الجزية على المسيحيين لتفادي القتل، أو الاستيلاء على ممتلكاتهم[١]، وفي أثر ذلك فرت عشرات العائلات المسيحية من مدينة الموصل عقب انتهاء المهلة التي حددها داعش ظهر السبت الموافق التاسع عشر/ تموز – يوليو لعام ٢٠١٤ وفرضت على من بقي جزية مقدارها أربعمائة وخمسون دولار، وكانت الحالة الأبرز مصادرة ممتلكات المسيحيين غير المنقولة كلها كالعقارات وكتابة حرف (ن) عليها، أي نصراني ونهب ممتلكاتهم المنقولة كالذهب وأموال نقدية وغيرها[٢].

رابعاً– استعمال الأفكار المتطرفة

أنَّ تطرف الانسان في أي مجتمع ما هو ألا بُعده عن القيم والاعراف والتقاليد التي نشأ عليها وتحديه للقوانين والتشريعات، فالتطرف هو أمساك الشي من الاطراف وهذا يعني البعد عن الوسطية، فالتطرف ليس مرتبطاً بدين ولا هوية ولا مكان معين وأنما هو مرتبط بالإنسان وغرائزه وفطرته، وأن أخطر أنواعه ذلك الذي يأتي من الصفوة المفكرة، وقد جاءت الاديان لتهذب هذا الشعور الانساني وبما تكفل للإنسان كرامته وتعايشه وتسامحه مع بقية الافراد والجماعات على أرض المعمورة[٣].

---

(١) الجزية : ضريبة إسلامية سنوية كانت تفرضها الدولة الاسلامية على الأشخاص غير المسلمين الذين يعيشون فيها المعروفون باسم أهل الذمة أو جزاء الحماية والدفاع عنهم.، قام بفرضها(كيان داعش الإرهابي) على المسحيين حتى لا يتم قتلهم أو الاستيلاء على ممتلكاتهم والهدف منها أنزال العقوبات بحق كل من يخرج عن طاعته، وهو كل البعد عما جاء به الدين الاسلامي الحنيف الذي يفرضها جراء حمايتهم والدفاع عنهم، للمزيد راجع الموقع الالكتروني : https://almasalah.com/ar/news/32568، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/١٣.

(٢) فالح عبد الجبار، دولة الخلافة: التقدم إلى الماضي ("داعش" والمجتمع المحلي في العراق)، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٧، ص ٢٧٨.

(٣) عادل بدوي، أسباب انتشار التطرف الفكري في الخليج والمنطقة العربية، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.annaharkw.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/١٤.

فالمتطرفون يعتنقون أفكاراً قد يكون أكثرها خاطئة أو منحرفة ولكنهم يعتقدون أنها الدين الصحيح ولا غيرها، حيث التطرف الديني يشمل مجموعة من الأفكار والفتاوى التي تتناول كل جوانب الحياة وتدعو الى تحريم كل شيء من نعم الحضارة وفي جميع قضايا المجتمع، وتتجاهل هذه الجماعات أو الافراد دعوة الاسلام الى الوسطية وتحذيراته من التطرف(١)، فيقول الله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا . . . .﴾(٢). فان نسب التطرف وممارسة الإرهاب الى الاسلام ما هو الا لتخويف الناس من الالتزام به والاستماع لدعاته، على الرغم من وقوع الاخطاء وأحيانا الفظيعة من بعض المنتمين أو المدعيين الى الإسلام(٣)، فالإسلام لا يلغي دور العقل بل يجعله المصدر والمرجع في الحياة، فالعقل رسول الحق وما دام يشجع العقل على ممارسه دوره القيادي في حياة الانسان فلابد ان يزيل العقبات والحواجز من طريقه واكبر حاجز وعقبة تشل فاعلية عقل الانسان وتعطل قدراته الذهنية هو الإرهاب الفكري(٤)، والذي يكون بأبشع صورة عندما تتخذه الجماعات المتطرفة كمنهج لاستقطاب الاتباع وجذبهم لفرض أفكارها وآرائها بالقوة(٥). فأصحاب الأفكار المتطرفة لا يرون اخطائهم وقبحها بقدر ما يطعنوا ويتهموا الآخرين في أفكارهم ومعتقداتهم وعدم تقبل أراءهم وبالنتيجة تتولد حالة من العدائية لديهم، فيتم تظليل الناس وارعابهم لتحقيق أهداف ذاتية تحت مسمى الدين، فالمتطرف هو شخص مريض نفسياً ينكر الحقيقة وان كانت واضحة جلية، كثير الجدل يصاحبه الجهل والحمق، محكوم بالعجلة التي هي مصدر من مصادر الخطأ في شخصية الانسان(٦).

وعرف التطرف الديني بأنه ظاهرة اجتماعية تتحرك من دوافع نفسية وفكرية تمس أمر فكري، أو عقائدي، أو مذهب، فهو نوع من الانحراف الفكري في مجال العقيدة وينطوي على سلوك معيب في

---

(١) حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الفكري أسبابه مواجهته، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٦- ١٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) عوض بن محمد القرني، العلمانية التاريخ والفكرة، بدون طبعة ودار نشر وتاريخ، ص ١٧.

(٤) محمد مهدي شمس الدين، التعددية والحرية في الاسلام، ط٢، بدون دار نشر وتاريخ، ص ١١٢.

(٥) محمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين والفتوحات والانجازات السياسية، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٦٧.

(٦) حسين احمد الخشن، العقل التكفيري، ط١، المركز الاسلامي الثقافي، مجمع الامامين الحسنين (ع)، ٢٠١٣، ص١٩٥ – ١٩٦.

التفكير وغرور في المنطق، يدفع صاحبه نحو اطلاعات خاطئة وفرديات مضللة[١]، والتطرف يمكن أن يكون دينياً، أو طائفياً، أو قومياً، أو اجتماعياً، أو ثقافياً، أو سياسياً، كذلك يمكن أن يكون إسلامياً، أو مسيحياً، أو يهودياً، أو هندوسياً، كما يمكن للتطرف أن يكون علمانياً أو غيره، فلا فرق في ذلك سوى بالمبرّرات التي يتعكّز عليها لإلغاء الآخر، بوصفه مخالفاً للدين أو خارجاً عليه أو منحرفاً عن العقيدة السياسية أو غير ذلك، فالقوى التكفيرية المتطرفة والإرهابية وجدت في اختلال نظام العلاقات الدولية مبرراً لشنِ حملاتها الإرهابية بزعم أن كل ما في الغرب هو شر مُطلق، رافعة من شعار العداء للغرب ومحوِلة بالتفسير والتأويل بعض تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ومثله وقيمه السمحاء أساساً نظرياً لفكرها المتطرف، فقد سمم الإرهاب القائم على التطرف والتكفير علاقات المجتمعات مع بعضها البعض، وأضر بعلاقات فئاتها وأديانها ومذاهبها وأفرادها، ولكن الخطر الأكبر هو السيطرة على عقول الشباب أفراداً وجماعات والعبث بها، خصوصاً بزراعة الكراهية وتبرير العدوان وإيجاد الذرائع لإقصاء الآخر واستسهال عمليات القتل والتفجير[٢].

لذلك فالتطرف الديني هو خطوة سابقة عن الإرهاب علاوة على ذلك أن المتطرف يجنح دائماً بحكم وأسلوب ونمط تفكيره الى البعد وعدم الاختلاط مع الآخرين[٣]، حيث ان المتطرف يرتبط بمعتقدات غير عادية أو غير متعارف عليها ومتى ما تحول الى استعمال العنف لمواجهة المجتمع، أو التهديد به لفرض هذه الأفكار والمعتقدات المتطرفة اصبح من إرهاب فكري الى إرهاب مادي بعد الاعتداء على الاخرين في حرياتهم وممتلكاتهم وارواحهم[٤].

خامساً- انتهاك الحريات وقمعها

أجمعت المواثيق الدولية والاقليمية على الحريات الاساسية للإنسان والتمكين من ممارستها دون تضييق عليها، أو مصادرتها، أو الانتقاص منها وفي حدود القوانين التي تنظم ذلك[٥]، فقمعها

---

(١) حسنين المحمدي بوادي، المنظومة الأمنية لمواجهة الإرهاب، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٨.

(٢) عبد الحسين شعبان، التطرُّف والإرهاب اشكاليات نظرية وتحديات عملية (مع اشارة خاصة الى العراق)، د. ط، مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٣ وما بعدها.

(٣) حسنين المحمدي بوادي، المنظومة الأمنية لمواجهة الإرهاب، مصدر سابق، ص ١٩.

(٤) نبيل لوقا بياوي، الإرهاب صناعة غير اسلامية، ط١، دار البياوي للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٧.

(٥) عودة يوسف سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد جرائم الرأي في الاعلام التقليدي والالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، كلية الحقوق، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص١٠٧.

يؤدي الى تأثيرات وردود أفعال متطرفة لأن سلب ارادة الشعوب عن طريق التسلط والقهر يولد لدى الانسان العدوانية، ولهذا فأن القمع للحريات العامة لأي مجتمع معين ينتج العنف على مختلف صوره ويكون الاكثر شيوعاً حين تسنح الفرص(١)، ومن هذه الحريات هي حرية الرأي والتعبير فقد نصت الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية عليها كالإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨(٢)، وكذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠(٣)، وايضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦(٤)، كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩(٥)، وايضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١(٦)، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤(٧)، حيث نصت واكدت هذه الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية على الحق لكل شخص في حرية الرأي والتعبير والبحث عن مختلف أنوع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين والتي سنتناولها لاحقاً بشكل مفصل.

أن حرية الرأي والتعبير تُفعّل العقل الانساني وتحفزّهُ على الابداع كون الفكر هو مصدر التطور البشري، وأنّ الفكر والحرية في علاقة مترابطة وبالنتيجة ينطلق الفكر ولا تقيده القيود، لكن

---

(١) علي الشمري، ألية الإرهاب ومظاهر القمع، مقال منشور في مجلة النبأ الالكترونية، العدد الحادي والستون، متاح على الموقع الالكتروني، https://annabaa.org/nba61/erhab.htm ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/١٦.

(٢) نصت المادة التاسعة عشر على ((لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.)).

(٣) نصت المادة العاشرة / الفقرة أولاً على ((لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة.....)).

(٤) نصت المادة التاسعة عشر/ الفقرة ثانياً على ((لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.)).

(٥) نصت المادة الثالثة عشر/ الفقرة أولاً على ((لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.)) أما الفقرة الثالثة فقد نصت على ((لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.)).

(٦) نصت المادة التاسعة/ الفقرة ثانياً على ((يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.)).

(٧) نصت المادة الثانية والثلاثون/ الفقرة أولاً على ((يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.)) أما الفقرة ثانياً فقد نصت على ((تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.)).

يتقلص ويقل عطاءه أو ينعدم حينما يتم قمعه أو محاربته، فالفكر العقلائي يأتي من خلال الحرية المنضبطة الا أنه ينعدم وتحلّ محله الفوضى بغياب تلك الحرية وعندئذً يأتي الإرهاب الفكري[١]، فحرية الرأي والتعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام، أو الكتابة، أو العمل الفني، أو القاء المحاضرات، أو الندوات، أو الاجتماعات، أو عن طريق الوسائل المسموعة او المقروءة يجب ان لا تخرق للقوانين أو الاعراف السائدة في المجتمع مما يتسبب في أثارة الحقد والكراهية لأسباب دينية أو عرقية ضد مجموعة أو طائفة معينة، فعندما تقوم سلطة أو جماعة بالتعبير عن رأيها أو أفكارها فيجب عدم استعمال حرية الرأي والتعبير كوسيله لتحقيق مصالح واهداف ذاتية لنشر وبث النزاعات العنصرية أو التحريض عليها أو ارتكاب أعمال العنف وبالنتيجة تؤدي الى مصادرة حقوق وحريات الاخرين في التعبير عن آرائهم والتسلط عليهم وزرع الخوف والرعب لديهم كما يقال (أن لم تكن معي فأنت ضدي) وبالنتيجة ظهور الإرهاب الفكري، لذلك وضعت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان نظاماً صارماً ذا شروط ثلاثة لاختبار أي قيد على حرية التعبير، فلكي يكون القيد مشروعاً لابد من أن يستوفي الشروط الثلاثة للاختبار وهي:

أ- لابد من ان يكون للقيد قدرة فعلية على بلوغ الهدف المشروع الذي يطالب بالتوصل اليه.
ب- لابد من ان يتم فرض القيد بصورة ديمقراطية (أي عن طريق السلطة التشريعية، أو وفقاً لصلاحيات ممنوحة من السلطة التشريعية).

ج- لابد أن يكون هذا القيد "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" ويجب أن تؤخذ كلمة "ضروري" هنا بمعناها الحرفي، بمعنى عدم القيد لمجرد كونه مفيداً أو منطقياً.

وأن هذا الأمر يعود للدول في فرض ما تراه مناسباً من إجراءات لتقييد حرية التعبير لكن يظل المعيار الرئيس أنه أياً كان الإجراء الذي تأتيه الدول، فأنه لابد أن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي وهذا مهم حقاً[٢]، لكن القانون الدولي وضع واجباً وحيداً وواضحاً على الدول بخصوص تقييد حرية التعبير كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦[٣].

---

(١) جلال الدين محمد صالح، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٢) رضوان زيادة، الاديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، سلسلة مناظرات حقوق الانسان (١٠)، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ، ص٤١-٤٢.

(٣) نصت المادة العشرون/ الفقرة ثانياً على ((تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.)).

كذلك أن ما يلعبه التطور السريع في عالم التكنولوجيا من وسائل مسموعة ومرئية ومقروءة ليعي الفرد مساحة كبيرة في التعبير عن آراءه وأفكاره وعرضها على شبكة الانترنيت ليتم تداولها بشكل سريع(١).

ويلاحظ انه يتم أحياناً مصادرة حرية الرأي والتعبير بحجة الاخلال بالنظام والآداب العامة اذ يتعذر حصر هذا المفهوم في دائرة دون أخرى كونه مفهوماً نسبياً متغيراً يضيق ويتسع من مجتمع الى مجتمع آخر(٢)، واحياناً تتخذ الجماعات الإرهابية إجراءات قسرية او تعسفية ضد اصحاب الرأي والتعبير عند عدم توافقها مع ما يقدمونه من طروحات، وذلك بالاعتقال التعسفي، التعذيب، التهديد، أو قد يصل في بعض الأحيان الى القتل(٣)، لذلك أن قمع هذه الحرية من خلال تكميم الأفواه والحجر والتسلط على العقول تؤدي الى فقدان ثقة الانسان في عقله فيعيش حالة من الانفصام العقلي ويُزرع الخوف والرعب لديه ليصبح إرهاباً فكرياً.

الفرع الثاني

أسباب الإرهاب الفكري والاثار المترتبه عليه

تجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن الإرهاب الفكري لم يأت وينتشر اعتباطاً أو من فراغ بل تهيأت له ظروف وأسباب متعددة ساعدت على وجوده، وعليه فأن معرفة الأسباب والدوافع للإرهاب لاسيما الفكري تساهم بشكل كبير في مواجهته ومكافحته وبالنتيجة إزالة تلك الاسباب، أو معالجتها وعلى ذلك فأننا سنتناول بدايةً أهم أسباب الإرهاب الفكري ومن ثم الاثار المترتبة عليه.

أولاً: أسباب الإرهاب الفكري

إن الانسان، بطبيعة تكوينه، يميل الى حب الذات المبني على الفطرة، لذا في حالة أيمانه ببعض الأفكار والمعتقدات المنحرفة التي هي نتاج البيئة المحيطة فأنه يميل الى ممارسات وأفعال

---

(١) هديل مالك ونضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الراي والتعبير، بحث منشور في مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد الحادي والعشرون، ٢٠١٢، ص ٣١٩ وما بعدها.

(٢) علي عبد العالي الاسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الاسلامية ((دراسة مقارنة))، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العلمية، جامعة كربلاء، كلية القانون، المجلد الاول، العدد الاول، ٢٠٠٩، ص١٣٨-١٣٩.

(٣) بصائر علي محمد البياتي، انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، كلية الحقوق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص٦٤.

غير مشروعة بسبب الفهم الخاطئ لتلك المفاهيم، لذلك اصبحت ظاهرة الإرهاب الفكري أكثر بروزاً في المجتمعات لجملة من العوامل والاسباب منها:

١- الانحراف في الفكر والعقيدة

أن الإرهاب الفكري هو نتاج الأفكار والمعتقدات المنحرفة، كون صحة الفكر وسلامته من أهم الامور المؤدية الى استقرار المجتمع، فالفكر المنحرف يستهدف قيم المجتمع وأخلاقه وتقويض أمنه، وما له من تأثير مدمر إذا تمكن من بلوغ هدفه ولم يتلقَ ردة فعل قوية من عموم المجتمع، فالانحراف الفكري يهدف الى زعزعة القناعات الفكرية والثوابت العقدية والمقومات الاجتماعية والاخلاقية للأفراد ككل كون الضرر يبدأ بصاحبه أولاً ثم يلحق بالمحيطين به من أسرته ثم يصيب مجتمعه، ويزاد خطورةً أذا تحول ذلك الانحراف الى ممارسات يقوم بها فرد، أو جماعة كسلوك ينتهجه متمثلاً بالاعتداء على الحريات، أو الحقوق، أو الممتلكات، أو الارواح ومن ثم زعزعة أمن ذلك المجتمع وأستقراره وبالنتيجة يكون إرهاباً فكرياً[١]، فالمنحرف أو المتطرف الإرهابي يرى أن رسالته الأولى هدم المجتمع ومؤسساته في الحياة وتتّضح خطورته فيما يُفرزه من مشكلاتٍ وآثارٍ على حياة الفرد والمجتمع على السواء، فالإرهاب والجرائم المرتبطة به هما كالبوصلة الدالّة على فساد فكر عقيدة حامله ومدى خروجه عن جادّة الصواب فقد يكون سبب انحراف بعض المنحرفين عدم امتلاكهم القدرة على التمحيص والنقد لكلّ ما يُعرض أمامهم من أفكار وشبهاتٍ فيكون هذا الأمر باباً للوقوع في الانحراف العَقَديّ[٢]، أذ يُعدّ الجهل الواضح بالدين ومقاصده من أقوى العوامل المؤدية إلى ظهور الانحرافات والشبهات العَقَديّة المختلفة، حيث أن البيئة الجاهلة تُعد مكاناً خصباً لنمو البدع والخرافات البالية وانتشارها، كما أن التقليد الأعمى للآخرين دليل واضح على عدم الثقة بالنفس، كذلك يعد الخطاب الديني من أكثر الخطابات تأثيراً ووقعاً في نفوس المجتمعات المتدينة خصوصاً خطابات بعض الرموز الدينية المعروفة ومن ضمنهم الرموز

---

(١) قحطان قدوري مجحم، وقاية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري المتطرف من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية، السنة الثامنة، المجلد الثامن، العدد الحادي والثلاثون، ٢٠١٧. ص٢٦١-٢٦٢.

(٢) يقصد بالانحراف العقدي أو الخلل العقدي هو كل امر من شأنه أن ينحرِف بالعقيدة الصحيحة عن أصالتها وأصلها، فيسلك المرء سبيلاً غير سبيل الرسل والأنبياء، وينتهج نهجاً بدعياً بوازع الهوى أو العقل المحض، أو الجهل أو التقليد، مبتعداً عن هدي الرسل والأنبياء، في أمور الاعتقاد، للمزيد راجع الموقع الالكتروني http://iswy.co/e11bfj ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢٤.

المتطرفة من ذوي الميول التكفيرية، أو المغالية، والمشكلة الأهم أنّ التأثير السلبي لهؤلاء المتطرّفين يتعدّى إلى الإضرار بالصورة النقية والأصيلة للدين والعقيدة الصحيحة(١).

كذلك فإن من مظاهر الانحراف الفكري القدرة على التضليل والخداع فيلجأ بعض الافراد والرموز الفكرية المنحرفة الى تضليل صغار السن وخداعهم والجهلاء من العامة وتغرر بهم بإستعمال اللغة الانفعالية في التأثير عليهم وتغييرهم حيث يحرصون أن يربوهم ويعلموهم من صغرهم على خلق الاقتناع في نفوسهم بأن ما يقوله هذا الشيخ أو هذا الزعيم من المسلمات وغير قابل للنقاش، كذلك تبرير الغايات فيبررون لهم سفك الدماء على إنّه جهاد في سبيل الله «عَزَّ وجَلّ»! أو يكفرون الناس ليستحلوا دماَءهم وأعراضهم، حيث أن المنحرف يعالج الأمور والأشياء بنظرة غير متوازنة، فينظر إلى صغار الأمور نظرة جدية وصارمة ويرى عظائم الأحداث بسطحية وتسفيه، علاوة على ذلك تناقض في الفكر والسلوك حيث أن فكرهم واقوالهم تقول شيئاً وأفعالهم تقول شيئاً آخر مختلف ومناقض تماماً(٢).

وايضاً من المظاهر الاخرى للانحراف الفكري هو الغلو ويعني المبالغة والزيادة في حجم الامور والذي يعد مرضاً ملموساً في فكر الانسان ويسبب خللاً واضحاً في سلوكياته المنطلقة من مستوى تفكير منحرف عن المسار الصحيح، فوجود هذا المرض الفكري مؤشر مهم على وجود خلل في نفسية الانسان وفي طرائق تفكيره ويرجع ذلك الى فقدان التوازن والاتجاه نحو نماذج عدم الامتثال مع المجتمع وقيمه ومعايره السلوكية وإلى مدى قدرة الفرد على استجابته للتغيرات الاجتماعية والثقافية والبيئية التي يتعرض لها خلال أنواع الصراع والتوتر، والتي تؤدي إلى تدعيم مشاعر الفشل والاحباط لديه(٣)، وفي هذا الصدد دعا الاسلام الى الاعتدال والتوسط والاتزان واعطاء كل ذي حق حقه والنهي عن الغلو والتطرف كونه نتاج انحراف الفكر، حيث يقول عز

---

(١) مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقدية التابعة الى العتبة الحسينية المقدسة، الانحرافات العقديّة.. قراءةٌ في الأسباب وآليّات العلاج، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://aldaleel-inst.com/301 ، تاريخ الزيارة ٢٦ /٥/ ٢٠١٩.

(٢) حنا عيسى، مظاهر الانحراف الفكري، مقال منشور في وكالة معا الاخبارية الالكترونية ومتاح على الموقع الالكتروني، https://maannews.net/Content.aspx?id=913330 ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢٧.

(٣) أحمد ضياء الدين حسين، أثر الغلو على فكر الأنسان وتفكيره، بحث منشور في المجلة لعربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد السابع والعشرون، العدد الرابع والخمسون، ٢٠١١، ص ١٤ وما بعدها.

وجل في كتابه الكريم {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ}(١).

بعد ذلك يجب نبين أن الانحراف الفكري ذو مفهوم نسبي متغير، فما يُعد انحرافاً فكرياً في مجتمع ما، لا يُعد كذلك في مجتمع آخر، وذلك لاختلاف القيم والمعايير الدينية والاجتماعية والثقافية لدى كل مجتمع، فكل مجتمع يرى الانحراف الفكري هو ذلك النوع من الفكر الذي يخالف القيم الروحية والأخلاقية والحضارية للمجتمع، ويخالف ضميرهم الاجتماعي، وأهم من ذلك كله هو ذلك النوع من الفكر الذي يخالف المنطق والتفكير السليم ويتصرف تصرفات غير عقلانية، ويسعى إلي ضرب كيان المجتمع وتفكيكه(٢)، وبالنتيجة أن هذه الانحرافات الفكرية والعقدية تلعب دوراً في نشوء ظاهرة الإرهاب الفكري وخلقها والتي تعتبر أحدى مسبباته.

٢- التعصب

التعصب ظاهرة قديمة حديثة منتشرة في الكثير من دول العالم وبدرجات متفاوتة وأنه مبني على أساس فكرة يتمسك بها صاحبها والذي يسمى بالتعصب الفكري الذي يعد من أسباب الإرهاب الفكري كون ان التعصب الفكري يحدث عندما يكون هناك انحراف في عقل الانسان فيقوم مثلاً بأطلاق الاحكام بصورة متعجله غير مبنيه على أدلة، أو معلومات صحيحة، أو موثقة، أو مثلاً تعميم فكرة معينة على مجموعة من الافراد ورفض اي تعديل عليها، أو مناقشتها مع ظهور ادلة جديدة على ذلك، ويستقطب التعصب العديد من الافراد في مختلف الفئات العمرية مما يؤدي الى زعزعة الثوابت العقيدية وانغلاق الانسان على نفسه، فالتعصب هو حالة نفسية يقع فيها الفرد بسبب الضغوط والظروف النفسية التي يتعرض إليّها الانسان كذلك تسببها الظروف الاجتماعية القاهرة والتي تفرض عليه بحسب بيئته المحيطة به أذ يصاحبه انفعال زائد ثم يتبعه سلوك عدواني يغيب معه المنطق، أو تسببه الظروف السياسية حين تكون ممارسة النشاط السياسي ضاغط على الحياة العامة(٣).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

(٢) حسن محمد علي، مفهوم الانحراف الفكري.. أسبابه ومظاهره على المجتمع، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني، https://irshadcenter.net/2016/03/09، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢٧.

(٣) أسماعيل صديق عثمان، التطرف والتعصب الديني، أسبابه والعوامل المؤدية اليه، بحث منشور في المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، كلية التربية ـ المرج، جامعة بنغازي، العدد الثامن والعشرون، ٢٠١٧، ص٥ – ٦.

ويعرف التعصب بأنه شعور داخلي يجعل الإنسان يتشدد فيرى نفسه دائماً على حق ويرى الآخر على باطل بلا حجة أو برهان، ويظهر هذا الشعور بصورة ممارسات ومواقف متزمتة ينطوي عليها احتقار الآخر وعدم الاعتراف بحقوقه وإنسانيته، وللتعصب أنواع فهنالك تعصب عرقي أو قومي أو قبلي وتعصب فكري وتعصب ديني وغير ذلك(١).

وعرف التعصب، أيضا هو أن يغلق الانسان عقله على فكرة معينة ولا يسمح لنفسه بفتح أي نافذه للحوار مع مخالفيه في العقيدة، أو الفكر، أو في الرأي الفقهي، أو السياسي، ولا يسمح بنقد نفسه أو مراجعتها مرة واحدة، بل رأيه دائماً هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، ورأي غيره هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب(٢)، وفي هذا الصدد نجد أنَّ المادة الثانية/ الفقرة ثانياً من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائم على اساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١ تعريفاً للتعصب(٣)، والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٥/٣٦) في الخامس والعشرون/ تشرين الثاني – نوفمبر لعام ١٩٨١، فأي تمييز، أو تفضيل قائم على أساس الدين وبين انتقاص، أو تعطيل لحقوق الانسان يترتب عليه تعصب ديني فإذا تم هذان الفعلان فنحن أمام تعصب ديني أما اذا تم أحدهما دون أن يقترن بالآخر كادعاء التمييز أو التفضيل أو الانتقاص على أساس الدين فقد يدخل في وصف أخر وليس تعصب ديني، فمجرد شعور الانسان بالتمييز عن الاخرين لمجرد انه يعتنق دين، أو مذهب، أو فكر معين وأن ما يعتنقه هو الصواب وأن ما يعتقدوه الآخرون كفر وضَلال هو أمر محل نظر قد يشكل بداية التعصب الديني، وأن أشد فئة تتعرض للتعصب الديني الخطير هي الاقليات كونه يستهدف وجودهم وليس مجرد التضيق عليهم في ممارسة شعائرهم بحرية(٤)، فالولاء المطلق لما يؤمن ويعتنقه الاخرون من معتقدات وأفكار تعدم العقل

---

(١) رافت الجاولي، التعصب "مرض العصر وكيف نعالجه"، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني، https://ae.linkedin.com/pulse، تاريخ الزيارة ٣٠/٥/ ٢٠١٩.

(٢) فريد جاسم حمود القيسي، فتنة العنف في العراق، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٧٤.

(٣) نصت المادة الثانية/ الفقرة ثانياً على((تعني عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة)).

(٤) محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٩– ٢٠.

وتلغي وجوده كاملاً ليصبح تابعاً ومقلداً لما يؤمن به ذوي العقول المنحرفة هو أخطر ما في الإرهاب الفكري[١].

ونجد في هذا المجال أن التعصب هو أحد أسباب الإرهاب الفكري التي حددها مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة في بعض قراراته ومنها قراره المرقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١، إذ حصر أسباب الإرهاب الفكري في التعصب والتطرف وكذلك القرار المرقم (١٥٦٦) لسنة ٢٠٠٤، وأيضاً القرار ذو الرقم (١٦٢٣) لسنة ٢٠٠٥ التي نتناولها بشكل مفصل لاحقاً.

٣- وسائل الاعلام المزيفة أو المنحرفة

أنَّ الإعلام، على اختلاف وسائله وأساليبه، يجب أن يقدم للناس المعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة، ليكون بذلك أداة توجيه وبناء ومصدر معلومات موثوقة، إذ تعد وسائل الاعلام من أقوى وسائل انتشار الإرهاب الفكري لما لها من دور في التأثير على قناعات ومبادئ المجتمعات واحداث تغيير فيها من خلال بث ونشر الأفكار والمعتقدات المنحرفة والتي تساهم في ظهور العنف والإرهاب لأنها تؤجج بواعث الغضب في نفوس الافراد وبذلك تعد أداة من ادوات الصراع الفكري بين الشعوب[٢].

إن الهدف من الإرهاب دائماً، هو جذب أنتباه الرأي العام العالمي تجاه قضية ما[٣]، وإن الأساليب الاعلامية، أو الدعائية متنوعة ومنها الاسلوب الديني حيث توظف الجماعات المتطرفة الأفكار ذات الطابع الديني والعقائدي كالنصوص القرآنية والاحاديث الدينية بما يتناسب مع معتقدها ووجهة نظرها، ويعد هذا الاسلوب خطيراً جداً كونه ينفذ الى إعماق المجتمعات وعقائدها لتحاول ضربها ونسف كيانها العقائدي لتحقيق مصالحها وفق ما تشتهي، كذلك تستغل وسائل الاعلام الالكتروني وعلى رأسها شبكات التواصل الاجتماعي كمنابر لبث اخبارها وتنفيذ اجندتها بسبب انتشارها الواسع وسهولة استعمالها وامكانية تخطي الحواجز السياسية والجغرافية في عملية الاتصال وإيصال

---

(١) جلال الدين محمد صالح، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٢) طه أحمد العقبي، جريمة الإرهاب في الفقه الاسلامي مفهومها – حكمها – اسبابها – علاجها، بحث منشور في مجلة شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١، ص١٠٠-١٠١.

(٣) منتصر سعيد حموده، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٤٣.

رسائلها لما تملكه الشبكة الرقمية (الانترنيت) من أمكانيات لتسويق نهجها أضف الى ذلك شن حرب نفسية للتأثير على الخصوم والسعي الى استقطاب الشباب للتطوع في صفوفها والقتال في البلدان التي تحارب فيها مثل أفغانستان والعراق وسوريا واليمن ودول أخرى[١].

لا شك في أنَّ استغلال وسائل الإعلام لغرض نشر الأخبار الكاذبة والترويج للأفكار المنحرفة يعد خروجاً لوسائل الإعلام عن مسؤوليتها الأدبية وأمانة الكلمة وانحراف عن الأخلاق المهنية الصحفية والمبادئ الموضوعية التي يجب أن تتمتع بها الرسائل الاعلامية لتكون قد مارست الإرهاب الفكري على القيم الاخلاقية والدينية والانسانية للمجتمعات البشرية، وبالنتيجة هي تشكل سبباً من أسباب الإرهاب الفكري.

٤- مناهج التعليم المتطرفة

لقد كفلت المواثيق الدولية والدساتير الداخلية حق التعليم، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ في المادة السادسة والعشرون منه[٢]، كذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في المادة التاسعة/ الفقرة أولاً الحق في التعليم[٣]، وأيضاً المادة الثامنة عشر/ الفقرة أولاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على الحق في التعليم[٤]، كذلك نصت المادة الحادية والاربعون من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ على مجانية وحق التعليم والعمل على توفير

---

(١) حسين سعدي الفتلاوي، الاساليب الدعائية لتنظيم داعش الإرهاب في مواقع التواصل الاجتماعي يوتيوب انموذجاً، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، كلية الآداب، العدد السابع والعشرون، ٢٠١٧، ص ٤٣٦- ٤٣٨.

(٢) نصت المادة السادسة والعشرون على((١- لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّاً. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعاً لكفاءتهم .٢- يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم)).

(٣) نصت المادة التاسعة/ الفقرة أولاً على((لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية...)).

(٤) نصت المادة الثامنة عشر/ الفقرة أولاً على ((كل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة)).

تعليم لتعزيز احترام حقوق الانسان[١]، لكن هذا الحق "حق التعليم" ليس مطلق بل يجب ان يكون في حدود النظام العام والآداب العامة.

حيث تعد مناهج التعليم أحد أهم المداخل الأساسية في مكافحة الإرهاب وبناء مجتمع أفضل يتمثل في تطوير التعليم، فالتعليم الجيد يؤسس لذهنية نقدية قادرة على النقاش والفهم والاقتناع وليست قابلة للحشو والتلقين والسمع والطاعة، حيث أن الجماعات الإرهابية تلتقط شبابا مهيئين لتقبّل أفكارها لتجندهم وتشحن طاقاتهم وتوجهها نحو التخريب والتدمير لتحقيق أهداف ومصالح شخصية[٢]، ونجد في هذا المجال أن بعض انظمة التعليم تعمل على التلقين والتكرار والحفظ وحشو ذهن الطالب طوال مختلف المراحل الدراسية دون تحليل أو نقد "إبطال أعمال العقل" مما ينتج طالب يتقبل بسهولة كل ما يملى عليه دون نقاش أو معارضة ويكون عرضةً للانخراط في أي فكر متطرف أو منحرف أياً كان توجهه[٣]، ولهذا تُعدُّ مناهج التعليم ذات أهمية كبيرة في أعداد جيل واعٍ قادر على اكتساب القدر المناسب من المعارف والمعلومات العامة مما يسهم في رفع الثقافة لدى افراد المجتمع بصورة عامة كون التعليم هو من العوامل المساعدة في معرفة الفرد لحقوقه الشخصية والمدنية وأنَّ المدرسة هي الرديف المباشر للأسرة بما تغرسه من معارف وقيم وثقافة[٤]، أما اذ كانت هذه المناهج التعليمية غير قادرة على النهوض بجيل واعٍ ومثقف فأنها تكون إحدى مسببات للمشكلات التي تواجه المجتمع من تخلف وفوضى واضطراب، وبالنتيجة انتشار للأفكار المتخلفة والمتطرفة ليكون احد أسباب الإرهاب الفكري.

---

(١) نصت المادة الحادية والأربعون على((١- محو الأمية التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم .٢- تضمن الدول الاطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز. ٣- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية. ٤- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ٥- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية. ٦- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار)).

(٢) سالم الكتبي، التعليم والإرهاب وبناء المستقبل، مقال متاح ومنشور على الموقع الالكتروني، https://alarab.co.uk، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١.

(٣) محمد الهواري، الإرهاب: المفهوم والاسباب وسبل العلاج، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الإرهاب، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١٩.

(٤) عبد الكريم علي الدبيسي، الرأي العام وعوامل تكوينه وطرق قياسه، ط١، دار الميسرة، عمان، ٢٠١١، ص١٦٧.

وفي هذا المجال نجد أن الجماعات الإرهابية المتطرفة تستغل مناهج التعليم لغرض نشر فكرها المتطرف وفتاواها التكفيرية تحت مسميات مختلفة، وهذا ما عمل عليه "كيان داعش الإرهابي" حيث لاحظنا المناهج التعليمية والكتب الدراسية التي فرضها بعد سيطرته على المدن التي وقعت تحت سيطرته في كل من العراق وسوريا كانت موجهة لتعليم القراء الاوليات والمعتقدات الخاصة به والتشديد على اعادة بناء الخلافة الاسلامية حسب منهجهم التي تقوم على ممارسة العنف المتطرف لغرض أنشاء جيل جهادي، من خلال تحريف للمفاهيم الاسلامية الصحيحة إذ يعد نفسه هو المعقل الوحيد الحقيقي للإسلام، فغالباً ما يدرج هذا التنظيم صورا لعلمهِ وأسلحته في هذه المناهج الدراسية لتلبي اهدافه ومصالحة الذاتية(١).

ومما تقدم يجب وجود مراقبة دورية للمناهج التعليمية فيما إذا وجدت أفكار متطرفة أو منحرفة ليتم معالجتها والغاءها حفاظاً على عقول وأفكار الطلاب للنهوض بمجتمع واعٍ ومتطور.

٥- الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

بسبب تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية بوصفه القوة الجديدة في عالم اليوم أصبح تدمير اقتصاد بعض الدول دافعاً من دوافع الإرهاب، فبعض العوامل الاقتصادية كالفقر والبطالة تُعدُّ سبب اختيار طريق العنف والإرهاب كون الفرد غير قادر على الوفاء بحاجاته الاساسية مما يجعله ناقماً على المجتمع ومؤسساته ويبعثه على تبني الإرهاب، لذلك لعبت العوامل الاقتصادية دوراً مهما في توجيه سلوك الإرهاب في المجتمعات البشرية، فكثرة المشاكل الاقتصادية تؤدي الى تدمير المجتمع وتقويض أسس البناء الاجتماعي لتترك آثارها على عامة أبنائه، حيث أن البناء الاقتصادي لأي مجتمعٍ يسبب نمو علاقات اجتماعية معينة فإذا كانت مشبعة اقتصادياً أحدثت تماسكاً وترابطاً اجتماعياً، وأنَّ كانت عكس ذلك ولدّت سلوكاً عدائياً بين افراده، كما أن الفساد الإداري والمالي والتضخم والكساد وحالات الكسب غير المشروعة وسوء توزيع الثروة والموارد اللازمة للتنمية وتوفير الحاجات الأساسية وما تسببه من حرمان نسبي بين فئات المجتمع تولد لدى المحرومين سلوكاً عدوانياً عنيفاً من الكبت والسخط والغضب والكراهية سرعان ما ينفجر الى عمل إرهابي، وأيضاً انتشار البطالة بصورة كبيره بين الشباب خاصة سواء أكانت بطالة حقيقة، أم مقنعة، ووقوعهم في حبائل المخدرات فتولد لديهم شعوراً بالعجز واليأس من ناحية وشعورهم بالإحباط من ناحية أخرى فتثير

(١) يعقوب اوليدورت وماركوس شيف، خطاب القي في منتدى سياسي في معهد واشنطن لسياسة الشرق الادنى، متاح على الموقع الالكتروني https://www.washingtoninstitute.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١.

في النفوس مشاعر الحقد والبغضاء مما تجعلهم هدفاً سهلاً لاستغلالهم للأنضمام الى الجماعات الدينية المتطرفة ومن ثم وقوعهم في دائرة الإرهاب(١)، كما أنَّ العامل المالي يُعدُّ وسيلة لمساعدة التنظيمات الإرهابية لتجنيد المنظمات الإرهابية وتمويلها كونه يساعدها على تحقيق مبتغاها، وهذا ما فعله أغنى التنظيمات الإرهابية (كيان داعش الإرهابي) والذي سيطر على الكثير من الاراضي السورية والعراقية والتي تحتوي على منابع للنفط الذي تم استغلاله كمورد اقتصادي وبيعه ليساهم ذلك في أنتشار هذا التنظيم بسبب ما يدفع من مبالغ مالية لاستقطاب وتجنيد الافراد في صفوفه وخاصة الذين هم تحت سيطرته، إضف الى ذلك ما أدت التغيرات الاقتصادية إلى تكثيف حركة الهجرة من الريف إلى المدينة، وانتشار الأحياء العشوائية الفقيرة في مدن بعض الدول والتي ضمت نسبة عالية من المتطرفين الدينيين وذلك بفعل عجز بعض سكانها عن التكيف مع قيم المدينة المختلفة عن قيمهم الريفية(٢).

أما فيما يخص **الاوضاع الاجتماعية** فأن الإرهاب مرض من الامراض الاجتماعية التي تلحق الأذى بالأفراد والجماعات، وان التحولات في القيم الاجتماعية أدت الى انحراف في السلوكيات التي تميل الى العنف إضف الى ذلك، الفراغ النفسي والعقلي الذي يعاني الفرد لعدم اندماجه في المجتمع كونه يشعر بخيبة أمل في الحصول على حقوقه مقارنة مع ابناء مجتمعه فيدفعه ذلك الى الانقياد وراء الجماعات الإرهابية وتعزيز الأفكار المتطرفة لديه، كذلك ان للانفتاح الاجتماعي بين المجتمعات وما يؤديه من انتشال الفكر المضلل والهدام يتيح فرصه لنشره بين افراد تلك المجتمعات، وايضاً ما يلعبه الصراع الثقافي من دور من خلال طرح أطر ثقافية جديدة استطاعت ان تخترق كافة المجتمعات على حد سواء مما أدى الى التأثر بهذا الفكر الثقافي الجديد ورفض الأفكار التراثية والتقليدية والرغبة الكامنة في التغيير مما يؤدي لتنامي العنف نتيجة الرغبة في تطبيق الأفكار ولو بالقوة الامر الذي خلق أجيالاً من المتطرفين(٣).

---

(١) عبد الامير عيسى الاعرجي، التطور التاريخي لنشوء الفرق الإرهابية والجذور الفكرية للتطرف، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، ٢٠١٥، المجلد العاشر، العدد الرابع والثلاثون، ص٥٩٤- ٥٩٥.

(٢) محمد الهواري، مصدر سابق، ص ١٨.

(٣) محمد مرضي مناور الشمري، استراتيجية مقترحة لتوعية الشباب الكويتي من مخاطر الإرهاب والتطرف الفكري، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، المركز القومي للبحوث، فلسطين، المجلد الثالث، العدد التاسع، ٢٠١٦، ص٢٨- ٣٠.

أما **الاوضاع السياسية** حيث تلعب دوراً في نشوء ظاهرة الإرهاب الفكري وذلك نتيجة الفراغ السياسي والاوضاع المتردية في الدولة حتى يصل الامر احيانا الى تصفية حسابات بين دولتين أو اكثر من دولة من خلال دعم جماعات متطرفة للقيام بإعمال إرهابية على اراضي تلك الدولة أو الدول الاخرى، أضف الى ذلك فاغلب التنظيمات الإرهابية لاسيما المتطرفة منها هي ردة فعل عن الوضع السياسي أو ممارسات السلطة تجاه قضية معينة، فالمنهج السياسي واستقراره في الدولة والعمل عليه وفق معايير محددة يخلق الثقة المتبادلة بين المواطن والسلطة القائمة ويولد قناعات لدى افراد المجتمع(١).

بناءً على ما سبق يلاحظ ان جميع هذه الاسباب لها تأثير واضح في نشوء ظاهرة الإرهاب الفكري وشيوعه، لذلك فأنه يوجد في المجتمعات عند وجود بيئة حاضنة تساعده في الانتشار سريعاً اضف الى ذلك المواقف السلبية التي تنتهجها بعض الدول حيال ظاهرة الإرهاب الفكري المتطرف بصورة عامة وعدم مشاركتها جديا في مواجهته وتضييق الخناق عليه حيث يلعب دوراً بارزاً في أتساع هذه الظاهرة.

ثانياً: آثار الإرهاب الفكري

يُخلف الإرهاب الفكري بكل صورة ومظاهره آثاراً خطيرة على الدول والمجتمعات، بكل جوانبها ومن هذه الآثار هي:

١- أثر الإرهاب الفكري على الجانب الاقتصادي

لاشك في أن انتشار الإرهاب الفكري له أثر واضح على اقتصاد الدول، فالحياة الاقتصادية بحاجة الى الأمن والسلام الاجتماعي، وثقافة الإرهاب الفكري والتطرف تتنافى مع هذا التوجه بسبب ما يلعبه من دور في تشتيت جهود الدولة وشغل رأس المال الداخلي بقضايا جانبيه وهروب الكثير منها الى دول اخرى بحثاً عن الاستقرار الاقتصادي والأمني الذي يؤدي الى تحسن الاداء الاقتصادي، وأيضاً يؤثر الإرهاب الفكري على العلاقات الاقتصادية الخارجية لأنه يخلق مناخاً طارداً لرأس المال الاجنبي ويعطل بشكل واضح الاستثمار الاجنبي في الدول التي يظهر فيها والذي غالباً ما يؤول الى حالات من العنف المتبادل بين أطراف الصراع، فتلعب الأفكار المتطرفة خاصة في الدول الاسلامية

(١) سهيل حسين الفتلاوي ، الإرهاب والإرهاب الدولي ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٤.

الدور الاعظم في عدم تهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وبالنتيجة عزوف رؤوس الأموال الوطنية والاجنبية الدخول للاستثمار في هذا الجانب مما يضر بالاقتصاد الوطني بالغ الضرر لفوات المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب على ذلك[١]، إضف الى ذلك أن الإرهاب الفكري يعمل على عرقلة النشاط السياحي الذي يعد من مصادر الدخل للكثير من الدول وذلك من خلال العوائد المالية جراء فرص العمل والتوظيف سواء كانت سياحة علاجية، دينية، أثرية، ترفيهية وغيرها وذلك من خلال التهديدات التي تطلقها الجماعات الإرهابية المتطرفة وتبنيها للكثير من الأعمال الإرهابية ضد المرافق السياحية في الدول، كما حدث ذلك في كل من مصر وتونس وبعض الدول الاوربية[٢].

٢- أثر الإرهاب الفكري على الجانب الاجتماعي

أما على صعيد الجانب الاجتماعي فيحدث الإرهاب الفكري آثاراً من شأنها أن يتسم أصحاب هذا الفكر المتطرف بالتشدد والتعصب في التعامل مع الآخرين وذلك لإرهابهم وقسرهم على اعتناق هذه الأفكار، أو المعتقدات وإلا كانوا كفاراً ومشركين، مما ينتج عنه استباحة الدماء وانتهاك الاعراض واتلاف الأموال وتخريب المساكن، فالتجاوز على الآخرين والاعتداء جسدياً من طبيعة من يعتنقون مثل هذه الأفكار ذلك لأن الشخصية الإرهابية تميل الى لغة العنف والاسلوب المنفر لغرض تحقيق أهدافها، الأمر الذي يؤدي الى زعزعة الأمن المجتمعي الذي يعد من أهم الضرورات الانسانية للبشرية جمعاء، كذلك أن الإرهاب الفكري يهدد الاستقرار النفسي للفرد نتيجة القلق والاكتئاب لدية، حيث أن الآثار النفسية لا تقل خطورة عن الآثار المادية كون الإرهاب النفسي هو حرب أفكار وتغير سلوك موجه ضد النفس البشرية، فتعرض الفرد لتلك الضغوط والتهديدات بشكل مستمر يضعف مقاومته ومن ثم يؤدي به الى القيام بسلوك يتنافى مع يحمله من معايير ذاتية وضوابط معرفية[٣]، ومن آثاره ايضاً هو أن يجعل صاحبه ذا سمه أحادية التفكير (أحاديه العقلية) فيعزل صاحب هذه العقلية المتطرفة والمنحرفة نفسه عن المجتمع، فيكرس نفسه لأهداف ضيقة

---

(١) عزه محمد عبد الرحمن رضوان وآخرون، الإرهاب الفكري (حقيقته – أسبابه – آثاره – علاجه)، بحث منشور في مجلة التربية، جامعة الازهر، القاهرة، الجزء الثالث، العدد السابع والخمسون بعد المئة، ٢٠١٤، ص ٨١٩.

(٢) حمد جاسم محمد، السياحة العربية بين الإرهاب والمنافسة الدولية، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني: https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/2855، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/٦.

(٣) ناهض موسى، الإرهاب النفسي، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=575620، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/٧.

ومحدودة فلا يبحث عن أساليب تفكير جديدة[١]، حيث أن الجمود الفكري يضيق مساحات التفكير والقدرة على اختيار البدائل.

٣- أثر الإرهاب الفكري على الجانب السياسي

تتضح آثار الإرهاب الفكري على الجانب السياسي من خلال قيام الجماعات الإرهابية المتطرفة بنشر الأفكار والشائعات لضرب وحدة المجتمع وتماسكه لجعل الفرد يشكك ويضعف روح الانتماء الوطني لديه وفقدان الثقة بالدولة مما يسبب قيام الفوضى والاضطراب داخل المجتمع لتستغل هذه الجماعات المتطرفة هذه الظروف في تنفيذ أهدافها ومصالحها الشخصية، كذلك يؤدي الإرهاب الفكري الى زرع الشك والالتباس في أذهان الآخرين في الاحكام والقوانين الوضيعة القائمة وذلك من خلال ما يصدره أصحاب الفكر المنحرف بما تسمى أحكاماً وفتاوى باطلة تدعو الافراد الى الاخذ بها وترك تلك الاحكام والقوانين النافذه كونها لا تتلائم مع العصر الحاضر، بحجة أن ما موجود في فكرهم ومعتقداتهم هي الصحيحة فليتبس على الناس ذلك وبين ما تريده الجماعات المتطرفة الإرهابية، فلا بد من التنوع الفكري والحوار الثقافي المبني على احترام الرأي والرأي الاخر والذي يخلق مناخ عام من التفاهم ويجعل الافراد اكثر ادراكا لواقعهم وبالتالي الحد من ظاهرة الإرهاب الفكري[٢].

وبناءً على ما تقدم أنَّ الإرهاب الفكري له آثاراً مدمرة، ومخاطر كبيرة على الفرد والمجتمع وكيان الدولة واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، لذا كان لزاماً على الدول كافة أن تتضافر جهودها للتصدي للإرهاب الفكري بكل صوره واشكاله لأنه يستهدف البشرية جمعاء.

---

(١) معلوي بن عبد الله الشهراني، أثر الحراك المعرفي على الأمن الفكري، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠١١، ص ١٨٥.

(٢) أياد خلف محمد جويعد، التدابير الوقائية من الإرهاب في التشريع العراقي والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ستون، ٢٠٠٩، ص ١٠٨-١٠٩.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لالتزام الدول لمواجهة الإرهاب الفكري

أن الكلام عن أية فكرة لا يستقيم من غير بيان الأساس الذي انبثقت منه هذه الفكرة، وبما أن مدار البحث يدور حول التزام الدول بمواجهة الإرهاب الفكري فانه ينبغي بيان الاساس الذي قامت هذه الدول في الالتزام بمواجهته، ذلك لأن التزايد السريع في الأعمال الإرهابية في العقود الماضية بشكل ملحوظ للكثير من بقاع العالم يحتم بيان هذا الاساس في المعاهدات أو المواثيق أو العهود أو الاعلانات الدولية سواء العالمية منها أو الاقليمية التي اقرت ذلك، وأن الالتزام بقواعد القانون الدولي من قبل اشخاص القانون الدولي تأتي من خلال القوة الالزامية التي تتمتع بها، وكذلك بسبب ادراك الدول والمنظمات الدولية وشعورها بإلزامية هذه القواعد لتكون باعثاً على احترامها والامتثال لأوامرها[1]، ولهذا تقوم الدول بعقد اتفاقيات، أو مواثيق واعلانات دولية للانضمام اليها لغرض تنظيم موضوعات مهمة فيما بينها[2]، اضافة الى قيامها بإصدار تشريعات وطنية تنفيذا لالتزاماتها الدولية بموجب الاعلانات والاتفاقيات الدولية لغرض مواجهة هذه الظاهرة ، وعلى وفق هذا فأن بحث هذا الموضوع سيكون على مطلبين: يتناول الاول أساس الالتزام الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري، أما المطلب الثاني يتطرق الى أساس الالتزام الوطني لمواجهة الإرهاب الفكري.

المطلب الأول

أساس الالتزام الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري

في حالة انضمام اي دولة الى اتفاقية معينة يترتب عليه التزام تلك الدولة بالأحكام والقواعد الواردة بها وضرورة تنفيذها بحسن نيه، وفي هذا الصدد فأن ما يترتب من التزامات على اتفاقيات مكافحة الإرهاب بكافة اشكاله واساليبه لا يخرج عن ذلك الإطار العام وأن أي أخلال بهذه الالتزامات يؤدي الى تحريك المسؤولية الدولية تجاهها ويعرضها للجزاءات الدولية التي قد توقعها الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، وذلك بسبب تقاعسها بتنفيذ التزاماتها، كون أن القانون الدولي يفرض على الدول مجموعة من المبادئ والالتزامات كاحترام السيادة وسلامة واستقلال اراضي الدول الاخرى

(١) رياض صالح ابو العطا، طبيعة القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٨.

(٢) سلامة اسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٥١.

وغيرها، وأن على كل دولة أن تلتزم قانونياً بعدم اللجوء الى أعمال الموجهة ضد أمن وسلامة الدول الأخرى، كما تلتزم بعدم تشجيع أو مساعدة أية جماعات إرهابية متطرفة أو استعمال اقليمها لإيواء الإرهابيين ومنحهم ملاذٍ آمناً[١]، لذلك يعد عنصر الالزام من العناصر الرئيسية للقاعدة القانونية دولية كانت أم داخلية، إذ أنَّ هذا العنصر هو الذي يميزها عن قواعد الأخلاق وقواعد المجاملات الدولية، ومن غير عنصر الالزام تفتقد القاعدة القانونية الصفة القانونية، فمقتضى الالزام هو احترام القاعدة القانونية لا يترك لمشيئة كل دولة بل أن هذا الاحترام مفروض عليها سواء قبلت حكم القاعدة، أم رفضته، وأنَّ انتفاء عنصر الالزام يترتب عليه انتفاء المسؤولية القانونية وأنَّ ترتب على ذلك مسؤولية أدبية أو أخلاقية على حسب الأحوال[٢]، ومن أجل بيان إساس هذا الالتزام في القانون الدولي بموجب الاعلانات والاتفاقيات الدولية دون التطرق الى العرف الدولي ومبادئ القانون العامة أذ سنقسم هذا المطلب على فرعين: في الفرع الأول نبحث في أساس التزام الدول بموجب الاتفاقيات الدولية أما الفرع الثاني فنتطرق الى أساس التزام الدول وفقاً للإعلانات الدولية.

الفرع الاول

أساس التزام الدول بموجب الاتفاقيات الدولية

لقد شهد القرن العشرون توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الأعمال الإرهابية بكافة اشكالها وبموجب هذه الاتفاقيات تلتزم كافة الدول الموقعة عليها ببذل كل ما في وسعها لمنع ومكافحة هذه الأعمال الاجرامية وذلك بقيامها بتحمل مسؤوليتها ووفائها بالتزاماتها الدولية واحترامها لمبادئ القانون الدولي الرامية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ومن جهة اخرى فأن التزام الدول بمكافحة الإرهاب يحتم عليها ان تتعاون فيما بينها من أجل تحقيق هذه الغاية[٣]، وبعد تطور القانون الدولي والتقدم في تقنين عدد كبير من قواعده العرفية أصبح بالإمكان القول بأن مكافحة الإرهاب يعد من القواعد الامرة في القانون الدولي والذي يقتضي الاعتداد بها من أجل منع الأعمال الإرهابية المندرجة تحت تسمية الإرهاب كون هذه الأعمال الاجرامية هي ضد الانسانية بصورة عامة والتي تؤثر سلباً

---

(١) محمد أمير رضوان، الإرهاب الاليات الدولية لمكافحته، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٢٣٥ – ٢٣٦.

(٢) رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص٦٧.

(٣) سامي جاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

على المجتمع الدولي كله وهي على كل حال تعتبر تهديداً للسلام العالمي[١]، كذلك أن مبدأ التزام الدول بمكافحة الإرهاب له وجهان:

أولاً- وجه سلبي ويتمثل ذلك في أن الالتزام بالإمتناع عن التحريض او التشجيع أو المساعدة على ارتكاب الأعمال الإرهابية ضد دولة اخرى.

ثانياً- وجه إيجابي ويتمثل في الالتزام بإتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة كافة لمنع استعمال اقليمها للأعداد أو التحضير لتلك الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، فعلى سبيل المثال أذا ما ثبت تهاون أجهزة دولة معينة في اتخاذ تدابير منع الأعمال الإرهابية أو انعدمت تلك التدابير كلياً مما أدى استعمال اقليمها في التحضير لعمليات إرهابية تضر دولة اخرى، أو عدة دول، أو تنفيذ عمليات ضد الرعايا الاجانب من قبل جماعات إرهابية متطرفة يؤدي ذلك الى قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة المخلة، وذلك متى ما توافرت العلاقة السببية بين أخلال الدولة بالتزاماتها بإتخاذ التدابير الشخصية لمنع تلك الأعمال، وبين تلك الأعمال الإرهابية[٢].

وبعد أن بات مطلوباً، دولياً، ضرورة التعاون ووضع آليات لمكافحة الإرهاب بسبب ما وصلت اليه المنظمات الإرهابية من استعمال التقنيات الفائقة في التخطيط لعمليات محدودة ضد اهداف حيوية مهمة وتنفيذها مسببة خسائر فادحة في الدول، لذلك أتجه المجتمع الدولي الى توقيع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات لمواجهة هذه الظاهرة، فأصدر اثنا عشر صكاً من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبالغ عددها حالياً ستة عشر صكاً[٣]، المتعلقة بمكافحة الإرهاب بيد أن معدل انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات كان منخفضاً، ولكن وبعد احداث الحادي عشر/ أيلول – سبتمبر لعام ٢٠٠١ واتخاذ مجلس الأمن قراره المرقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ بخصوص أساليب وممارسات الإرهاب تتنافى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وانه يجب على الدول ان تواجه وتتصدى وتتعاون فيما بينها في المسائل الجنائية وكذلك يطلب مجلس الأمن من جميع الدول الانضمام، في اقرب وقت ممكن، الى هذه الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة

---

(١) شفيق المصري، القانون الدولي بين السياسة والقانون، ط١، مركز البحوث والنشر في الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٣، ص١٨٣ - ١٨٦.

(٢) محمد أمير رضوان، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٣) خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي، الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٦.

بالإرهاب، لينص هذا القرار على جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول كذلك يدعو الدول الى ان تصبح أطرافاً في هذه الصكوك الدولية، وان مجلس الأمن عازماً على استكمال هذه الالتزامات عبر تبنيه قرارات لاحقة للقرار (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١[١]، لذلك فقد ارتفع معدل الانضمام اليها، حيث صدق نحو ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى ما لا يقل عشرة من الصكوك الدولية السادسة عشر الخاصة بالإرهاب ولم يعد هناك أي بلد لم يوقع على تلك الصكوك على الأقل أو ينضم اليهاحالياً[٢].

ولقد وَقعت العديد من الاتفاقيات الدولية بخصوص مواجهة الإرهاب والتطرف ومنها اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥/٤٤) بتاريخ العشرون/ تشرين الثاني – نوفمبر لعام ١٩٨٩ وبدء تاريخ بدء النفاذ في الثاني/ أيلول – سبتمبر لعام ١٩٩٠[٣]، إذ على الدول تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى وقاية ورعاية خاصة لاسيما وقيام العديد التنظيمات الإرهابية باستغلال الاطفال وتجنيدهم في صفوفها (كيان داعش الإرهابي) إنموذجاً وغيره وتلقينهم أفكاراً متطرفة ومنحرفة وتدريب على الاسلحة وغيرها، مما يغرس لدى الطفل كل تلك الأفكار الخاطئة ليولد لديه إرهاباً فكرياً، وقد نصت المادة الثانية/ الفقرة ثانياً على((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مرآز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.))، فعلى الدول ان تأخذ تدابير وإجراءات تحمي الطفل من اي تمييز بسبب أراء اسرته او معتقداته، كذلك نصت المادة الثانية عشر/ الفقرة أولاً على((تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.))، فالدول الأعضاء تتكفل في منح الطفل القادر حرية تكوين آرائه وحق التعبير عنها واتاحة الفرصة للاستماع اليه وهو التزام يقع على عاتقها ويجب ان تحترمه، وايضاً نصت المادة الثالثة عشر على((يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار

---

(١) توفيق الحاج، القرار (١٣٧٣) والحرب على الإرهاب، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، ٢٠١٣، ص٨١.

(٢) خليل حسين، مصدر سابق، ص ٦.

(٣) للاطلاع على نصوص الاتفاقية ينظر الى الموقع الالكتروني، https://www.unicef.org، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٦/١٥.

للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.))، وهو نص صريح في منح حرية التعبير للطفل وطلب المعلومات والأفكار المعتدلة ومبادئ توجيهية وتعليمية ملائمة يتلقاها بشتى الوسائل مما ينشئ نشأة تربوية وثقافية ليكُون مجتمع واعي في النهاية، وايضاً نصت المادة الرابعة عشر على((تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.))، وان من الضروري احترام حرية الطفل في الفكر والدين من خلال حقوق وواجبات الوالدين أو الاوصياء القانونين عليه وعدم خضوعه لأي فكر او معتقد خلاف ذلك، فالتزام الدول وقيامها بسن تشريعات حول حماية الطفل هو خير سلاح لمواجهة الإرهاب الفكري والقضاء عليه من خلال هذا المجتمع السليم.

كذلك صدرت اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية لعام ٢٠٠١ حيث نصت المادة الثانية/ الفقرة أولاً على((ان تتعاون الدول الاطراف في نطاق العمل على الوقاية من، أو مواجهة، الأعمال المشار اليها في المادة الاولى/ الفقرة أولاً في هذه الاتفاقية بصورة تتطابق مع هذه الاتفاقية والالتزامات الدولية الاخرى وكذا التشريعات الوطنية لدى الدول الاطراف)) وذلك بسبب ما يشكله الإرهاب من تهديد للسلام والأمن الدوليين، وقد تضمنت المادة الاولى/ الفقرة أولاً على ما هو المقصود(بالإرهاب، الحركات الانفصالية، التطرف) ومن هذه الأعمال التطرف الذي ينتج عنه انتهاك عنيف لحرمة الأمن العام بواسطة منظمات او مجموعات مسلحة غير قانونية، وبالنتيجة تنتهك الحقوق والحريات للأفراد في النهاية ليصبح إرهاباً فكرياً[١].

وشهدت الدول الأمريكية موجة من أعمال العنف نتيجة احتقان سياسي وإيديولوجي عرفته دول المنطقة، ما شكل تهديدا ليس فقط للأنظمة السياسية بل لاقتصاد الدول وشعوبها، وهو ما دفع الدول الأمريكية إلى المسارعة نحو توحيد جهودها لمكافحة الأعمال الإرهابية فجاءت اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢[٢]، وذلك لما يمثله الإرهاب من تهديد خطير للقيم الديمقراطية وللسلام والأمن الدوليين وضرورة التزام الدول بالقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه من خلال عمليات التعاون الواسعة بين الدول الأعضاء، إضف الى ذلك، أنَّ الاتفاقية أكدت التزام الدول بإحترام القانون

(١) خليل حسين، مصدر سابق، ص٣١٤-٣١٥.

(٢) سامي الوافي، الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مقال منشور في الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية بجمهورية مصر العربية ومتاح على الرابط الالكتروني، https://democraticac.de، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١٩.

وحقوق الانسان والحريات الاساسية وذلك عند قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الاجراءات طبقاً لهذه الاتفاقية، وانه لن يتم تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية بمعزل عن الحقوق والالتزامات الدولية الأخرى للدول والافراد تجاه القانون الدولي، خاصة ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين، أي أن الاتفاقية أشارت الى ضرورة الالتزام بمكافحة الإرهاب الفكري أيضاً من خلال الاشارة الى احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية عند تنفيذ هذه الاتفاقية.

وكذلك جاءت اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، التي اعتُمدت في وارسو في السادس عشر/ أيار– مايو لعام ٢٠٠٥ التي اكدت ضرورة تعزيز جهود جميع الأطراف من أجل منع الإرهاب وأثاره السلبية على منظومة حقوق الإنسان وذلك بإتخاذ التدابير على المستوى الوطني وفقاً للمعاهدات والاتفاقات في هذا المجال، كما تلزم الاتفاقية كل طرف بإتخاذ التدابير المناسبة خاصة في مجال تمكين السلطات تطبيق القانون والهيئات الأخرى في مجالات التعليم والثقافة والإعلام وتحسين الرأي العام من أجل منع الجرائم الإرهابية وفى ظل احترام حقوق الانسان، وبخصوص العقوبات والتدابير تنص بنود اتفاقية مجلس أوروبا حول مكافحة الإرهاب على اتخاذ الأطراف المعنية التدابير الضرورية لفرض عقوبات فاعلة ورادعة في الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية في ظل احترام حقوق الانسان لاسيما الحق في حرية التعبير والمعتقد(١).

ومما تقدم كان للمجتمع الدولي دور بارز في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة وذلك لما لعبة التنظيم الدولي متمثلاً بالمنظمات الدولية العالمية أو ألإقليمية وما صدر منها من اتفاقيات دولية بخصوص ظاهرة الارهاب لاسيما الارهاب الفكري التي ساهمت بعدم انتشار هذ الفكر الشاذ وتحوله الى سلوك يدمر وينتهك المجتمعات كافة من خلال تعاون الدول فيما بينها بكافة المجالات الامنية والاستخبارية وغيرها وقيام الدول بمسؤوليتها ووفائها بالتزاماتها الدولية واحترامها لمبادئ القانون الدولي الرامية لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

(١) للاطلاع على نصوص الاتفاقية ينظر الى الموقع الالكتروني، https://www.coe.int، تاريخ الزيارة، ٢٠١٩/٦/٢٥.

الفرع الثاني

أساس التزام الدول بمواجهة الإرهاب الفكري وفقاً للإعلانات الدولية

إن التزام الدول بإحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية التزام عام على الدول كافة بصرف النظر على نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية[١]، فالتزام الدول هو واجب قانوني يقع على عاتق كل دولة ويتضمن اتخاذها جميع الاجراءات اللازمة لذلك، وامتناعها عن كل ما من شأنه تعطيل هذا الهدف، وأن هذا الالتزام الدولي يستند الى مصادر قانونية واضحة ومحددة تتركز كأصل عام في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعددة، كون يترتب على تخلف الوفاء به من قبل الدولة قيام مسؤوليتها الدولية[٢]، إلا أنَّ هذه الاتفاقيات تكون ملزمة فقط عندما تدخل حيز النفاذ وتنحصر الزاميتها في الدول المنظمة لتلك الاتفاقية[٣]، لكن نظراً للقبول الواسع في ممارسة الدول للقواعد الخاصة بحقوق الانسان وأهمية هذه الاتفاقيات، وكذلك الاعلانات الدولية فقد اصبحت بمثابة عرفاً دولياً ملزماً لكافة الدول سواء وقعت على اتفاقيات حقوق الانسان، أم لم توقع وتشكل هذه الالتزامات جزءاً لا يتجزأ من المعايير القانونية الدولية الملزمة لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال الالتزام الواقع على الدولة بأن تمنع الهجمات الإرهابية التي يحتمل أن يكون لها أثر ضخم على حقوق الانسان فتؤدي بالنتيجة الى تقويضها، وكذلك من خلال الالتزام بضمان أن تحترم أي أنشطة لمكافحة الإرهاب حقوق الانسان، فإذا كان أمن الفرد حق اساسي من حقوق الانسان وعلى الدولة الالتزام بحماية الافراد يقع على عاتقها لذا على الدولة التزاماً بضمان حقوق الانسان لمواطنيها وللآخرين بأن تتخذ تدابير ايجابية لحمايتهم من تهديدات الأعمال الإرهابية ولتقديم مرتكبيها الى العدالة، فالإرهاب لما له من تأثير خطير على حقوق الانسان لم يصبح للدولة مجرد حق بل واجب والتزام أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة ومواجهته، حيث ان التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الانسان امران متكاملان يعزز كل منهما اهداف الاخر وينبغي السير فيها معاً في أطار واجب الدولة لحماية الافراد الخاضعين لولايتها[٤].

---

(١) لمياء علي عبد الرحمن، الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص٢٠.

(٢) إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر في مجال حقوق الانسان في النظام القانوني المصري، د.ط، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٣ وما بعدها.

(٣) احمد مصباح عيسى، حقوق الانسان في العالم المعاصر، ط١، دار الرواد للنشر، طرابلس، ٢٠٠١، ص٢٢٠.

(٤) عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب (ضحايا في مرمى الإرهاب)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٤٠٠.

لقد صدرت العديد من الاعلانات العالمية والاقليمية والمتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية حيث انضمت اليها الكثير من دول العالم التي أكدت على ضرورة حماية الحقوق والحريات واحترامها بشتى السبل، وبسبب التزايد الملحوظ للأعمال الإرهابية لاسيما من قبل الجماعات الإرهابية المتطرفة والمتشددة التي انتهجت التعصب والتطرف واسلوب القوة في فرض منهجها وعقيدتها على المناطق الواقعة تحت سيطرتها وانضمام بعض الافراد لصفوفها مما ينتهك ويصادر هذه الحقوق والحريات، وبالنتيجة ينتج عن هذه الممارسات إرهاباً فكرياً لذلك تعتبر هذه الاعلانات أساساً لالتزام الدول في مواجهة هذه الأفكار المتطرفة والمنحرفة للقضاء على هذه الظاهرة.

بداية جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر بتاريخ العاشر/ كانون الاول – ديسمبر لعام ١٩٤٨ الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ليؤكد في ديباجته على تعهد الدول بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لضمان مراعاة حقوق الانسان وحرياته الاساسية واحترامها والوفاء التام من قبل الدول بهذا التعهد واتخاذ إجراءات فعالة لضمان تنفيذها الفعلي سواء في اقليم الدولة أو الاقاليم الموضوعة تحت أدارتها[١]، ويلاحظ ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد خصص أثنان وعشرون مادة من مواده الثلاثين للحقوق المدنية والسياسية وخصص ستة مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالحقوق المدنية والسياسية هي الحقوق التي لا تتطلب سوى واجب الامتناع من قبل الدولة اي تفرض التزامات سلبية على الدولة، بينما تتطلب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تدخلاً من الدولة اي تتطلب التزامات ايجابية تقوم بها الدولة من أجل هذه الحقوق، وقد حسمت الجمعية العامة هذا الموضوع بقرارها المرقم (٤٢١) الصادر عام ١٩٥٠[٢]، الذي أكد على الارتباط والتلاحم بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتبرت " الانسان المحروم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمثل ذلك الكائن الانساني الذي قصد الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨[٣]، فجاءت المادة الثامنة عشر لتؤكد على أنَّ((لكلَّ شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه، أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة،

(١) للاطلاع على الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة ينظر الى الموقع الالكتروني، https://www.un.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١.

(٢) للاطلاع على نص القرار ينظر الى الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، https://undocs.org/en/A/RES/421(V)، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٥.

(٣) أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص١٤٢- ١٤٣.

وأمام الملأ أو على حده.))، أما المادة التاسعة عشر فقد نصت على((لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.))، وهي حقوق نص عليها الاعلان العالمي يتمتع بها الأفراد ولا يجوز مصادرتها أو انتهاكها كونها يُعدُّ إرهاباً فكريا في حال ذلك.

ويثار التساؤل عن القيمة القانونية لهذا الاعلان حيث لم يرد فيه اي نص يلزم الدول الأعضاء به منذ ان اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهو لا يعدو مجرد توصية ولا يصبح ملزماً الا إذا ورد في اتفاقية تبرم بين الدول التي تعني الالتزام بنصوصه لكن ذهب الفقه بان هذا الاعلان يتمتع بقيمة ادبية، أو سياسية لأنه مجرد أداة لتوصيل الدول ذات الايديولوجيات المختلفة الى اتفاق على نص معين رغم بداية تشكيل منظمة الأمم المتحدة(١)، كذلك ان المنظمة الدولية، ومن خلال اصدارها هذا الاعلان، استطاعت انتزاع تعهد من الدول الأعضاء للتعاون معها من أجل ضمان مراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية واحترامها كما ورد في الديباجة، وان الصفة الاعلانية العامة حدت بالمنظمة الدولية لبذل جهود اكبر في سبيل التوصل من خلال المناقشات بين الدول الأعضاء الى صيغ اخرى نابعة من روح الاعلان وترتدي طابعاً الزامياً عبر انشاء نوع من الرقابة الدولية لمعرفة مدى احترام الدول للمواثيق الجديدة(٢)، كذلك ان عدداً من الدول نصت في بعض الدساتير والقوانين الداخلية فقرات ومضامين مختارة من هذا الإعلان(٣).

وفي هذا الصدد جاء الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان لعام ١٩٤٨، والذي أكد على الحماية الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تكون هي الدليل الأساسي لقانون أمريكي متطور، والتأكيد الضمانات التي توفرها الأنظمة الداخلية للدول كونها تمثل النظام الأساسي للحماية التي تقرها الدول الأمريكية، ومن الحقوق الحريات التي تناولها هذا الاعلان هو الحق في الحرية الدينية والعبادة حيث نصت المادة الثالثة على((لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر))، أما المادة الرابعة تناولت الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر حيث نصت على ((لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأيَّة

(١) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد و سالم جروان النقبي، حقوق الانسان وحرياته العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٦٨-٦٦٩.

(٢) خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط٤، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص١٥١- ١٥٢.

(٣) كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان ومعاييرها الاساسية، ط١، دار دجلة، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص٥٧.

وسيلة أياً كان نوعها))[١]، حيث يلاحظ أنَّ هذه المواد نصت بشكل واضح وصريح على الحقوق والحريات للإنسان وعدم منعها او التجاوز عيها لأنه يولد إرهاباً فكرياً لدى الافراد مما يسبب آثاراً خطيرة على المجتمعات بصورة خاصة وعلى الدول بصور عامة ولهذا عملت دول منظمة الدول الأمريكية والمكونة من الولايات المتحدة الأمريكية ودول امريكا اللاتينية على تأكيدها واقرارها لحقوق الانسان وحرياته العامة في هذا الإعلان، وذلك لكي تلتزم الدول الأعضاء في هذه المنظمة بها وتقرها في دساتيرها الوطنية وتعمل على توفير الظروف التي تسمح بتطبيقها[٢]، لكي تسهم في مواجهة هذه الظاهرة وعدم تفشيها.

وبعد مرور عشرين عاما على إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الانسان العالمي لعام ١٩٤٨، عُقد مؤتمر دولي في طهران، رسمياً للفترة من الثاني عشر من أبريل – نيسان وحتى الثالث عشر من مايو – أيار لعام ١٩٦٨ وتحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، فصدر إعلان طهران لعام ١٩٦٨ وأعلن على الملأ رسمياً متضمناً ما انتهى اليه من إقرار العديد من الحقوق والحريات الاساسية للأفراد[٣]، حيث تضمن ضرورة التزام الدول بواجباتها والوفاء بالتزاماتها من خلال تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية دون اي تفرقة، وأن المادة الخامسة تناولت هدف منظمة الأمم المتحدة الرئيسي في مجال حقوق الانسان حيث نصت على((وأن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية))[٤]، فعلى الدول الالتزام بضرورة اتاحة ممارسة الحريات لاسيما الحريات الفكرية للأفراد وعدم تضيقها او انتهاكها من قبل تنظيمات أو جماعات إرهابية أو الدولة نفسها مما ينتج عنه إرهاباً فكرياً وبالنتيجة جاءت مثل هكذا اعلانات لتكون اساساً في التزام الدول في ممارسة شعوبها شعائرهم ومعتقداتهم الدينية وحرية الرأي والتعبير والحريات الأخرى، فمؤتمر طهران

---

(١) صدر هذا الاعلان عن منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم (٣٠) الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام ١٩٤٨.

(٢) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد و سالم جروان النقبي، المصدر اعلاه، ص١٤٢.

(٣) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد و سالم جروان النقبي، المصدر اعلاه، ص٦٧٠.

(٤) للاطلاع على اعلان طهران لحقوق الانسان لعام ١٩٦٨ ينظر الى الموقع الالكتروني، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١١.

جاء يؤكد أيمانه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية وانه يحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي إلي الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين.

وفي هذا الصدد بخصوص احترام وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية صدر إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين، أو المعتقد وقد أعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٥٥/٣٦) المؤرخ في الخامس والعشرون/ تشرين الثاني نوفمبر – تشرين الثاني لعام ١٩٨١، حيث تضمنت الديباجة تعهد الدول لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، وأن تضع في اعتبارها ان الدين، أو المعتقد، هو لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين، أو المعتقد وضمانها بصورة تامة، وأن عليها اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعاً على التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ومنع التمييز ومكافحته على أساس الدين، أو المعتقد، فقد نصت المادة الرابعة من الاعلان على ((١–تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات. ٢– تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن)).

كذلك نصت المادة السابعة على أنَّ((تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، في تشريع كل بلد، على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية))[١]، لقد نصت هذه المواد على الحريات الفكرية وممارستها واحترامها وسن تشريعات داخلية لحمايتها وضرورة اتخاذ تدابير ضرورية لمواجهة ومكافحة التعصب بأشكاله ومظاهره كلها

(١) للاطلاع على نص القرار ينظر الى الموقع الالكتروني منظمة الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، https://undocs.org/ar/A/RES/36/55، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٩.

والذي هو احد اسباب الإرهاب الفكري للنهوض بمجتمعات واعية ومتحضرة بعيداً عن هكذا أفكار منحرفة ومتطرفة تفتك وتدمر المجتمعات كافة.

أما فيما يخص الدول العربية فقد ارتبطت فكرة اصدار ميثاق عربي لحقوق الانسان بمبادرات عديدة ومنها اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام لعام ١٩٩٠، حيث انعقد المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكامل والتنمية) في القاهرة للفترة من الحادي والثلاثون من يوليو – تموز وحتى الثالث من أغسطس – أب لعام ١٩٩٠ وانتهى المؤتمر بالإعلان أعلاه، ومن أهم المبادئ التي تناولها التأكيد على احترام حرية الرأي، واهمية دور الاعلام في العالم العربي فقد نصت المادة الثانية والعشرون منه على: –

((أ– لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية. ب– لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية. ج – الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد. د– لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله))، فمن خلال نص المادة اعلاه جاء اعلان القاهرة نابذاً للكراهية والتحريض ضد اي تميز عنصري ويؤكد على ضرورة ممارسة الحرية الدينية واحترام حرية الرأي والتعبير لكي لا يصيب المجتمع اي انحلال أو تفكك بين اطيافه من خلال قيام التنظيمات المتطرفة بنشر أفكارها السامة أو منع هذه الحريات ومحاسبة من يمارسها وبالنتيجة ظهور الإرهاب الفكري بشكل واسع، فالإعلان كان شاملاً وافياً بالنسبة للحريات الفردية والحقوق الاساسية كونها جزء من دين الإسلام، ولا تمتلك اي سلطة تعديلها أو تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها كونها تستمد قوتها من الدين الاسلامي وكل انسان مسؤول بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن[١].

كذلك اتجهت الدول الافريقية منذ حصولها على استقلالها الى ايجاد نوع من التنظيم او التوحيد فيما بينها، فاتفقت الدول الافريقية في الخامس والعشرون من مايو عام ١٩٦٣ باديس ابابا على قيام منظمة الوحدة الافريقية والتي حل محلها الاتحاد الافريقي عام ١٩٩٩ الا ان الفقه ما زال يطلق عليها التسمية القديمة الا وهي منظمة الوحدة الافريقية، وقد صدر عن هذه المنظمة العديد من

(١) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد و سالم جروان النقبي، مصدر سابق، ص٢٢٨.

الوثائق الدولية التي تؤكد اقرارها لحقوق الاقراد وحرياتهم العامة[١]، حيث صدر اعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية لعام ١٩٩٠، وجاءت في ديباجة الاعلان ان النضال من أجل الحرية الفكرية هو جزء لا يتجزأ من كفاح الشعوب الافريقية من أجل حقوق الإنسان، وبقدر ما يكون نضال الشعوب الإفريقية من أجل الديمقراطية عاماً بقدر ما يتكثف نضال المفكرين الأفارقة من أجل الحرية الفكرية، حيث تضمنت المادة الثانية على الحقوق الفكرية وقد نصت على أنَّ((لكل مفكر أفريقي الحق في أن تحترم كل حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما هو وارد في بيان حقوق الإنسان الدولي والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب))[٢]، أما التزام الدولة تجاه هذه الحقوق الفكرية فقد نصت عليها المادة الثالثة عشر من الاعلان بأن((تلتزم الدولة بإتخاذ الإجراءات العاجلة والمناسبة فيما يتعلق بأي مخالفة من قبل مسؤولي الدولة تنمو إلى علمها تجاه حقوق وحريات المجتمع الفكري))، وكذلك تناولت المادة السادسة عشر أيضاَ عدم الترويج للمعلومات المضللة والشائعات أذ نصت على((تلتزم الدولة بضمان ألا يقوم أي مسؤول أو أي هيئة أخرى تحت سيطرتها بترويج المعلومات المضللة أو الإشاعات المدبرة للترويع وتشويه السمعة أو التدخل بأي حال في الأعمال الشرعية للمجتمع الفكري))، وهو التزام واضح للدول بضرورة حماية واحترام الحريات الفكرية وعدم انتهاكها أو منعها مما يسبب إرهاباً فكريا لدى هذه الشعوب التي ناضلت كثيراً من أجل حقوقها وحرياتها.

ودرجت منظمة الأمم المتحدة على اعتماد اعلانات دولية بصدد حقوق معينة وبصدد فئات محددة ارتكبت ضد هذه الحقوق والحريات ومنها إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٧ /١٣٥ المؤرخ في الثامن عشر/ كانون الأول – ديسمبر لعام ١٩٩٢[٣]، فقد نصت المادة الرابعة على:

((١- على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي

(١) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدول (الكتاب الثالث حقوق الانسان)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٤، ص١٦٥.

(٢) محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٣، ص٤٢٢.

(٣) محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل المراقبة، ط١، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص١٤٨-١٤٩.

تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.٢- على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلي أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية...))، أما المادة السابعة فقد نصت على((ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان))، فيما نصت المادة الثامنة / الفقرة أولاً على ((١. ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول، بصفة خاصة، أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها))، وهذا ما يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات في حماية الاقليات واحترامها في ممارسة طقوسهم وعاداتهم التي غالباً ما تستغل حقوقها وتحرم من ممارسة حريتها بشكل مستمر، كذلك وان تتعاون الدول فيما بينها لتعزيز هذه الحقوق والحريات الواردة في الاعلان وحث الدول على الالتزام بذلك وهو التزام صريح من أجل عدم انتهاكها أية حقوق، أو محاربتها مما يولد إرهاباً فكرياً بسبب تلك الممارسات.

كذلك يشكل اعلان وبرنامج فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد بتاريخ الرابع عشر- الخامس والعشرون/ حزيران - يونيو لعام ١٩٩٣ وثيقة أساسية وشاملة عن حقوق الانسان ووسائل تطبيقها، وجاء فيه أنَّ جهود منظمة الأمم المتحدة نحو الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الفردية ومراعاتها للجميع يسهم في الاستقرار والرفاه الضروري للعلاقات السلمية والودية بين الأمم[١]، وتكمن أهميته من خلال دعوته منظمة الأمم المتحدة الى تحويل مركز حقوق الانسان التابع لها الى مفوضية سامية ذات هيكلية ومؤسساتية واسعة والى انشاء محكمة جنائية دولية، وقد نصت المادة الاولى/ الفقرة أولاً على أن((يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها علي الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ....))، كما نصت الفقرة السابعة عشر على(أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره... هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة. فينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ

(١) أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في أطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦.

الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته))[١]، فيلاحظ ما يلعبه الإرهاب من تأثير واضح على حقوق الانسان وحرياته الاساسية وأن الإرهاب الفكري هو احد انواع الإرهاب مما يستوجب على الدول اتخاذ ما يلزم لمواجهته، بأسرع ما يمكن قبل تقويض ومنع ممارسة الافراد تلك الحقوق والحريات وبالنتيجة تأثيره على المجتمعات بصورة خاصة وعلى الدول بصورة عامة.

وايضاً جاء الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي والمؤرخ في التاسع من كانون الاول لعام ١٩٩٤ البند ثانياً/ الفقرة رابعاً ((ان الدول أذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، يجب ان تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية او التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة في أراضي دولة أخرى، وعن التغاضي عن انشطة داخل اراضيها تنظم داخل اراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع تلك الانشطة))[٢]، إذ يلاحظ نص المادة حول ضرورة ان تمتنع الدول عن مساعدة او تحريض اي جماعات او تنظيمات إرهابية للقيام بأعمال إرهابية وهو التزام يجب على الدول القيام به لكي لا تنتهك حقوق الانسان وحرياته ومنها الحقوق والحريات الفكرية مما ينتج إرهاباً فكرياً.

وايضاً صدر اعلان المبادئ الخاصة لعام ١٩٩٥عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) حيث كان الدافع الاساسي وراء تبني هذه المنظمة للإعلان هو تزايد أعمال عدم التسامح والعنف والإرهاب والعنصرية ضد الاقليات وضد الافراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير[٣]، وجاءت ديباجة الاعلان بإن تعتزم الدول الاخذ بمبدأ التسامح وأن تعيش معاً في سلام وحسن جوار كما يذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين وكذلك حرية الرأي والتعبير، وتضمن الاعلان ان التسامح ليس فقط مبدأ مطلوب وانما مبدأ ضروري للسلم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب، حيث يعني التسامح احترام وقبول وتقدير التغاير المثري لثقافات العالم ولطرق ووسائل التعبير، وقد نصت المادة الثالثة/ الفقرة ثانياً على ((التسامح ضروري بين الأفراد وعلي صعيد الأسرة والمجتمع المحلي، وأن جهود تعزيز التسامح وتكوين المواقف القائمة علي الانفتاح وإصغاء البعض للبعض ....))، فأصحاب الأفكار

---

(١) للاطلاع على اعلان وبرنامج فيينا ينظر الى الموقع الالكتروني منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، منظمة الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢٨.

(٢) للاطلاع على الاعلان المتعلق التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ينظر الى رقم الوثيقة: ((DOC.UN.(A/RES/49/60)) الصادر عن الجمعية العامة/ منظمة الأمم المتحدة بتاريخ التاسع من ديسمبر – كانون الاول لعام ١٩٨٥، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٣.

(٣) أحمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٢٤١- ٢٤٢.

المنحرفة والمتطرفة يرفضون التسامح والتعايش السلمي بين كافة مكونات المجتمع بل يفرضون آرائهم ومعتقداتهم بالقوة وعلى الافراد اطاعتهم والا يهددونهم بالقتل او غير ذلك والذي يعد إرهاباً فكرياً.

لقد اصبحت هذه الاعلانات الدولية بمثابة "الترمومتر" الذي يقاس به مدى احترام الدول لمبادئ حقوق الانسان الفكرية وان وجود هكذا إعلانات دولية تشكل ضمانة لاحترام هذه الحقوق والحريات وحمايتها مما يدفع الدولة أو اي جهة اخرى الى التفكير قبل الاقدام على اي عمل يشكل خرقاً عليها، كون ان الأفعال الإرهابية لها تأثير سلبي من خلال ما تشكله من اعتداء على حقوقه وحرياته عن طريق ارتكاب أعمال عنف عشوائية تبث الذعر في نفوس الناس الامر الذي يمنعهم من التمتع الكامل بحقوقهم الانسانية أضف الى ذلك تأثير الإرهاب الفكري على الدولة نفسها من خلال عدم استقرار النظام السياسي فيها وتهديد للديمقراطية واهدار سيادة القانون وبالنتيجة ظهور وتفشي الإرهاب الفكري.

المطلب الثاني

أساس الالتزام الوطني لمواجهة الإرهاب الفكري

من أجل مواجهة الإرهاب الفكري لابد من وجود أساس دستوري، أو قانوني يستند عليه، كون أن وجود هذا الأساس يسهم في سلامة المجتمع من التلوث الفكري المسموم بالأفكار المتطرفة، ولهذا يتطلب البحث لمعرفة ذلك في التشريعات الوطنية للدول، وعليه سوف نقسم هذا المطلب على قسمين: نتناول في الفرع الأول أساس التزام الدول في التشريعات الاجنبية أما الفرع الثاني اساس التزام الدول في التشريعات العربية

الفرع الأول

أساس التزام الدول في التشريعات الأجنبية

عند البحث عن أساس التزام الدول بمواجهة الإرهاب الفكري في القوانين الوطنية الأجنبية نلاحظ انها توزعت بين نصوص دستورية ونصوص قانونية عقابية عامة، او خاصة، إذ اصبح من واجب الدول اتخاذ الاجراءات والتدابير العملية التي ترمي الى منع الإرهاب، لاسيما الإرهاب الفكري الذي يعرض الحريات الاساسية وحقوق الانسان للخطر[1] ، وسوف نتناول ذلك في كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة الدنمارك ومن ثم جمهورية فرنسا.

(١) هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص١٨٣.

أولاً- الولايات المتحدة الأمريكية

عند الرجوع الى دستور الولايات المتحدة الأمريكية للبحث عن الأساس الدستوري في مواجهة الإرهاب الفكري فلابد من بيان (أنَّ هذا الدستور وضع في عام ١٧٨٧ واصبح نافذ المفعول في عام ١٧٨٩ والذي يُعدُّ أقدم دستور مكتوب في العالم وما زال معمولاً به الى الآن، ثم صدرت تعديلات العشرة الاولى على الدستور سميت (وثيقة الحقوق) والتي اقترحت في الخامس والعشرين/ أيلول – سبتمبر لعام ١٧٨٩ وقد تم إقرارها في الخامس عشر/ كانون الأول – ديسمبر لعام١٧٩١)[١]، حيث نص التعديل الاول على أنَّ((لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف)) حيث تناولت هذه المادة حرية العبادة والكلام والصحافة وحرية ممارستها أو وعدم تقيدها ويحق للأفراد مطالبة الحكومة بذلك وهو التزام يقع على كاهل الحكومة التي تتكفل ممارسة هذه الحريات واحترام هذه الديانات والعقائد التي تتنوع في المجتمع الامريكي وتمنع اي فكر منحرف وبالنتيجة هو القضاء على الإرهاب الفكري.

كذلك شرعت الولايات المتحدة الأمريكية بسن قانون لمكافحة الإرهاب عقب تفجير برج التجارة العالمي في أحداث الحادي عشر/ أيلول – سبتمبر لعام ٢٠٠١ وسمي بقانون باتريوت والمعدل عام ٢٠١١ وتضمن سلطات كثيرة ومتميزة للحكومات أتجاه الاشخاص لمجرد وجود شبهات حول ضلوعهم في التنظيمات الإرهابية ومن أهم هذه السلطات هي ((الحكم على من يمارس الإرهاب عبر الانترنت بمصادرة المواد التي يحتويها الكومبيوتر ودفع غرامة خمسة الالف دولار))[٢]، وذلك بسبب دور وسائل الاتصال والتكنلوجيا في نشر الفكر المتطرف لهذه التنظيمات الإرهابية والتي ساعدت في تجنيد الكثير من الافراد لمصلحتها وأبرزها (كيان داعش الإرهابي) الذي أستغل وسائل الاتصال التكنلوجية الحديثة كافة وبسبب ذلك جاء هذا القانون للحد من الإرهاب الفكري وللقضاء عليه.

---

(١) للاطلاع على دستور الولايات المتحدة الأمريكية والمترجم الى اللغة العربية، زيارة الموقع الالكتروني، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٩.

(٢) أحمد عبد الهادي زعيري، حماية حقوق الانسان في ظل مكافحة الإرهاب، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠١٧، ص٥٣٤.

ثانياً– مملكة الدنمارك

يحكم الدنمارك نظام ملكي دستوري برلماني، وان الدستور النافذ هو دستور عام ١٩٥٣ بعد أن وافقت الغالبية من الناخبين الدنماركيين عليه، وقد تطرق الجزء السابع من الدستور على الحرية الدينية للمواطنين حيث نصت المادة السابعة والستون على أنَّ((يحق للمواطنين تشكيل تجمعات لعبادة الله بطريقة تتفق مع معتقداتهم الخاصة بهم، شريطة أن لا يتم تعليم أو فعل أي شيء يتعارض مع الأخلاق الحميدة والنظام العام.))، كذلك نصت المادة السبعون على أنَّ((لا يجوز حرمان أي شخص بسبب عقيدته أو أصله الذي ينحدر منه من حق الوصول للتمتع بجميع حقوقه السياسية، كما لا يجوز للشخص بحكم مثل هذه الأسباب أن يتهرب من الالتزام والامتثال بأية واجبات مدنية قد تترتب عليه))، أما المادة الحادية والسبعون/ الفقرة أولاً نصت على أنه((يجب أن تظل الحرية الشخصية مصونة وغير قابلة للانتهاك. ولا يجوز حرمان أي مواطن دنماركي بأي شكل كان من حريته بسبب معتقداته الدينية أو السياسية، أو بسبب أصله الذي ينحدر منه))، إذ أن هذه النصوص الدستورية كفلت حق المواطنين في ممارسة حريتهم الدينية ومعتقداتهم الخاصة على أن لا تخل بالنظام العام وكذلك عدم حرمانهم من التمتع بالحقوق السياسية أو حرمانهم من حرياتهم بسبب عقيدتهم، أو أصلهم وبالنتيجة الكل متساوون في الحقوق والواجبات، وايضاً نصت المادة السابعة والسبعون على أنَّ((يحق لأي شخص أن ينشر أفكاره طباعة أو خطياً أو شفوياً، علماً بأنه ربما يكون عرضة للمساءلة في محكمة عادلة بشأن ذلك...))[1]، فحرية التعبير عن الرأي مكفولة ويمكن لأي شخص أن يقول ما يعتقد وينشر أفكاره على أن لا يتجاوز القانون لأنه سيكون تحت المساءلة القانونية وهي اشارة واضحة لمواجهه اي فكر منحرف أو متطرف مما يُعدُّ اساساً دستورياً بمواجهة الإرهاب الفكري.

ولقد جرم قانون العقوبات الدنماركي النافذ رقم (١٢٦) لعام ١٩٣٠ الذي دخل حيز التطبيق عام ١٩٣٣ الاعتداء على الحريات الدينية إذ نصت المادة الاربعون بعد المئة من الفصل الخامس عشر من القانون الجنائي الخاص بجرائم النظام العام على أن ((كل من يسخر أو يستهزئ علناً بأي من العقائد الدينية، أو الشعائر التعبدية الخاصة بأي جماعة دينية موجودة بصورة قانونية داخل البلد يعرض نفسه للسجن مدة لا تزيد عن أربعة اشهر))، ويلاحظ على هذه المادة انها تتناول الاستهزاء

(١) للاطلاع على الدستور الدنماركي والمترجم الى اللغة العربية زيارة الموقع الالكتروني: www.constituteproject.org، تاريخ الزيارة ٨/١٥ /٢٠١٩.

والسخرية العلنية بالعقائد والعبادات وان المصلحة المحمية هنا هي المشاعر الدينية التي تخص العقائد والعبادات الخاصة بالمجتمعات الدينية[١]، كذلك نصت المادة مئتان وست وستون/ الفقرة ألأولى من القانون أعلاه على أنَّ((أي شخص يقوم علانية بنشر مواضيع او بيانات أو اي نوع من أنواع الاعلانات التي تشكل تهديداً أو إهانة سمعة فئة من الناس بسبب انتمائهم العرقي أو لون بشرتهم، أو اصولهم الاثنية أو الوطنية أو الدينية، يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين))، إذ تناولت هذه المادة كل من يهين أو ينتقص من مجموعة من الافراد بسبب انتمائهم العرقي أو لون بشرتهم، أو اصولهم الاثنية أو الوطنية أو الدينية بطريقة علانية من خلال وسائل النشر او الاعلان يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين[٢]، فإساءة استعمال حرية التعبير ومعاقبة كل من يقوم بهكذا أعمال تعتبر وسيلة من وسائل مواجهة الإرهاب الفكري ضمن هذا القانون، ونرى أن العقوبة غير لا تتناسب مع السلوك الاجرامي وكان الاجدر زيادة في مقدار العقوبة لتصبح رادعاً لمن يقوم بذلك.

ثالثاً- الجمهورية الفرنسية

جاءت المادة الاولى من الدستور الفرنسي النافذ لعام ١٩٥٨ حول المساواة بين جميع المواطنين بدون تمييز حيث نصت على ((الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واشتراكية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات. تنظم الجمهورية على أساس لا مركزي. تعزز التشريعات المساواة بين النساء والرجال في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية وكذلك المناصب ذات المسؤوليات المهنية والاجتماعية.)) إذ نصت على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين من دون تفرقة وتمييز بين أصل أو عرق أو دين، كذلك نصت المادة العاشرة من الباب السابع عشر على((لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى وإن كانت دينية شريطة ألا يخل الإعلان عنها بالنظام العام المحدد)) وأيضاً المادة الحادية عشر على ((إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أثمن حقوق الإنسان. بالنتيجة يجوز لأي مواطن أن يتكلم، يكتب وينشر بحرية، بإستثناء ما هو بمثابة إساءة استعمال لهذه الحرية في

(١) شروق خلف سلطان العامري، المسؤولية الدولية عن استعمال حرية التعبير في الاساءة الى الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة، ٢٠١٤، ص٥٤.

(٢) رضوان زيادة، مصدر سابق، ص٣٩٧.

الحالات التي يحددها القانون))[١]، وهي نصوص صريحة حول حماية حريات التعبير عن الرأي والأفكار والحريات الدينية على ان لا تتجاوز حدود القانون وبذلك يعد اساساً دستورياً في مواجهة الإرهاب الفكري.

والى جانب ذلك هنالك نصوص قانونية تعاقب على حرية التعبير عن بعض الآراء ليس بهدف حماية السلطة القائمة ولكن بهدف حماية اخضاع حرية التعبير لما يوجب احترام الكرامة الانسانية ومنها قانونا(١١/ تموز – يوليو لعام ١٩٧٢) الذي يعد أثارة الكراهية العرقية جريمة، وايضاً المرسوم الصادر بتاريخ (١٨/أذار – مارس لعام ١٩٨٨) والمدمج في المادة الاربعون من القانون الجنائي الفرنسي الجديد إذ يعاقب ارتداء زيّ أو حمل إشارة أو علم يذكر بالنازية أو يحييّ ذكراها[٢]، وبالنتيجة ان هذه جاءت لحماية الكرامة الإنسانية وعدم الاعتداء انتهاكها بحجة حرية التعبير.

وبعد أن اصبح الإرهاب ظاهرة تعاني منها أغلب الدول والمجتمعات على حد سواء أدى بالمشرع الفرنسي بضرورة معالجة هذه الظاهرة[٣]، حيث نصت المادة الثانية والثلاثون بعد المئة/ الفقرة السادسة والسبعون من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ والنافذ في عام ١٩٩٤ على أنَّ((في الحالات المنصوص عليها في القانون، تشدد العقوبات المقررة على الجناية او الجنحة عندما تكون الجريمة قد ارتكبت بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الفعلي، او المفترض، للضحية لعرق أو وطن أو سلالة او ديانة محددة. ....))[٤]، حيث شدد القانون العقوبات على مرتكب الجريمة بسبب كون الضحية ينتمي لديانة معينة أو عرق أو وطن أخر وهو ناتج عن تعصب وفكر منحرف لدى الجاني والذي يعد إرهاباً فكرياً.

---

(١) للاطلاع على الدستور الفرنسي والمترجم الى اللغة العربية زيارة الموقع الالكتروني: www.constituteproject.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٢٤.

(٢) أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق للإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٤١.

(٣) محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على امن الدولة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي في ضوء المفاهيم الديمقراطية والدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الانسان، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦٤٥.

(٤) للاطلاع على قانون العقوبات الفرنسي والمترجم الى اللغة العربية زيارة الموقع الالكتروني، شبكة قوانين الشرق، https://site.eastlaws.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٣٠.

كذلك جاء إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ ليؤكد على حرية تبادل الأفكار والآراء بحرية كونها أثمن حقوق الانسان حيث نصت المادة الحادية عشر على ((يحقّ لكل فرد أن يعلن عن أفكاره وآرائه بحرية، وهذا أحد أثمن حقوق الانسان. ونتيجة لذلك، يحقّ لكل فرد أن يتحدث ويكتب وينشر آراءه بحرية تامة، بشرط أن يكون مسؤوًل عن كذلك عن عواقب انتهاك هذا الحق كما يرى القانون))، حيث يجوز لكل مواطن أن يعبر ويعلن عن أفكاره بحرية، بشرط مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية عند انتهاك القانون.

الفرع الثاني

أساس التزام الدول في التشريعات العربية

يجب مواجهة الإرهاب الفكري والقضاء عليه، لما له من تداعيات كبيرة على المجتمعات بصورة خاصة، وعلى الدول الأخرى بصورة عامة، ولهذا سوف نتناول أساس التزام الدول بمواجهة هذه الظاهرة في كل من الجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية وجمهورية العراق.

أولاً- الجمهورية اللبنانية

صدر الدستور اللبناني بتاريخ الثالث والعشرون/ مايو- أيار لعام ١٩٢٦ أثناء فترة الانتداب الفرنسي المعدل عام ١٩٩٠ وقد تناول الفصل الثاني من الباب الأول حقوق اللبنانيين وواجباتهم حيث نصت المادة السابعة على أنّ((كل اللبنانيين سواء في القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم))، فالكل متساوون بالحقوق والواجبات كافة دون أي تمييز، كذلك نصت المادة التاسعة على((حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام .....))، فالدولة تلتزم بحماية حرية اقامة الشعائر الدينية واحترام جميع الاديان والمذاهب، على أن لا تتجاوز هذه الحرية الاخلال بالنظام العام، وايضاً نصت المادة الثالثة عشر من الدستور على((حرية أبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون))[1]، فهذه الحقوق والحريات التي منحها الدستور للأفراد وتمتعهم بها وتكفل الدول الالتزام بحمايتها على أن لا تتجاوز حدود القانون،

(١) المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، مطابع (Boyd Printing Company ,Inc)، شيكاغو، ٢٠٠٥، ص٥٨٤-٥٨٥.

وهي اشارة واضحة لمواجهة أي فكر منحرف ومتطرف وبالنتيجة القضاء على الإرهاب الفكري وهو أساس دستوري تتكفل الدولة به.

وأما قانون العقوبات اللبناني ذو الرقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل حيث نصت المادة ثلاثمائة وثمانية على أنّ((يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف أما اثارة حرب أهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وأما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء))، فكل من يثير حرباً أهليةً ويحرض على الاقتتال الطائفي بين اطياف المجتمع والتي يسعى اليها أصحاب الأفكار المتطرفة يتم محاسبته وعقابه حتى تصل العقوبة الى الإعدام في حالة تم الاعتداء، كذلك نصت المادة ثلاثمائة وسبعة عشر على((كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الخامسة والستون ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم))[١]، اما المادة ثلاثمائة وثمانية عشر نصت على((يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة. ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائتي ألف ليرة إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية. كل ذلك فضلاً عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة املاكها .....))، فيلاحظ اضافة الى العقوبات المذكورة التي تفرض على من يرتكب تلك الأعمال الاجرامية، فالمشرع أيضاً وجه بحرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه المدنية طوال فترة تنفيذ عقوبته، فضلاً عن حل الجمعية ومصادرة أملاكها وذلك لما يلعبه الفكر المنحرف من تأثير على المجتمع، كذلك أكد قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٢ والمعدل عامي ١٩٧٧ و١٩٩٤ على حرية التعبير وعدم تقيدها الا بموجب احكام القانون[٢].

---

(١) نصت المادة الخامسة والستون/ الفقرة ثانياً – رابعاً من قانون العقوبات اللبناني على ((كل محكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية: ٢–الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها. ٤–الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات)).

(٢) نصت المادة الاولى من القانون على ((المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية الا في نطاق القوانين العامة واحكام هذا القانون)).

ثانياً – جمهورية مصر العربية

بدءاً نتناول أساس مواجهة الإرهاب الفكري في دستور عام ١٩٧١ الملغى ومن ثم دستور النافذ لعام ٢٠١٤، اذ تضمن الباب الثالث الحريات والحقوق والواجبات العامة من دستور عام ١٩٧١ الملغي حيث تضمنت المادة الاربعون ان المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك[١]، كذلك نصت المادة السادسة والأربعون على((تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية))، وأيضا نصت المادة السابعة والاربعون على((حرية الرأي مكفولة، ولكل أنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني))، إذ انَّ الدولة تضمن هذه الشعائر الدينية وتكفل ممارستها، وأيضاً حرية الرأي والتعبير بأشكاله كافة وهو التزام صريح وأن هذه الحريات ليست مطلقة بل يجب أن تكون في حدود القانون وعدم التجاوز عليه مما يعد أساساً دستورياً للحد من انتشار الفكر المنحرف، أو المتطرف وبالنتيجة مواجهه الإرهاب الفكري.

أما دستور عام ٢٠١٤ النافذ، جاء الباب الثالث، ايضاً متضمناً الحقوق والحريات والواجبات العامة حيث نصت المادة الثالثة والخمسون على((المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون تلتزم الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض))، وهو نص واضح وصريح على مساواة المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات العامة وأن على الدولة أن تلتزم بإتخاذ التدابير للقضاء على أي شكل من التمييز وينظم القانون انشاء مفوضية مستقلة لمكافحة كافة اشكال التمييز لحماية واحترام حقوق الانسان، كذلك نصت المادة الرابعة والستون على((حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون))، أما المادة الخامسة والستون نصت على ((حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك

(١) نصت المادة الأربعون من دستور عام ١٩٧١ الملغى على ((المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.)).

من وسائل التعبير والنشر))، وبالنتيجة هذه الحريات والحقوق كفلها الدستور لكل انسان وتنظم بقانون التي يجب ان تكون بعيده عن ممارسات، أو خطب دينية منحرفة أو أفكار طائفية تغرس الحقد بين افراد المجتمع وهذا بدوره سيقضي على الإرهاب الفكري ويمنع انتشاره.

وفيما يخص قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل حيث نصت المادة الثامنة والتسعون الفقرة (و) على((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من أستغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.))، ويُعدُّ نصاً واضحاً لمواجهة اي فكر متطرف من خلال استغلال الدين، كذلك جاء الباب الحادي عشر حول الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز إذ نصت المادة الحادية والستون بعد المئة على((يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علناً. ويقع تحت أحكام هذه المادة: أولاً- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه. ثانياً - تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور))، وأيضاً المادة الحادية والستون بعد المئة مكرر نصت على((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية))، كذلك نصت المادة السادسة والسبعون بعد المئة على((يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام))، وهي اشارة واضحة من المشرع لمواجهة الإرهاب الفكري والتزام الدولة بالقضاء عليه ومعاقبة كل من يقوم

بتلك الافعال وحماية واحترام حقوق الانسان. وايضاً جاء قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لعام ٢٠١٥[١]، متضمن نصوصاً في مواجهة الإرهاب الفكري إذ نصت المادة الثامنة والعشرون على((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج، أو أعد للترويج بطريق مباشر، أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. ويعد من قبيل الترويج غير المباشر الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستعمال العنف وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات. ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل، أو العلانية استعملت، أو أعدت للاستعمال ولو بصفه وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر))، كذلك نصت المادة التاسعة والعشرون على((يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أنشأ أو أستخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار، أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج ....))، وأن المشرع كان موفقاً في محاسبة من يستخدم الشبكة العنكبوتية الانترنيت التي أستغلتها المجاميع الإرهابية لنشر فكرها المتطرف بسبب التطور السريع في التكنلوجية.

ثالثاً- جمهورية العراق

لغرض معرفة أساس الالتزام بمواجهة الإرهاب الفكري في العراق يتطلب البحث في الدساتير العراقية الملغاة وصولاً الى الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ ومن ثم التطرق الى الالتزام بذلك في التشريعات والقوانين الاخرى.

فيما يخص القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ نلاحظ انه نص في المادة الثانية عشر على ((للعراقيين حرية إبداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها، ضمن حدود القانون.)) حيث

(١) صدر هذا القانون بتاريخ الخامس عشر من اب – اغسطس لعام ٢٠١٥ بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقاً للدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤.

كفلت هذه المادة حرية أبداء الرأي والنشر لكافة العراقيين وهو حق دستوري على ان لا تتجاوز وتتعدى حدود القانون، كذلك نصت المادة الثالثة عشر على((.... حرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة، وحرية القيام بشعائر العبادة، وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام، وما لم تناف الآداب العامة.))، ويلاحظ ان المشرع أعطى الافراد حرية دينية في ممارسة شعائرهم المألوفة باختلاف مذاهبهم وحسب عادتهم على ان لا تخالف أو تخل بالأمن والنظام أو الآداب العامة والتي تعتبر إحدى وسائل مواجهة الإرهاب الفكري التي نص عليها هذا الدستور وأنه ركز ايضاً على حقوق الانسان والحريات الاساسية وتساوي العراقيين أمام القانون وان اختلفوا في القومية، والدين، واللغة[١].

كذلك جاء دستور عام ١٩٥٨ المؤقت الذي أعتبر مؤقتاً يعمل بأحكامه في فترة الانتقال لحين صدور دستور جديد[٢]، وتضمنت نصوصه على ان المواطنين سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينهم على أساس الجنس أو الاصل أو اللغة او الدين او العقيدة، وايضاً نصت المادة العاشرة على((حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون.))، أما المادة الثانية عشر نصت على((حرية الأديان مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها على أن لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة.))، إذ يلاحظ ان الدستور كفل هذه الحريات والحقوق ونص على ان يتم تنظيمها بموجب قانون وهي اشارة واضحة على ضرورة التزام الدولة بمواجهة الإرهاب الفكري الذي يُعدُّ اساس الالتزام في ذلك[٣].

اما بالنسبة لدستور التاسع والعشرين / نيسان لعام ١٩٦٤ المؤقت فقد نصت المادة الثامنة والعشرون على((حرية الأديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.))، وايضاً نصت المادة التاسعة والعشرون على((حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون.))، كذلك نصت المادة الثلاثون على((حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود

---

(١) للاطلاع على القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ متاح على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى، https://www.hjc.iq، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٧.

(٢) حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، د.ط، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٣٣.

(٣) للاطلاع على دستور عام ١٩٥٨ المؤقت متاح على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى، https://www.hjc.iq، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٩/١١.

القانون.))، حيث كفل الدستور حرية الراي والتعبير والنشر وبكافة الوسائل شفهية كانت أم تحريرية على ان لا تخل أو تتجاوز القانون او ينافي الآداب، وان على الدولة واجب حماية هذه الحقوق والحريات وبالنتيجة القضاء على كافة اشكال الإرهاب الفكري(١).

وايضاً جاء دستور الحادي والعشرون/ ايلول لعام ١٩٦٨ المؤقت حيث نصت المادة الثلاثون ((تصون الدولة حرية الأديان وتحمى القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب))، أما المادة الحادية والثلاثون نصت على((حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون))، إذ جاء مشابها لدستور التاسع عشر/ نيسان لعام ١٩٦٤ فيما يدل على مواجهة الإرهاب الفكري من خلال ما نص عليه في مواده الدستورية أعلاه(٢).

ولا ننسى دستور السادس عشر/ تموز لعام ١٩٧٠ المؤقت الذي تطرق الى الحقوق والواجبات الاساسية حيث نصت المادة الخامسة والعشرون على((حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على ان لا يتعارض ذلك مع احكام الدستور والقوانين، وان لا ينافي الآداب والنظام العام))، أما المادة السادسة والعشرون فقد نصت على أنَّ((يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات..)) وهذه نصوص واضحة تبين مواجهة الإرهاب الفكري من خلال كفالة الدستور لحرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية والرأي والنشر وبالنتيجة يعد ذلك أساس التزام الدولة بمواجهة هذه الظاهرة(٣).

أما دستور عام ٢٠٠٥ النافذ حيث تطرق وفي أكثر من موضع لظاهرة الإرهاب لاسيما الإرهاب الفكري مما يدل على خطورته وتأثيره على الحياة العامة للأفراد ونجد ذلك واضحاً في ديباجه الدستور فقد تضمنت النص الآتي((لم يثنينا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة

---

(١) للاطلاع على دستور عام ١٩٦٤ المؤقت متاح على الموقع الالكتروني قاعدة التشريعات العراقية، http://iraqld.hjc.iq، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٩/١٢.

(٢) للاطلاع على دستور عام ١٩٦٨ المؤقت متاح على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى، https://www.hjc.iq، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٩/١٤.

(٣) للاطلاع على دستور عام ١٩٧٠ المؤقت متاح على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى، https://www.hjc.iq، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٩/١٥.

القانون....))، وكذلك نجد ان المادة السابعة منه تناولت حظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الإرهاب، أو التكفير، أو التطهير الطائفي، أي أنّ المشرع استخدم لفظي الإرهاب والتكفير ليدل على اتجاه ارادته الى حظر الفكر المنحرف من خلال ايمان الشخص او الجماعة بعقيدة معينة وانكار باقي العقائد الأخرى[١]، اضافة الى التزام الدولة بمواجهة الإرهاب بجميع اشكاله وهو التزام واضح على الدولة بمواجهة الإرهاب الفكري، وايضاً نصت المادة السابعة والثلاثون/ الفقرة أولاً – أ- على ((حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ))، أما الفقرة ثانياً فقد نصت على أنَّ((تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني))، وهو التزام يقع على كاهل الدولة في احترام كرامة الانسان وحمايته من اي اكراه فكري، سياسي أم ديني مما له من دور في مواجهة الإرهاب الفكري، وايضاً نصت المادة الثامنة والثلاثون/ الفقرة أولاً على((تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل))، أما المادة الثانية والاربعون فقد نصت على أنَّ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة))، وايضاً نصت المادة الثالثة والاربعون/ الفقرة أولاً على((أتباع كل دينٍ أو مذهبٍ أحرارٌ في: أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية))، أما الفقرة ثانياً فقد نصت على أنَّ((تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها))، إذ يلاحظ ان المشرع قد كفل هذه الحريات في اكثر من نص دستوري، وهي دلالة واضحة على مواجهة الإرهاب الفكري وعدم إنتشاره في المجتمع.

أما على مستوى القوانين الاعتيادية نجد ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد تناول هذه الظاهرة ومواجهتها وذلك في النصوص القانونية منه، حيث نصت المادة الخامسة والتسعون بعد المئة على أنَّ((يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر او بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني))، أذ يلاحظ أنَّ إثارة الحرب الأهلية أو الطائفية هو ما يسعى الية اصحاب الفكر المنحرف من خلال تسليح واقتتال المواطنين وان المشرع شدد العقوبة لتصل الى الاعدام في حال تحقق ما استهدفه الجاني، كذلك نصت المادة ثلاثمائة واثنان وسبعون على((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار:

---

(١) نصت المادة السابعة من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على ((أولاً- يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمىً كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانياً:- تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه)).

١- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها. ٢-من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك. ٣- من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفية دينية او رمزاً او شيئاً آخر له حرمة دينية. ٤- من طبع ونشر كتاباً مقتبساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه او إذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه. ٥ - من اهان علناً رمزاً او شخصاً هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية. ٦ - من قلد علناً ناسكاً او حفلاً دينياً بقصد السخرية منه))، حيث ان الاعتداء على المعتقدات أو الاساءة اليها أو نشر فكر منحرف أو الاهانة أو السخرية من الرموز الدينية أو القيام باي فعل من هذه الافعال يعاقب وفق هذه المادة والغرض هو مواجهة الإرهاب الفكري وتفشيه)).

كذلك نجد مواجهة الإرهاب الفكري في قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل[١]، حيث نصت المادة السادسة عشر منه على أنَّ((لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري: .....٦- ما يشكل طعنا بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية))، وهي اشارة واضحة لعدم الاساءة للأديان المعترف بها في العراق بسبب الدور الكبير للمطبوعات في نشر الثقافة والفكر المعتدل والابتعاد على عن كل ثقافة وفكر منحرف.

وايضاً جاء قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والذي سنتناوله فيما بعد بشكل مفصل[٢]، ليساهم في الحد من مواجهة الأعمال الإرهابية بسبب تزايدها بشكل كبير، لجسامة الاضرار المترتبة عليها واصبحت تهدد الوحدة الوطنية والاستقرار والأمن والنظام العام، فقد نصت المادة الثانية منه على أنَّ((تعد الافعال الآتية من الافعال الإرهابية: ... ٤ - العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض او التمويل))، إذ أنَّ المشرّع عدَّ أنَّ أعمال العنف والتهديد جريمة لارتباطها بإثارة فتنة طائفية، او حرب أهلية، أو اقتتال طائفي والقيام بتسليح المواطنين، أو تقديم، أموال لشراء السلاح أو التمويل لتحقيق غايات إرهابية، وبذلك يعد ايضاً ان هذا القانون قد ساهم بمواجهة الإرهاب الفكري ومما تقدم يلاحظ ان النصوص الدستورية والقانونية قد واجهت الإرهاب الفكري بشكل واضح وصريح.

---

(١) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد (١٦٧٧) بتاريخ ١٩٦٩/١/٥.

(٢) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد (٤٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩.

الفصل الثاني

مساعي المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري

الفصل الثاني

مساعي المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري

منذ أن تفشت ظاهرة الإرهاب لا سيما الإرهاب الفكري على مستوى الدول حرص المجتمع الدولي على ان لا تفوته فرصة في مواجهة هذه الظاهرة، فكان ثمرة ذلك اتجاه الجهود جميعاً على مكافحته وكبح جماحه وهو في المهد قبل أن يكتوي العالم بناره[١]، وأن توجيه الرأي العالمي نحو مواجهته له دوراً عظيماً بوقف نموه وإصلاح الآثار المدمرة التي ترتبت عليه أو التي خلفها وراءه، لذلك سعى المجتمع الدولي متمثلاً بأشخاصه دولاً ومنظمات لاسيما منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دوراً بارزاً في مواجهته والحد من تفشيه من خلال عقد لقاءات واجتماعات دولية وتشكيل لجان عدة سواء على الصعيدين الدولي والوطني وقد تمخضت في عقد اتفاقيات، أو معاهدات، أو مؤتمرات دولية، أو اصدار قرارات وتوصيات تلزم الدول الموقعة عليها ببذل كل ما في وسعها من جهود من أجل تجنب العالم مضاره وأثاره الخطيرة على كافة الدول بصورة عامة والمجتمعات بصورة خاصة، ولاشك أن فعالية هذا التعاون الدولي تعتمد الى حد بعيد على التدابير التي تتخذ من خلال إتفاقيات ثنائية أم اقليمية أم متعددة الأطراف، وسوف نقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول دور المنظمات الدولية في مواجهة الإرهاب الفكري أما المبحث الثاني نتطرق فيه الى مواجهة الإرهاب الفكري بموجب القضاء الدولي والوطني.

المبحث الأول

دور المنظمات الدولية في مواجهة الإرهاب الفكري

بذلت المنظمات الدولية جهوداً هائلة لمواجهة الإرهاب بكل أنواعه وأشكاله ومنها الإرهاب الفكري بدأً من الدعوة الى إصدار تشريعات وعقد مؤتمرات واتفاقيات أو إصدار قرارات دولية وغيرها، حيث وضعت المنظمات العالمية أو الاقليمية قدراتها لغرض مواجهة هذه الظاهرة وحشد وتعبئة الجهود الفكرية والثقافية لنشر الوعي بين الشعوب ووضع آليات لتنفيذ تلك الاجراءات لمكافحته والقضاء عليه، ألا أنها لا تزال غير كافية لحل المشكلة خاصةً على مستوى التطبيق بسبب ارتباطها بالتعقيدات

---

(١) رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٤٤.

السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية للدول، كذلك التعقيدات الناجمة عن طبيعة العلاقات الدولية والاقليمية بين الدول[١]، ونتناول في هذا المبحث الذي نقسمه على مطلبين دور المنظمات العالمية (منظمة الأمم المتحدة) في مواجهة الإرهاب الفكري في مطلب أول حيث نقتصر على منظمة الأمم المتحدة كأبرز المنظمات العالمية التي سعت لمواجهة والقضاء على الإرهاب لاسيما الإرهاب الفكري، ثم نتطرق الى دور المنظمات الاقليمية في مواجهة الإرهاب الفكري في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الفكري

أهتمت المنظمات العالمية بمناقشة ودراسة الإرهاب الفكري مع أتساع الانشطة الإرهابية وزيادة ممارستها في العديد من بقاع العالم بشكل كبير خلال الفترة الماضية وذلك لغرض القضاء عليه أو التقليل من حدته كون ان هذه الظاهرة تهدد وتقوض أسس أمن واستقرار المجتمعات، أذ تكتسب هذه الجهود أهمية قصوى في العلاقات الدولية بين الدول وتحظى بنصيب كبير من التعاون وأصبحت ضرورة لا مفر منها وأسلوب لا بديل عنه، ولعل في مقدمة المنظمات العالمية التي أولت موضوع الإرهاب الفكري أهمية خاصة هي منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها ووكالاتها المتخصصة وذلك بإصدار مجموعة من التوصيات والقرارات التي تدعم جهود الدول في القضاء على الإرهاب الفكري وفي مناسبات عديدة، حيث عملت هذه المنظمة واجهزتها ووكالاتها جهوداً كبيرة من أجل التصدي ومواجهة كافة الانشطة الإرهابية المتطرفة منها خاصة، ومن أجل بيان دور منظمة الأمم المتحدة سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، أذ يتطرق الفرع الأول الى دور الجمعية العامة في مواجهة الإرهاب الفكري وأبرز القرارات الصادرة عنها، أما الفرع الثاني تناول دور العهدين الدوليين في حماية حقوق وحريات الانسان لاسيما حرية الفكر والدين والمعتقد وحرية الرأي والتعبير وغيرها والتي تعتبر من الحقوق اللصيقة بالإنسان وان قمعها او منعها هي صورة من صور الإرهاب الفكري، اما الفرع الثالث فأنه يتناول دور مجلس الأمن الدولي في مواجهة الإرهاب الفكري وماهي ابرز قرارته التي اتخذها في مواجهة التطرف والتعصب خاصة.

---

(١) عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهرة القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط١، مطبعة مناره – هه وليز كوردستان العراق، ٢٠٠٦، ص٣١٩-٣٢٠.

الفرع الاول

دور الجمعية العامة في مواجهة الارهاب الفكري

اختصت الجمعية العامة بموجب المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة بمناقشة أي أمور وكل الأمور التي تهم الأعضاء أو أي مسائل معينة تدخل في نطاق هذا الميثاق(١).

فالجمعية العامة أعلنت إدانتها لجميع الأعمال والاساليب الإرهابية ووصفتها أعمالاً أجرامية أينما وجدت وأياً كان مرتكبها بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها وطلبت من كل الدول الالتزام بما يفرضه القانون الدولي والامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول اخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل والاسهام في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي بما في ذلك انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية والتي يمكن ان تولد إرهاباً فكرياً، وفي هذا الصدد يلاحظ أن كافة القرارات التي تصدر فيها ألزام على كافة الدول عند اتخاذها أية إجراءات لمكافحة هذه الظاهرة وأنَّ تكون تلك الإجراءات تراعي وتطابق الالتزامات في القانون الدولي وأن تحترم حقوق الانسان وحرياته الأساسية، بسبب أن التصدي لمواجهة الأعمال الإرهابية تكون قاصرة وغير منضبطة مالم تكن في اطار من احترام حقوق وحريات الانسان، كون أن مواجهة الإرهاب الفكري لا يمكن ان يتم خارج حكم القانون الذي يندمج فيه قواعد المنع والتجريم والعقاب مع قواعد حقوق الانسان ولا يتناقض الالتزام الدولي بتجريم الإرهاب والمعاقبة عليه ومكافحته مع أتخاذ التدابير المناسبة التي تتفق مع احترام حقوق الانسان، فعند مواجهة الإرهاب الفكري بأساليب عادلة اكثر من مجرد المعاقبة عليه وعندما تكون حماية حقوق الانسان صمام أمن للعدالة الجنائية عند مكافحة الإرهاب، فلن يكون احترام حكم القانون مصوناً فحسب بل سيكون معززاً رفيع الشأن، وذلك بسبب إتفاق بين الشرعية الدولية المتمثلة في الوثائق الدولية كمصدر للقانون الدولي والشرعية الدستورية المتمثلة في أحكام الدستور على ضرورة التوازن بين مقتضيات مواجهة الإرهاب ومتطلبات حماية حقوق وحريات الانسان

---

(١) نصت المادة العاشرة على((للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ...)).

تأكيداً لوحدة حكم القانون[١]، كذلك حتى الدول التي لا يوجد فيها نص خاص بالجرائم الإرهابية بصورة عامة فإن ذلك لا يعفيها من الالتزام العام الذي يفرضه عليها القانون الدولي من عدم القيام بالأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى، وذلك من خلال عدم السماح بإستعمال اقليمها لارتكاب أية أعمال إرهابية، ويمتنع على الدولة ايضاً المساعدة بإستعمال أو التشجيع أو الاشتراك أو التحريض على ارتكاب مثل تلك الأعمال[٢]، وفي هذا الصدد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب ومن ضمنها الإرهاب الفكري، وذلك بتاريخ الثامن/ أيلول- سبتمبر لعام ٢٠٠٦ وهي على شكل قرار وخطة عمل[٣]، حيث أنها المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي وتنفيذي موحد لذلك، ودعت هذه الاستراتيجية الدول الأعضاء للعمل مع نظام الأمم المتحدة لتطبيق خطة العمل التي تتضمنها، وقد أدمجت هذه الاستراتيجية معايير حكم القانون عند تنفيذ وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب[٤]، ويرجع سبب موافقة جميع الدول على وضع هذه الاستراتيجية لتمثل الاطار العالمي الأول لهذه الظاهرة الى أسباب عديدة:

أولاً- أن منظمة الأمم المتحدة منظمة ذات طابع عالمي تضم في عضويتها الغالبية العظمى لدول العالم الكبيرة منها والصغيرة وتمارس اختصاصها ووظائفها في كافة انحاء المعمورة، ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة يتطلب تعاون وتضافر جميع الجهود.

ثانياً- أن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة عامة الاختصاص، تسعى طبقا لميثاقها الى حل المشاكل السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم فان مكافحة الإرهاب بصورة عامة يدخل فيما تملك من اختصاصات، هذا فضلاً ان ما تتخذه من تدابير وإجراءات بهذا الخصوص قد يمس موضوعات أخرى تدخل هي الاخرى في اختصاصها مثل حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، حيث أن الجمعية العامة هي جهاز ذو العضوية العالمية المختصة بالتصدي لمسالة الإرهاب الدولي.

---

(١) أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، مركز الاهرام للترجمة والنشر، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) محمد أمير رضوان، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٣) للاطلاع على نص القرار(60/288) وخطة العمل يُنظر الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة المنشور على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/60/288، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٥.

(٤) أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣٧.

ثالثاً– أن منظمة الأمم المتحدة تمتلك مجموعة كبيرة من الأجهزة ويدور في فلكها شبكة من الوكالات المتخصصة، ولديها العديد من المهارات والخبرات على نحو يمكنها من مواجهة الأعمال الإرهابية بكفاءة والاقتدار[١].

وتقوم هذه الاستراتيجية على أربعة ركائز اساسية:

أولاً– التدابير الرامية لمعالجة الظروف المؤدية الى انتشار الإرهاب.

ثانياً– تدابير منع الإرهاب ومكافحته.

ثالثاً– التدابير الرامية الى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

رابعاً– التدابير الرامية الى ضمان حقوق الانسان وسيادة القانون بوصفه الركيزة الاساسية لمكافحة الإرهاب.[٢]

وعلى هذا الاساس يجب على الدول الأعضاء أن توحد قواها لمنع الجماعات المتطرفة من القيام أو نشر أية أعمال إرهابية وأن تعمل هذه الدول على معالجة الظروف التي تستغلها هذه الجماعات لنشر فكرها ومنهجها من حروب وقتال وصراعات طويلة الأمد وغيرها لتنتهك حقوق وحريات الانسان وتفرض سياسة التمييز على أساس الانتماء العرقي والديني وضرورة دعم الدول ومساعدتها في نشر تعليم يشجع على الفكر الحر يقوم على مبدأ التسامح والاعتدال المستنير كبديل للنزعة القتالية والتطرف والتعصب التي تدعو بها هذه الجماعات المنحرفة للتصدي لها، وأن تدابير منع الإرهاب تقوم على حرمان الإرهابيين من الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم وبلوغ أهدافهم كالامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية، أو التحريض عليها، أو تيسيرها، أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون ازاءها واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استعمال أراضي كل دولة في

---

(١) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (مع الاشارة الى جهود الوكالات الدولية المتخصصة بهذا الخصوص) بحث مقدم الى الندوة العلمية (القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب) للفترة من ١٥ – ١٧ /٢٠١٣/٤، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠١٣، ص ٧– ٨.

(٢) للاطلاع على الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب متاح على الموقع الالكتروني : https://www.un.org/ar/ga/president/62/issues/cts.shtml، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٧.

إقامة منشأت أو ومعسكرات تدريب إرهابية أو لتدبير أو لتنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو مواطنيها، كذلك ضرورة بناء قدرات الدول لمواجهة هذه الظاهرة وهو حجر الزاوية للجهود العالمية من خلال التعاون مع الدول الأعضاء لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع هذه الانشطة الإرهابية وللقضاء عليها، حيث تعتبر هذه الركائز في استراتيجية منظمة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أحد أوجه الالتزام المفروض على الدول لمواجهته بصورة عامةً والإرهاب الفكري بصورة خاصة[١].

كذلك اتخذت الجمعية العامة القرار المرقم ((٤٩/٦٠)) بتاريخ السابع عشر/ شباط – فبراير لعام ١٩٩٥ بناءً على توصيات اللجنة السادسة بخصوص التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ومن ضمنها الإرهاب الفكري في الدورة التاسعة والاربعون حيث تضمن التقرير اعتماد الاعلان المرفق في التقرير والمتعلق ايضاً بخصوص التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي أذ يشير الى ضرورة التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وأن الجمعية العامة يساورها بالغ القلق إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم في أعمال الإرهاب القائمة على التعصب والتطرف وهي إشارة واضحة في أهمية مواجهة الأفكار المنحرفة والضالة وما تسببه من أثار على المجتمعات كون ان التطرف والتعصب هي من مسببات الإرهاب الفكري، وان الجمعية العامة تدرك ما تلعبه منظمة الأمم المتحدة من دور في تعزيز التعاون الواسع النطاق في منع ومواجهة الإرهاب الفكري من خلال نشر الوعي العام لمواجهة هذه الظاهرة وان المنظمة ترحب بأبرام اتفاقيات والاعلانات لمكافحة الإرهاب بأشكاله ومظاهره كافة وتشجيع الدول التي لم تصبح اطرافاً بعد في الاتفاقيات والاعلانات الى ضرورة الانضمام لها وأن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحكام القانون الدولي الاخرى في مواجهة هذه الآفه[٢]، وان تعدل قوانينها الداخلية بما يتلائم مع اتفاقيات حقوق الانسان[٣].

وجاء قرار الجمعية العامة ايضاً((١٦٠/ ٥٦)) بتاريخ الثالث عشر/ شباط – فبراير لعام ٢٠٠٢[٤]، وكذلك القرار المرقم ((١٧٤/ ٥٦)) بتاريخ الثاني والعشرون/ كانون الأول – ديسمبر لعام

---

(١) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مصدر سابق، ص ١٨.

(٢) للاطلاع على القرار المرقم (٤٩/٦٠) المتعلق التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/49/60، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١٠.

(٣) كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٣.

(٤) للاطلاع على القرار المرقم (٥٦/١٦٠) المتعلق حول مسألة حقوق الانسان، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/56/160، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١٠.

٢٠٠٣[١]، حول مسالة حقوق الانسان والإرهاب بناءً على تقرير اللجنة الثالثة إذ أدانت الجمعية العامة في هذين القرارين التحريض على أعمال الكراهية العرقية والعنف والإرهاب وهي أحدى ألاساليب التي تنتهجها المنظمات الإرهابية لاسيما المتطرفة لغرض بث الأفكار المنحرفة من خلال التمييز والكراهية العرقية بين الافراد مما يولد الإرهاب الفكري في المجتمعات، وهذا بدا واضحاً بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر عام ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية حيث زادت أعمال الكراهية واتسع نطاقها من خلال تخريب المساجد والممتلكات والتهديد بالقتل والاعتداءات والمضايقات العلنية والتي ثبتت من خلال الإحصاءات، سواء الرسمية أم تلك التي أعدتها المنظمات الخاصة بالجاليات المختلفة، فقد أفاد مكتب التحقيقات الفيدرالي ان عدد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد المسلمين أرتفع من (ثمانية وعشرون) جريمة عام٢٠٠٠ الى (اربعمائة واحدى وثمانون) عام ٢٠٠١ أي زيادة تمثل سبعة عشر ضعفاً[٢].

وأيضا أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم((٥٨/١٨٤)) الصادر بتاريخ الثامن عشر/ مارس – أذار لعام ٢٠٠٤[٣]، بخصوص القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، كون أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وأنكاراً لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أذ أن الجمعية العامة تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق متأصل وبعيد الأثر وأنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، سواء أبديت مظاهره فردياً أم جماعياً علانية أم سراً، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال العنف وحالاته والتمييز الناشئة عن التعصب الديني التي لا تزال ترتكب في أنحاء عديدة من العالم وتهدد التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصة التي تمس النساء وعلى الدول على أن تكفل بوجه خاص عدم حرمان أي فرد يخضع لولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده من الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أم لغيره من ضروب المعاملة أم العقوبة القاسية أم اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم تعرضه للاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي وأن تحمي سلامته

---

(١) للاطلاع على القرار المرقم (٥٦/١٧٤) المتعلق حول مسألة حقوق الانسان، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/56/174، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١٠.

(٢) سبع زيان، الإرهاب الدولي بين اشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٠٢.

(٣) للاطلاع على القرار المرقم (٥٨/١٨٤) المتعلق حول مسألة حقوق الانسان، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/58/184، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١٠.

البدنية وأن يقدم جميع المسؤولين عن انتهاك هذه الحقوق إلى العدالة، على أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الانسان مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية، كون تلك الاجراءات والتدابير والتي تتخذها التي تساهم الى حد ما في مواجهة الإرهاب الفكري وتحد من أنتشاره وبالنتيجة القضاء عليه، وأن التعصب أو التطرف أياً كان موضوعه يرتبط بالإرهاب، وقد يذهب التطرف بصاحبه الى ان يسلك جرائم تصل الى حد الاغتيالات أو يفجر نفسه دون ان يعنيه الموت شيئاً فهو يتقبله بسعادة، والفهم الخاطئ لأيديولوجيا معينة والتطرف هما أهم الاسباب في انتشار الإرهاب الفكري في النهاية، لأن المتعصب لا يرى الحقيقة الا من وجهة نظره.

وفي هذا الصدد حول مواجهة الإرهاب الفكري فقد سعت الجمعية العامة جاهدة الى محاولة التصدي لتشوية الاديان ونشر ثقافة التسامح والحوار بين الاديان والحضارات المختلفة ليسود التسامح والتعاون بين الأفكار والمبادئ والديانات المختلفة لتحقيق التوافق بين مختلف الآراء وايجاد الوسائل لدعم الحوار الفكري فيما بينها[١]، خاصة بعد استغلال الدين من قبل التنظيمات الإرهابية المتشددة كأداة ومحفز لاستقطاب الشباب وتجنيدهم بوصفه الأساس الذي تبرر به هذه الجماعات أعمالها، فأصدرت القرار المرقم((٢٢/٦٣)) الذي اتخذته بتاريخ الثالث عشر/ تشرين الثاني– نوفمبر لعام ٢٠٠٨ والذي سلمت فيه بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب من أجل تطورها الثقافي مصدران لأثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل وأذ تسلم بالتزام جميع الاديان بالسلام، وأن القرار شجع الدول الأعضاء على تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الاديان وشدد على حق كل شخص في حرية التعبير وضرورة ممارسة هذا الحق[٢]، وأيضاً أصدرت الجمعية القرار المرقم ((١٧١/٦٣)) الذي اتخذته بتاريخ الثامن عشر/كانون الثاني– ديسمبر لعام ٢٠٠٨ حول مناهضة تشويه صورة الاديان أذ أكد القرار أن جميع حقوق الانسان عالمية لا تقبل التجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الأخر، وأنها تعرب عن القلق إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية الى كراهية الاجانب في أنحاء عديدة من العالم على أساس فكر أيديولوجي يقوم على

(١) حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الفكري أسبابه مواجهته، مصدر سابق، ص٨.

(٢) للاطلاع على القرار (٦٣ /٢٢) حول تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/63/22، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١٢.

التعصب والعنصرية والتمييز على إساس ديني أو غير ديني مما يؤدي الى النيل من التمتع بالحق في التفكير والضمير والحرية الدينية[١].

كما أصدرت الجمعية أيضاً القرار المرقم ((٢٢٤/٦٥)) الذي اتخذته بتاريخ الحادي والعشرين/ كانون الأول – ديسمبر لعام ٢٠١٠ حول مناهضة تشوية صورة الاديان والتي عبرت فيه عن القلق البالغ من الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، بما في ذلك الحالات التي تحركها كراهية الإسلام وكراهية اليهودية وكراهية المسيحية، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن أديان بعينها واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تنتهج التمييز بصورة محددة ضد الأشخاص المنتمين إلى خلفيات عرقية ودينية معينة وتستهدفهم، وبصفة خاصة الأقليات المسلمة، وتهدد بإعاقة تمتعهم تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٢]، وبالنتيجة أن ترسيخ ثقافة الانفتاح والحوار الحضاري ونبذ التعصب والتطرف والانغلاق الفكري وتشجيع الحوار بين الأديان وإبراز الصورة الحقيقية لها يساهم في الحد من انتشار الإرهاب الفكري في النهاية.

الفرع الثاني

دور العهدين الدوليين في حماية حقوق الانسان

واصلت الأمم المتحدة جهودها في سبيل تدعيم وتعزيز حقوق الانسان، وتأكيد الالتزام دولياً بها، فأصدرت الجمعية العامة قراراً بتبني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقراراً بتبني العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في السادس عشر/ كانون الأول – ديسمبر لعام ١٩٦٦ ودخل الأول حيز النفاذ بتاريخ الثالث/ كانون الثاني – يناير لعام ١٩٧٦، أما الثاني فكان بتاريخ الثالث والعشرون/ أذار – مارس لعام ١٩٧٦، وطبقاً للعهدين فأن الاعتراف الكامل بحقوق الانسان والالتزام بهما يعد السبيل الجوهري لتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل أنسان من

(١) للاطلاع على القرار المرقم (١٧١/٦٣) حول مناهضة تشويه صورة الأديان، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/63/171، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١٣.

(٢) للاطلاع على القرار المرقم (٢٢٤/٦٥) حول مناهضة تشويه صورة الاديان، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/65/224، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١٤.

التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوقه المدنية والسياسية، وأن أول ما يلاحظ على العهدين أنّهما وضعا نظاماً قانونياً ينطبق على الجماعة الدولية بأسرها وذلك بالنص على التزامات واضحة ومحددة بالاعتراف الكامل بحقوق الانسان، كذلك ما يلاحظ على العهدين أنّهما يوجهان الخطاب الى الشعوب والجماعات وهذا ما يؤكد أنّ المجتمع الدولي بعد تأكيده على حقوق الفرد مستقلاً أضحى ينظر اليه في الوسط الذي يعيش فيه فكما أن الفرد يجب حمايته فأنه يجب حماية الوسط الذي أو البيئة التي يعيش فيها وكذلك ما يلاحظ أيضاً على العهدين انهما يمثلان خطوة من خطوات تطور حقوق الانسان بتأكيد اعتراف المجتمع الدولي بها وبالمساهمة في تكوين القانون الدولي العرفي لحقوق الانسان وذلك بالتأكيد على ضرورة الالتزام الكامل بحقوق الانسان وحرياته الأساسية[١].

لقد نصت ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن تضع الدول في نظر الاعتبار ما عليها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالمي لحقوق الإنسان وحرياته، ونصت المادة الثانية/ الفقرة أولاً على((١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.))، إذ يلاحظ ان هذه المادة نصت على تعهد والتزام يقع على الدول الأعضاء بإحترام وحماية حقوق الانسان دون اي تمييز وان قمع أو منع ممارسة هذه الحقوق لاسيما الحقوق والحريات الفكرية لدى الافراد التي كفلها القانون الدولي أو التشريعات الداخلية يعتبر من أسباب التي تؤدي الى اشاعة الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع وبالنتيجة يولد إرهاباً فكرياً، وأيضا نصت المادة التاسعة عشر/ الفقرة ثانياً على حرية التعبير((لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.))، فحرية التعبير هي مفتاح الإنسان لحقوقه الأساسية وكرامته، ومن الضروري التأكيد أولاً أن الحق في حرية اعتناق الآراء وتغيرها ولا يسمح بالتمييز ضد أي شخص أو تقييد أو انتقاص أي من الحقوق الأخرى بسبب آراؤه الحقيقية

(١) أبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي بإحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٦-٤٧.

أو المزعومة وهذا الجانب من الحق يشمل الحماية لكل ضروب الآراء، بما فيها الآراء السياسية والدينية وغيرها التي قد تكون مخالفة لتلك التي تتبناها الأغلبية في البلاد أو التي تغاير أو تنقد أو تناقض تلك التي تتبناها أجهزة الدولة أو الحزب الحاكم، إلا أنه عندما تفرض دولة القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر حيث تضع الفقرة ثالثاً من المادة أعلاه شروطاً لا يجوز فرض القيود إلا بمراعاتها بحيث يجب أن "ينص القانون" على هذه القيود وأن يكون النص في القانون في غاية الوضوح والدقة بحيث يسمح لأي فرد أن يعلم متى تكون أفعالاً معينة مخالفة للقانون ولا يجوز أن تفرض القيود إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة اعلاه ويجب أن تكون "ضرورية" لتأمين أحد تلك الأهداف[١]، فمن الضروري حماية حق الفرد في التعبير عن رأيه ولا يجوز منعه أو محاسبته أو معاقبته من الافصاح عن أراءه، حيث تقوم التنظيمات الإرهابية المتطرفة منها خاصة بتمجيد الأفكار المنحرفة والترويج لها وتتعصب لمنهجها ومبادئها، وترفض اي فكر أو رأي معين ضدها وتعادي كل من يختلف عنها وبالنتيجة يعتبر ذلك أحد ممارسات أوجه الإرهاب الفكري والذي يعتبر انتهاك صريح لتمتع الفرد بهذه الحقوق وممارستها له والتي كفلتها القوانين الدولية من خلال المواثيق والاتفاقيات والاعلانات أضافة الى التشريعات الوطنية[٢].

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث جاءت الديباجة مشابهة لديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حيث التزام الدول بإحترام وحماية حقوق الانسان بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً تضمنت المادة الثانية على ان تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ان تتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان تمتع الافراد بهذه الحقوق دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي وغيرها[٣]، كون ان عكس ذلك

---

(١) مرفت رشماوي، الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي، مقال منشور في المجلة الالكترونية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.amnestymena.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٠.

(٢) نصت المادة التاسعة عشر/ الفقرة الثالثة على ((تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.)).

(٣) نصت المادة الثانية على ((١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من==

يولد الكراهية بين الافراد فيما بينهم ليصبح الفكر منحرف ويميل الى العنف تدريجياً بسبب تلك الممارسات الغير صحيحة وبالنتيجة هو نتاج إرهاب فكري، وقد نصت المادة الخامسة عشر على أنَّ((١-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: أ- أن يشارك في الحياة الثقافية، ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، ج- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. ٢- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما. ٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بإحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. ٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.)).

إذ يلاحظ ان الدول تقر في حق الفرد في تمتعه بالحقوق الفكرية والبحث العلمي وما يصحبه من التقدم العلمي والتشجيع على دعمها للنشاط الابداعي لما له دور في وعي المجتمع في النهاية، فأي كتمان أو حرمان للفرد من تلك الحقوق يعتبر بمثابة إرهاب فكري يمارس ضده، وان العهدين الدوليين يؤكدان أولاً اصرار المجتمع الدولي على حماية حقوق الانسان، وثانياً وجود القانون الدولي العرفي لحقوق الانسان وأنهما يمثلان مصدر عالمي للالتزام دولي بإحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ولهذا ان الجمعية العامة بذلت وما زلت لحد الان جهوداً مستمرة من أجل مواجهة الإرهاب بأشكاله وممارساته كافة لاسيما الإرهاب الفكري، ألا انها لم تسلم من الانتقاد، إذ انتقد البعض سلبية المنهج الوقائي الذي تعتمده لجهة اكتفائها بحث الدول على ضرورة القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة هذه الأعمال الإرهابية واقتصارها على مطالبة الدول بضرورة أن تفي بالتزاماتها الدولية دون تحديد مضمون هذه الالتزامات ودون ترتيب جزاء دولي على مخالفة الدول لمثل هذه الالتزامات[١].

==خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية. ٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.)).

(١) محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، د.ط، بدون دار نشر، مصر، ٢٠٠٦، ص٢١-٢٢.

الفرع الثالث

دور مجلس الأمن في مواجهة الارهاب الفكري

لعب مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة دوراً بارزاً في مكافحة الإرهاب الفكري والذي يُعدُّ أهم جهاز فيها، فهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والسهر على الأمن الدولي ومواجهة الأعمال العدوانية وإتخاذ تدابير بالأعضاء المخالفين، وأن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات المجلس وتنفيذها[١]، وذلك من خلال إصداره للعديد من القرارات وأدانته واستنكاره بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية وأية محاولات لتبرر وتمجد تلك الأعمال، أو التي قد تحرض على ارتكاب مزيدا منها، فقرارات مجلس الأمن لا تنشئ بطبيعتها قانوناً دولياً ولكنها تفرض التزامات على الدول الأعضاء تطبيقاً لميثاق الأمم المتحدة، فالمجلس هو جهاز سياسي للأمم المتحدة يرتب آثاراً قانونية تحدد قراراته وهذه القرارات قد تفيد في تفسير الميثاق والكشف عن المبادئ العامة للقانون على أن تطبيق مجلس الأمن للميثاق في حالات معينة يسهم في النظر الى قراراته بوصفها مصدراً للقانون[٢].

ومن هذه القرارات التي أصدرها مجلس الأمن حول مكافحة الإرهاب الفكري قراره المرقم ((١٣٦٨)) الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته (٤٣٧٠)، المعقودة في الثاني عشر/ أيلول- سبتمبر لعام ٢٠٠١[٣]، حيث صدر هذا القرار في اليوم التالي للهجوم الإرهابي الذي شنَّهُ تنظيم القاعدة الإرهابي الذي يُعدُّ من أهم حواضن الفكر المتطرف والمنحرف والذي يجنِّد العديد من الافراد وتكريس الأفكار المتطرفة والمنحرفة لديهم، وبالنتيجة يُعدُّ ذلك إرهاباً فكرياً تم ترجمته في النهاية الى سلوكاً إرهابياً وقد صدر القرار بالإجماع حيث نصت الفقرة رابعاً منه على أنَّ((يهيب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لاسيما القرار ((١٢٦٩))

---

(١) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ط٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٥١- ٢٥٢.

(٢) أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣٧.

(٣) للاطلاع على نص القرار ينظر الى الوثيقة المرقمة (S/RES/1368 (2001)، الصادر بتاريخ الثاني عشر – أيلول/ سبتمبر لعام ٢٠٠١، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/S/RES/1368(2001)، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٣.

المـؤرخ التاسـع عشـر/ تشـرين الأول- أكتوبر/١٩٩٩))[١]، إذ يعتبـر بمثابـة التـزام موجـه الـى الـدول بضرورة تنفيذ كل الاتفاقات المناهضة للإرهاب وقرارات المجلس المتصلة بالموضوع.

كذلك القرار ((١٣٧٣)) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (٤٣٨٥) المعقودة في الثامن والعشرون/ أيلول- سبتمبر لعام ٢٠٠١ بعد أحداث الحادي عشر / أيلول – سبتمبر وقد أنشأ المجلس للمرة الاولى لجنة مكافحة الإرهاب، إذ يعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب، أو التطرف، في مناطق مختلفة من العالم[٢]، كذلك يعيد التأكيد على المبدأ الذي أرستهُ الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول – أكتوبر لعام١٩٧٠ القرار((٢٦٢٥(د – ٢٥)) وكرر تأكيده لقرار مجلس الأمن المرقم ((١١٨٩)) والمؤرخ في الثالث عشر/ آب- أغسطس لعام ١٩٩٨[٣]، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة، أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال، وإنَّ هذا القرار صدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتضمن عدداً من الالتزامات على الدول الأعضاء[٤]، اذ نصت المادة الخامسة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة على أن((يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة "بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.)) حيث ان الدول الأعضاء ملزمة جميعاً بتنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن طبقاً لنصوص الميثاق ولم يفرق النص كما هو واضح بين القرارات الصادرة عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق ((القرار١٣٧٣مثلاً)) والقرارات الأخرى التي تخص مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله واساليبه ومنها الإرهاب الفكري، وعليه فأن مجلس الأمن بإمكانه تطبيق المادة

---

(١) للاطلاع على نص القرار ينظر الى الوثيقة المرقمة (S/RES/1269 (1999)، الصادر بتاريخ التاسع عشر/ تشرين الأول – أكتوبر لعام ١٩٩٩، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/S/RES/1269(1999)، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٣.

(٢) للاطلاع على نص القرار ينظر الى الوثيقة المرقمة (S/RES/1373(2001)، الصادر بتاريخ الثامن والعشرون/ أيلول – سبتمبر لعام ٢٠٠١، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001) ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٤.

(٣) للاطلاع على نص القرار ينظر الى الوثيقة المرقمة (S/RES/1189(1998)، الصادر بتاريخ، الثالث عشر/ آب – أغسطس لعام ١٩٩٨، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/S/RES/1189(1998)، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٥.

(٤) عبد الله الاشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، د.ط، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٣.

الحادية والاربعون من الفصل السابع[١]، للدولة الممتنعة عن تنفيذ القرارات الصادرة عنه وحالة عدم تطبيق الدولة المعنية هذه الاجراءات فبإمكان مجلس الأمن تطبيق المادة الثانية والاربعون، من الفصل السابع اذا لم تمتثل الدولة المعنية لتلك القرارات[٢]، أن هذا القرار طالب الدول بتعميق تبادل المعلومات والاسراع في ذلك وخاصة فيما يتعلق بأعمال وتحركات الإرهابيين ووثائق السفر المقلدة أو المزورة واستعمالهم الاتصالات والتكنلوجيا الحديثة والتهديد الذي تلعبه هذه الجماعات الإرهابية المتطرفة منها خاصة[٣]، ولقد أعتبر هذا القرار الإرهاب الدولي بأشكاله وممارساته كافة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد أثارت طبيعته اهتمام الفقه فهل يمكن وصفه من حيث مضمونه وجوهره لمعاهدة دولية واسعة الانتشار أم أن مجلس الأمن قد تصرف بصفته سلطة تشريعية، فالبعض وجد القرار ابتكاراً مؤثراً معتبراً ان مجموع التدابير التي اشتمل عليها تلامس الجوانب الاساسية لمكافحة الإرهاب الدولي وتعادل في جوهرها لاتفاقية دولية مهمة في مجال الإرهاب بسبب عدم نجاح الدول في وجود اتفاقية موحدة للقضاء على أشكال الإرهاب كافة، وان دخوله حيز التنفيذ لا يخضع لمخاطر عدم القبول به من قبل أي دولة من الدول أو وضع تحفظات عليه ودخول نصوصه حيز النفاذ بسرعة قياسية من دون حاجة الى مفاوضات طويلة، أما الفريق الأخر وجد القرار نصاً تشريعياً من قبل المشرع الدولي (مجلس الأمن) وقد استند هذا الفريق الى عمومية وتجريد البنود المنصوص عليها في القرار المذكور[٤].

ان مجلس الأمن ابدع في هذا القرار أذ يعتبر أكثر القرارات شمولاً ومرجعاً للجنة مكافحة الإرهاب لما يحتويه من مسائل مهمة أهمها مسألة تبادل المعلومات بين الدول والجهات المعنية ووقف تمويل الإرهاب

---

(١) نصت المادة الحادية والاربعون من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة على ((لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية)).

(٢) نصت المادة الثانية والاربعون من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة على ((إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة)).

(٣) محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٧٥.

(٤) توفيق الحاج، مصدر سابق، ص ٨٩-٩١.

والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح والضمني وأنشأ القرار لجنة تتألف من جميع اعضاء مجس الأمن والزام الدول بتنفيذ القرار وتقديم تقارير دورية عن تنفيذه.

وأيضاً أصدر مجلس الأمن قرارهُ المرقم ((١٤٥٦)) الذي اتخذه في جلسته المنعقدة (٤٦٨٨) بتاريخ العشرون/ كانون الثاني – يناير لعام ٢٠٠٣ حول مسألة مكافحة الإرهاب، اذ يبين أن الإرهابيين ومناصريهم يستغلون عدم الاستقرار والتعصب لتبرير أعمالهم الاجرامية، حيث أن التعصب يُعدُّ من أسباب الإرهاب الفكري لتقوم هذه الجماعات بتنفيذ أعمالها وتبرر ذلك حسب اعتقادها بأن ما تقوم به عمل صحيح، ولقد نص الاعلان المرفق بالقرار على أنه يجب على جميع الدول أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع وقمع جميع أشكال الدعم الإيجابي والدعم السلبي للإرهاب ويتعين عليها بصفة خاصة الامتثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات ((١٣٧٣)) لعام ٢٠٠١ و القرار((١٣٩٠)) لعام ٢٠٠٢ و القرار((١٤٥٥)) لعام ٢٠٠٣، وشدد القرار أيضاً على الدول التزامها بضرورة تقديم تقارير الى لجنة مكافحة الإرهاب الدولية وأن تحرص الدول على ان تكون اي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب متمثلة لكافة التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي[١].

وفي اطار مكافحة الإرهاب الفكري ايضاً أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ((١٦٢٤)) الذي أتخذه في جلسته (٥٢٦١) المعقودة في الرابع عشر/ أيلول – سبتمبر لعام ٢٠٠٥، حيث تضمن القرار أن مجلس الأمن يساورهُ القلق ازاء ما يشكله التحريض على الأعمال الإرهابية المرتكبة بدافع التطرف والتعصب من خطر بالغ ومتنامٍ على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، وأنه يدين بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية وإذ يستنكر المحاولات الرامية إلى تبرير أو تمجيد (اختلاق أعذار) للأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال حيث اشار الى حرية التعبير المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، ويشير أيضاً الى المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة ايضا في عام ١٩٦٦، لذلك فان مجلس الأمن لم يقصد فقط تحريض شخص معين على ارتكاب جريمة إرهابية، وانما يقصد أيضاً الخطاب الموجه الى الجمهور حيث يسبب هذا الخطاب

---

(١) للاطلاع على نص القرار ينظر الى الوثيقة المرقمة (S/RES/1456 (2003 الصادر بتاريخ العشرون/ كانون الثاني– يناير لعام ٢٠٠٣، متاح على الموقع الالكتروني، https://www.undocs.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٦.

أو السلوك خطر فعلي في احتمال ارتكاب أعمال إرهابية وهو نموذج للإرهاب الفكري، وان قمع حرية التعبير قد يحرض الاخرين على الضلوع في انشطة ارهابية من خلال "تمجيد" أو "امتداح" أو "تبرير" تلك الأعمال أو الدفاع عنها(١)، لذلك يدعو مجلس الأمن في قراره جميع الدول الى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار توسيع افاق التفاهم بين الحضارات سعياً الى الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة واتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الانسان، وقانون اللاجئين، والقانون الانساني من اجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية، لذلك أن هذا القرار أكد على ضرورة تعاون الدول فيما بينها وأنه بين دور واهمية مواجهة والتصدي للإرهاب الذي ينشأ في بداية الامر بدوافع التطرف والتعصب وهي أحدى أسباب الإرهاب الفكري ليتطور وليصبح سلوكاً إرهابياً في نهايته(٢).

والى جانب ذلك أصدر مجلس الأمن القرار((٢١٦٩)) الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته (٧٢٣٠) بتاريخ الثلاثين / تموز – يوليو لعام ٢٠١٤، وذلك بعد الهجوم واسع النطاق الذي شنهُ (كيان داعش الإرهابي) والجماعات المسلحة الاخرى المرتبطة به في العراق وايقاعه خسائر بشرية فادحة وتوجيه تهديدات الى جميع الجماعات الدينية والعرقية، حيث أن الايديولوجيا العقائدية التي ينتهجها هذا الكيان الإرهابي متطرفة ومنحرفة ولا تقبل اي حوار وتصادر كافة الحقوق والحريات خاصة الاقليات الموجودة تحت سيطرتها، وأن مجلس الأمن يشجع حكومة العراق مواصلة مكافحته للإرهاب والعنف الطائفي والتصدي للتحريض الذي تحركه دوافع عدم التسامح والتطرف في جميع ارجاء البلاد وان هذه الأعمال التي تقوم بها هذه الجماعات المتطرفة تعتبر إرهاباً فكرياً(٣).

---

(١) عوض شفيق عوض، مصدر سابق، ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) للاطلاع على نص القرار ينظر الى الوثيقة المرقمة (S/RES/1624(2005) الصادر بتاريخ الرابع عشر/ أيلول – سبتمبر لعام ٢٠٠٥ ، متاح على الموقع الالكتروني، https://undocs.org/ar/S/RES/1624(2005)، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٦.

(٣) للاطلاع على نص القرار ينظر الى الوثيقة المرقمة (S/RES/2169(2014) الصادر بتاريخ الثلاثون / تموز – يوليو لعام ٢٠١٤، متاح على الموقع الالكتروني :https://undocs.org/ar/S/RES/2169(2014)، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٦.

وفي هذا الصدد أصدر مجلس الأمن قراره ((٢١٧٠)) الذي اتخذه في جلسته (٧٢٤٢) المعقودة في الخامس عشر/ أب – أغسطس لعام ٢٠١٤، والذي يخص التعامل أيضاً مع التنظيمات الإرهابية العاملة في كل من العراق وسوريا، حيث تبنى مجلس الأمن هذا بالأجماع من أجل التصدي (لكيان داعش الإرهابي) و(تنظيم جبهة النصرة) في سوريا وذلك من خلال إضعافهم مالياً ومنع تدفق المقاتلين الأجانب إليهم والتهديد بفرض عقوبات على الذين يشاركون في تجنيد المقاتلين ومساعدتها[١]، حيث جذب هذا الكيان الإرهابي مقاتلين أجانب اكثر خبرة وأشد تحفيزاً من الناحية الايديولوجيا بعد الاعلان عن (إقامة خلافة اسلامية)، وبغية كبح السخط الشعبي عن اساليبه القاسية في الحكم أعتمد على استراتيجية قائمة على فرض النظام من خلال الجمع بين المعاملة الوحشية وبين تقديم الخدمات الاساسية من توفير فرص عمل وغيرها، وقد مارس شتى أنواع العقوبات التي تشكل ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية كالضرب والجلد وبتر الأعضاء لمن كان وجهها مكشوفاً أو مخالفة لقواعد اللباس الذي فرضه وغيرها من العقوبات، وأن مجلس الأمن اذ يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أكد على جملة من الالتزامات، إذ نصت المادة الأولى على ((يشجب ويدين بأشد العبارات الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام وافكاره المتطرفة العنيفة، واستمرار خروقاته الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الانسان وانتهاكاته للقانون الدولي الانساني))، وهي اشارة واضحة من قبل مجلس الأمن الى أدانة الفكر المتطرف والعنيف لهذه التنظيمات الإرهابية وبالنتيجة هو مواجهه للإرهاب الفكري، أما المادة الخامسة منه فقد نصت على((يحث جميع الدول على ان تتعاون، وفقاً لالتزاماتها بموجب القرار ((١٣٧٣)) لعام ٢٠٠١ في الجهود الرامية الى العثور على الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن لهم ارتباط بتنظيم القاعدة، بما في ذلك تنظيم الدول الاسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية وينظمونها ويرعونها .....))، وكذلك المادة السادسة نصت على((يكرر تأكيد ندائه الى الدول أن تتخذ جميع التدابير التي قد تكون ضرورية وملائمة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب من قبل الكيانات أو الافراد المرتبطين بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق

(١) وليد رجب سلمان الزبن، المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٩، ص ١٤٧– ١٤٨.

والشام وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة، ومن أجل منع الإرهابيين ومؤيديهم ممن ممارسة الانشطة في المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية))[١]، حيث تكمن أهمية هذا القرار في أنه جاء لوضع استراتيجية خاصة لمكافحة التنظيمات الإرهابية ذات الايديولوجيا الفكرية المتطرفة خاصة، ولأول مرة يصدر هكذا قرار وبإجماع دولي لمكافحة الإرهاب في العراق وسوريا[٢].

لقد شكلت قرارات مجلس الأمن نقطة تحول مهمة في مواجهة الإرهاب بأشكاله وممارساته كافة، خصوصاً المستندة منها الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولكن وجهت ايضاً بعض الانتقادات لمجلس الأمن حول شرعية، أم عدم شرعية تلك القرارات، فقد ذهب بعض الفقهاء الى أن سلطة مجلس الأمن في أتخاذ قراراته تستند الى نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتستمد شرعيتها منه، وبالنتيجة أن هذه القرارات تتفق في النهاية مع الاهداف التي انشئ مجلس الأمن من أجلها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، أما الرأي الاخر فذهب الى أن شرعية قرارات مجلس الأمن تقوم أحياناً على مدى اتفاقها ليس فقط مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وحسب، بل مع قواعد القانون الدولي التي تطبق على الدول والمنظمات الدولية والا فيعد ذلك خروجاً عن الشرعية الدولية[٣].

وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدمهُ للجمعية العامة في الدورة الستون/ ٢٠٠٦ بخصوص الاتحاد في مواجهة الإرهاب/ توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، حيث خص فيه تلك الإيديولوجيات المتطرفة التي تجرد الضحايا من إنسانيتهم إذ أن الإرهاب يعتمد على تجريد الضحايا من إنسانيتهم وأن هذه الايديولوجيات المتطرفة والمنغلقة التي ترفض الاعتراف بقيمة الآخرين وكرامتهم، وتصورهم على أنهم دون مرتبة الإنسان ويستحقون الانقراض، هي أدوات أساسية للتعبئة والتجنيد، وهذه الإيديولوجيات المتطرفة تؤجج ثقافة العنف والتعصب وتزيد الدعم للجماعات الإرهابية بين المناصرين لها، ولقد أدركت الأمم المتحدة جيداً خطر أولئك الذين ينشرون وجهات نظر متطرفة بشأن العالم وان بوسعها أن تساعد في إجراء حوارات بناءه، وتحظى بتغطية

---

(١) للاطلاع على نص القرار ينظر الى الوثيقة المرقمة (S/RES/2170(2014) الصادر بتاريخ الخامس عشر/ أب- أغسطس لعام ٢٠١٤، متاح على الموقع الالكتروني، https://undocs.org/ar/S/RES/2170(2014)، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٧.

(٢) ذكرى جميل محمد، مكافحة الإرهاب واجب وطني، ط١، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٥، ص١٦٧.

(٣) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص٦٩-٧٢.

إعلامية كبيرة، بين الممثلين المحترمين لمختلف الأديان وذلك تصدياً للصورة التي تقدمها الجماعات الإرهابية ومضمونها أن أصقاعاً من العالم منخرطة في ملحمة صراع بين الخير والشر، وتعزيزا لحقيقة أن قتل المدنيين هو النقيض الأخلاقي لجميع الأديان ومن المنطلق نفسه، يجب أن تكون هناك نهضة ضد الإزدراء بالأديان وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تعزز التسامح الديني والأثني عن طريق التعليم، وذلك بمساعدة الدول على أن تزود جميع مواطنيها بتعليم يشجع الفكر الحر، والتسامح، والاعتدال المستنير، وذلك كبديل للنزعة القتالية وللتطرف، حيث أن كثيراً ما ينتعش الإرهاب في البيئات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان والتي ينتقص فيها من الحقوق السياسية والمدنية، بل أن الإرهابيين قد يستغلون انتهاكات حقوق الإنسان لكسب التأييد لقضيتهم، فالاضطهاد وإجراءات القمع العنيفة التي تتخذها الحكومات كثيراً ما تدفع بحركات المعارضة إلى التطرف، كما أن غياب القنوات السلمية التي يمكن من خلالها الإعراب عن الاستياء واتباع سياسات بديلة قد يؤدي ببعض الجماعات إلى أتباع وسائل عنيفة واللجوء إلى الإرهاب، كذلك إن الاستبعاد أو التمييز على أساس الأصل العرقي، أو المعتقد الديني وإخفاق العديد من البلدان في إدماج الأقليات والمهاجرين، يخلق شعوراً بالظلم يمكن أن يؤدي إلى تجنيد إرهابيين، وهذا يشمل الشعور بالاغتراب والتهميش وتزايد النزعة إلى التماس التواصل الاجتماعي في إطار الجماعات المتطرفة، وينطبق هذا بشكل خاص فيما يبدو، على الشباب وخاصة على المهاجرين في بعض البلدان المتقدمة النمو بسبب عدم اتاحة فرص متكافئة لهم داخل المجتمع، ويُعدُّ هذا التقرير رسالة واضحة من الأمين العام للأمم المتحدة الى الدول كافة حول ضرورة التصدي ومواجهة الإرهاب الفكري لما يلعبه من دور مهم في الحد من الإرهاب وانتشاره بصورة عامة وضرورة التزام الدول بمكافحته[١].

وبناءً على ما تقدم يبدو أن منظمة الأمم المتحدة، أو ما كل يصدر من اجهزتها، أو وكالاتها على وفق قواعد القانون الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري ينحصر في ما تتخذه من تدابير، أو إجراءات تمنع فيها الأعمال الإرهابية، أو دعوتها للدول لمنع استعمال اقليمها أو للأعداد او التحضير أو المشاركة أو الامتناع عن التحريض عليها، أو التشجيع، أو المساعدة في تلك الانشطة لغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل، وأن مختلف هذه الجهود المبذولة لا يخفى أنها قد تساهم وتساعد الحد من

---

(١) للاطلاع على نص التقرير يُنظر الى الوثيقة المرقمة (A/60/825) المؤرخ ٢٧/ نيسان –ابريل / ٢٠٠٦، الجمعية العامة للأمم المتحدة المنشور على موقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/A/60/825، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٨.

حجم الانشطة الإرهابية، وكذلك تعمل على حماية سيادة الدول والقضاء على الجريمة الإرهابية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية بصفة عامة إن التزمت الدول بما يجب عليها من التزامات بموجب القانون الدولي وتشريعاتها الوطنية وبالنتيجة القضاء على الإرهاب الفكري قبل أن يصبح سلوكاً إرهابياً في النهاية.

المطلب الثاني

دور المنظمات الاقليمية في مواجهة الإرهاب الفكري

تقوم المنظمات الدولية الإقليمية بدور لا يمكن تجاهله، خاصة في تنمية العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء فيها، أذ أصبحت تلعب دواراً كبيراً في تنمية العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية إقليمياً، خاصة حينما أصبحت الأعمال الإرهابية هي الهاجس الأقوى الذي يعيق تنمية الدول وتطورها بعدما باتت تهدد كل دول العالم ولا تميز بين دولة وأخرى، أو بين منطقة جغرافية وأخرى، ولمواجهة هذه الأعمال الإجرامية التي تهدد الأمن والسلم والأرواح والممتلكات بصورة عامة، بادرت المنظمات الدّولية الإقليمية إلى عقد مؤتمرات عديدة وندوات وإبرام العديد من الاتفاقيات لإيجاد سبل وآليات لمكافحة ظاهرة الإرهاب بأشكاله ومظاهره كافة ومنها الإرهاب الفكري التي كان لها دور في مواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها أو الحد من تفشيها ومنها منظمة جامعة الدول العربية ومنظمة دول عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الاتحاد الاوربي والتي نتناولها تباعاً.

الفرع الاول

منظمة جامعة الدول العربية

من المنظمات الاقليمية التي كان لها دور في مواجهة الإرهاب الفكري هي منظمة جامعة الدول العربية والتي تُعدُّ أحد أقدم المنظمات الإقليمية، كونها تأسست في الثاني والعشرون / أذار– مارس لعام ١٩٤٥ ويتحدد هدفها بتكريس التعاون في جميع المجالات بين الدول العربية لتحقيق الأمن والاستقرار والتقدم والازدهار للدول والشعوب العربية، وفيما يخص مسألة الإرهاب بأشكاله وممارساته كافة ومن ضمنها الإرهاب الفكري فقد أولت الجامعة العربية اهتماماً كبيراً بمواجهته بسبب ازدياد العمليات الإرهابية التي تتعرض لها دول العالم ومن ضمنها الدول العربية على وجه الخصوص وانتهاكها لحريات الأفراد وحقوقهم الأساسية[١]، ويبرز ذلك في مختلف القرارات والمؤتمرات التي صدرت عن المنظمة والتي

(١) سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر السابق، ص٣٦٤.

تهدف الى مكافحة الإرهاب، ففي مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية أصدرت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٧ والذي نشر بموجب قرار الجامعة رقم (٥٤٢٧) في الخامس عشر/ ايلول – سبتمبر لعام ١٩٩٧ حيث نصت ديباجة الميثاق على((...إيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع. ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالمي، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.))، أذ يلاحظ أن الميثاق تضمن مبادئ عديدة ينبغي على الدول الأعضاء الالتزام بها ومنها التزام الدول الأعضاء بكفالة حقوق الافراد وحرياتهم العامة ومن ضمنها الحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير والعقيدة وضرورة التمتع بممارستها أو عدم انتهاكها كونه يولد إرهاباً فكرياً، أما المادة الثالثة من الميثاق نصت على((١- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية. ٢- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.))، وهي اشارة وضحة لضرورة التزام الدول وتعهدها بحماية هذه الحقوق والحريات وكفالتها هذه الحقوق والحريات بدون أي تمييز، مع اتخاذ الدول إجراءات لغرض تأمين المساواة بين الجميع، أما المادة الخامسة والعشرون فقد نصت على((لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.))، حيث حرص الميثاق على الحفاظ على الحرية الدينية للأقليات وممارسة ثقافاتها وعدم الحرمان من التمتع بها، كذلك حرص واضعو الميثاق عن إنشاء لجنة خبراء حقوق الانسان لتدرس التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء لهذه اللجنة لترفع تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في جامعة الدول العربية للنظر فيها[١].

(١) بهزاد علي أدم، حقوق الانسان دولياً واقليمياً، ط١، مطبعة هافيون للدراسات والنشر الكردية، برلين، ٢٠٠٣، ص٢٢٤.

لكن يعاب على هذا الميثاق هو أنه عدم انشاءه المحكمة العربية لحقوق الانسان التي نص عليها مشروع ميثاق عام ١٩٨٦، مما دفع البعض الى القول أن جامعة الدول العربية قد وضعت هذا الميثاق تحقيقاً لرغبة سياسية وأغفلت الابعاد الانسانية والاجتماعية لهذا الميثاق الذي تكمن قيمته في تنفيذ ما تضمنه من نصوص تقرر وتحمي حقوق الانسان العربي[١]، وأكد كذلك مجلس وزراء الداخلية في الدورة التاسعة بتاريخ كانون – يناير لعام ١٩٩٩ أهمية التصدي للجماعات المتطرفة[٢]، وأدان مجلس الوزراء العرب الإرهاب بصورة واشكاله كافة وذلك في الدورة الخامسة والعشرين بتاريخ التاسع عشر/ تشرين الثاني – نوفمبر لعام ٢٠٠٩ وأكد مبادئ الدين الاسلامي الحنيف التي تدعو الى التسامح ونبذ التطرف والإرهاب بسبب ما للتطرف من أثر كبير لنشأة الإرهاب، وناقش مجلس وزراء الأعلام العرب في الدورة السادسة والعشرين لعام ١٩٩٣ قضية الإرهاب حيث عرضت خطة لتوعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر الإرهاب وضرورة تبصير الرأي العام العربي نحو حماية الاجيال الناشئة من براثين الإرهاب وتنوير الصورة الصحيحة للدين بعيداً عن روح التعصب.

وفي صدد مواجهة الإرهاب الفكري أصدر مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (١٤٢) قراره المرقم (٧٨٠٤) بتاريخ السادس/ أيلول – سبتمبر لعام ٢٠١٤، جراء النمو الإجرامي لـ(كيان داعش الإرهابي) وغيره من الجماعات المسلحة المتطرفة التي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية تحرض على العنف والتطرف والإرهاب، حيث نصت المادة الأولى على((التأكيد على الموقف العربي الحازم بإتخاذ التدابير اللازمة لصيانة الأمن القومي العربي والتصدي لجميع التنظيمات الإرهابية المتطرفة بما فيها تنظيم "داعش" الإرهابي ومكافحة امتداداته وأنشطته الإجرامية المتطرفة في المنطقة، واتخاذ ما يلزم من تدابير عاجلة على المستوى الوطني ومن خلال العمل العربي الجماعي على جميع المستويات السياسية والأمنية والدفاعية والقضائية والإعلامية، وكذلك بالعمل على تجفيف منابع الإرهاب الفكرية ومصادر تمويله، ومعالجة الأسباب والظروف التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة الإرهابية المتطرفة))، وهو تأكيد واضح لضرورة مواجهة الفكر المتشدد للتنظيمات المتطرفة أما المادة السابعة من القرار نصت على((تأكيد العزم على مواصلة الجهود لتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لجامعة الدول العربية في مجال تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة

(١) محمد شريف بسيوني، مصدر سابق، ص٤٨٣.

(٢) محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام – قانون مكافحة الإرهاب الدولي، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٩٩.

الإرهـاب، وإتخـاذ جميـع الإجـراءات الضـرورية سياسـياً وأمنيـاً وقضـائياً وفكريـاً لمواجهـة مخـاطر الإرهاب...))، حيث يلاحظ التأكيد على الدول الأعضاء بخصوص اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية ومنها الفكرية لما يلعبهُ الفكر المتطرف خاصة من دور كبير لدى هذه التنظيمات الإجرامية، وأكد مجلس الجامعة كذلك على الالتزام بقرار مجلس الأمن المرقم (٢١٧٠) لعام ٢٠١٤ بشأن منع توريد الأسلحة، أو تقديم المشورة الفنية، أو المساعدة للتنظيمات الإرهابية سواءً الأفراد أم الجماعات والكيانات، كما أكد القرار على رفض ربط الإرهاب بأي دين، أو جنسية، أو عرق، أو حضارة وأكد أن المواطنة هي أساس الميثاق الاجتماعي بين مختلف طوائف ومكونات المجتمعات العربية، كما أكد على ضرورة تعزيز ثقافة الحوار والتسامح والتفاهم بين الأديان والحضارات والثقافات المختلفة[١].

الفرع الثاني

منظمة عدم الانحياز

لقد أسهمت منظمة عدم الانحياز في مكافحة الإرهاب الفكري التي تأسست في العام ١٩٦١ بهدف تلافي النزاع الدائر بين المعسكرين الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي الشيوعي الاشتراكي بزعامة (الاتحاد السوفيتي) والوقوف على موقف القطب الثالث المحايد والذي يرفض أن يكون طرفاً في النزاع، أو ميدان له، حيث أدانت الدول الأعضاء في الحركة في اجتماعها المنعقد في مدينة "هراري" بزمبابوي في شهر سبتمبر – أيلول لعام ١٩٨٦ جميع أعمال الإرهاب الدولي ومن ضمنها الإرهاب الفكري والمرتكبة من قبل دولة أو جماعة أو فرد، كما اعلنت رفضها التام استعمال اراضي أية دولة لإطلاق أعمال إرهابية ضد دول أخرى، وفي أطار تعريف الجريمة الإرهابية فقد قدمت منظمة عدم الانحياز مشروعاً لتعريف هذه الجريمة بذكر مجموعة من الأفعال التي تدخل في سياق أفعال الإرهاب ومنها أعمال العنف التي ارتكبتها أفراد أو مجموعات ومن شأنها أن تعرض أو تنتهك الحريات الاساسية للإنسان لتحقيق كسب شخصي والتي لا تنحصر نطاقها في دولة واحدة، حيث أن هذه التنظيمات الإرهابية تقوم تُحرّض وتشحن الافراد عن طريق فكر ونهج متطرف لغرض القيام بأفعال العنف ولا تنحصر في دولة معينة، وايضاً قيام الدول بمساعدة التنظيمات الإرهابية التي تمارس نشاطها ضد دول اخرى ذات سيادة كون ان الإرهاب والتطرف يشكلان تهديداً لأمن واستقرار جميع البلدان والشعوب، أما على المستوى الوزاري فقد عقدت مؤتمرات عديدة أهمها

(١) قرارات مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (١٤٢)، متاح على الموقع الالكتروني، www.lasportal.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/١٧

المؤتمر الوزاري الثالث عشر المنعقد في شهر أبريل – نيسان لعام ٢٠٠٠ بينت فيه المنظمة مجدداً موقفها من الإرهاب بجميع اشكاله وممارساته لما يلعبه الفكر المنحرف من دور في القيام بأعمال العنف حيث طالبت بعقد مؤتمر دولي للمنظمة تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة لدراسة المسالة، اما على مستوى القمة (الرؤساء والملوك) عرفت قمة كوالالمبور المنعقدة في عام ٢٠٠٣ أجمع الحاضرين في القمة على تصميم الدول التي يمثلونها على محاربة الإرهاب الدولي بكافة اشكاله وصوره بالتعاون بين الدول الأعضاء خصوصاً وبينها والدول والمنظمات الدولية الاخرى بصفة عامة بسبب تزايد هذه الظاهرة لدرجة اصبحت تثير قلق المجتمع الدولي(١)، كما أنشأت حركة عدم الانحياز بوابة الكترونية للحوار بين الاديان استجابة منها لالتزاماتها الواردة في قرارات الاجتماع الوزاري الثاني لحركة بلدان عدم الانحياز والذي عقد في مانيلا للفترة من السادس عشر الى الثامن عشر/ أذار – مارس لعام ٢٠١٠ والمعني بالحوار والتعاون بين الاديان من اجل السلام والتنمية ومواجهة أي فكر منحرف ومتطرف(٢).

الفرع الثالث

منظمة الوحدة الافريقية

من المنظمات الإقليمية التي كان لها دور في مواجهة الإرهاب الفكري هي منظمة الوحدة الأفريقية والتي تأسست في الخامس والعشرين / أيار – مايو لعام ١٩٦٣، فبعد أن أدركت الدول الافريقية الحاجة الى تعزيز القيم الانسانية والاخلاقية على إساس التسامح ونبذ أشكال الإرهاب كافة، وأيمانها بمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاقي منظمة الأمم الأفريقية والأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة حول التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي وأعرابها عن قلقها إزاء مدى خطورة هذه الظاهرة وما تفرضه من مخاطر بالنسبة لأمن الدول واستقرارها، فرأت الدول الأفريقية ضرورة التعاون فيما بينها من أجل مكافحة الإرهاب بصوره واشكاله كافة ومنها الإرهاب الفكري وبجميع الوسائل المتاحة لمواجهته، فواجهتهُ الدول الأفريقية من الناحية المؤسساتية بإنشاء مركز حول الدراسات والبحوث حول مسائل الإرهاب، حيث تأسس المركز الافريقي للدراسات

---

(١) أسعون محفوظ، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكره، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١، ص ٧٩-٨٠.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (A/RES/66/226) المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ الثالث والعشرون/ كانون الأول – ديسمبر لعام ٢٠١٠، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org، تاريخ الزيارة :٢٠١٩/١٢/١٨.

والابحاث حول الإرهاب في عام ٢٠٠٤ بناءً على القرار الصادر في القمة الثانية للاتحاد الافريقي المنعقد بمدينة مابوتو عاصمة دولة موزنبيق في عام ٢٠٠٣ حيث يهدف الى مد القارة الافريقية بأداة ميدانية مشتركة لمكافحة هذه الظاهرة وان هذا المركز تابع للمفوضية الاتحاد الافريقي ومجلس السلم والأمن الافريقي، وتبرز أهمية المركز في إجراء ونشر العديد من الدراسات والبحوث والندوات والتحليلات السياسية بصورة دورية في مختلف مجالات مواجهة الإرهاب بأشكاله وصوره كافة مع إتاحة هذه البيانات والتحليلات لكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، علاوة عن تطوير البرامج التدريبية من خلال مساعدة الشركاء الدوليين في تطوير الخبرات والاستراتيجيات الخاصة بمواجهة الإرهاب، وكذلك برامج للتعاون مع مختلف المؤسسات المهتمة بمكافحة الظاهرة الإرهابية المساعدة للدول الإفريقية على المستوي الوطني والإقليمي والدولي، وكذلك نظمّ معهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمركز الافريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب مشاورة إقليمية بشأن إعادة تأهيل وإعادة ادماج المتطرفين الممارسين للعنف في شباط – فبراير لعام ٢٠١٣، وشكلت المناسبة، إساساً لوضع برنامج أقليمي يركز على دول بوركينافاسو والجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا تهدف الى بناء قدرات الدول الأعضاء على تصميم برامج لإعادة تأهيل وادماج المتطرفين الممارسين للعنف في السجون والتخطيط لتلك البرامج ووضعها موضع التنفيذ(١).

كذلك واجهته ايضاً من الناحية الأمنية والتشريعية بأبرام أتفاق افريقي عام ١٩٩٩، حيث صدرت الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ في اطار الدورة العادية الخامسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من الثاني عشر الى الرابع عشر/ تموز – يوليو لعام ١٩٩٩(٢)، إذ جاءت ديباجة الاتفاقية لتؤكد ان الدول تعرب عن اقتناعها بأن الإرهاب الفكري يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان منها حرية الرأي والتعبير والمعتقد والحرية الدينية، وان الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف من الظروف وبالنتيجة يجب مكافحته بأشكاله ومظاهره جميعها (الإرهاب الفكري) وتعرب عن تصميمها للقضاء عليه، وقد تضمنت المادة الأولى/ الفقرة ثالثاً تعريف العمل الإرهابي والقصد من ارتكابه، اما المادة الثالثة/ الفقرة ثانياً فقد شددت على أنه كل عمل فيه وصف

(١) تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب، ٢٠١٤، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.refworld.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/١٨.

(٢) عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٤٦٤-٤٦٦.

"الإرهاب" طبقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية ولو كان بدوافع سياسية، أو فلسفية، أو أيديولوجيا، أو عرقية، أو دينية، فأنه يدخل ضمن الأعمال التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ولا تبرير لتلك الدوافع على الاطلاق، فارتكاب أي فعل ببواعث معينة لا يُعدُّ ذريعة لذلك العمل الإرهابي وبالنتيجة عدّ ذلك عمل أجرامي حيث تستغل التنظيمات التكفيرية تلك الدوافع لتثيرها بين الافراد كفكر منحرف ومتطرف ليعدُّ ذلك إرهاباً فكرياً والغرض منه ارتكاب تلك الأعمال الإرهابية في النهاية(١).

الفرع الرابع

منظمة المؤتمر الاسلامي

منظمة المؤتمر الاسلامي والتي تُعدُّ ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم في عضويتها سبعاً وخمسين دولة عضو موزعة على أربع قارات، وتُعدُّ المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لصون مصالحه والتعبير عنها تعزيزاً للسلم والتناغم الدوليين بين مختلف شعوب العالم، وقد أُنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عُقدت في الرباط بالمملكة المغربية في الثاني عشر/ رجب لعام ١٣٨٩ هجرية (الموافق الخامس والعشرون/ أيلول- سبتمبر لعام ١٩٦٩ ميلادية) رداً على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة(٢).

كذلك سعت هذه المنظمة أسوة بالتنظيمات الدولية الى مواجهة الإرهاب بكافة أنواعه ومنها الإرهاب الفكري، أذ وجّهت أغلب الاتهامات المتعلقة بالأعمال الإرهابية الى الاسلام خاصة مع تزايد الأفكار المتطرفة والمتشددة والتي شوهت الدين الاسلامي، الأمر الذي دعا منظمة المؤتمر الاسلامي الى محاولة بيان وجهة نظر الدول الاسلامية من هذه الأعمال ومدى علاقتها بالإسلام، وقد جاءت ديباجة ميثاق المنظمة تسترشد بالقيم الاسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية وتعزيزها، كذلك الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق والقانون الدولي والمساهمة في السلم والأمن الدوليين والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والنهوض باكتساب المعرفة وإشاعتها بما ينسجم مع مثل الإسلام السامية لتحقيق التميز الفكري من أجل مواجهة هذه الأفكار المنحرفة التي تنتهجها التنظيمات

---

(١) نصت المادة الثالثة/ الفقرة ثانياً على ((لا تعد البواعث السياسية أو الفلسفية أو العقائدية أو الدينية أو غيرها دفعاً مبرراً لأي عمل إرهابي.)).

(٢) للاطلاع على تاريخ منظمة المؤتمر الاسلامي ينظر الى الموقع الالكتروني:https://www.oic-oci.orgr، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٧.

الإرهابية، كذلك نصت المادة الأولى/ الفقرة الثانية عشر على((حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان.))، ذلك أن صورة الاسلام قد شوهتها التنظيمات الإرهابية التي تدعي أنها تطبق الشريعة الاسلامية وهذا ما فعله أعتى التنظيمات الإرهابية (كيان داعش الإرهابي) الذي جند الكثير من الافراد بدعوته الى الجهاد من أجل مصالحه وأفكاره المتطرفة، أما الفقرة الثامنة عشر من المادة اعلاه فقد نصت على((التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره....))، فلابد من تعاون الدول فيما بينها في مواجهة الإرهاب بأشكاله وصورة كافة ومنها الإرهاب الفكري من أجل القضاء عليه، كذلك جاء الفصل العاشر من الميثاق ليؤسس هيئة دائمة مستقلة لحقوق الأنسان اذ نصت المادة الخامسة عشر من الميثاق على((تعزز الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الواردة في عهود المنظمة وإعلاناتها وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، بما ينسجم مع القيم الإسلامية.))، وهذا تأكيد من المنظمة على أهمية حقوق الانسان كافة وفق المواثيق والاعلانات العالمية وبما ينسجم مع القيم الاسلامية.

وقد بادرت منظمة المؤتمر الاسلامي بعقد ندوة دولية في جنيف عام ١٩٨٧عرفت بالندوة الدولية بشأن ظاهرة الإرهاب في العالم المعاصر وآثارها على الأمن الفردي والاستقرار السياسي والسلم الدولي، وفي كانون الأول من عام ١٩٩٤ أصدرت المنظمة مدونة سلوك لمناهضة الأعمال الإرهابية التي تلتزم بها الدول الأعضاء[١]، وصدر عدة قرارات في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية (دورة من أجل تعزيز التضامن الاسلامي) المنعقدة في دمشق – الجمهورية العربية السورية للفترة من الثالث والعشرين الى الخامس والعشرين/ أيار– مايو لعام ٢٠٠٩ منها قرار رقم (٣٦/١٥ – POL) بشأن مكافحة الإرهاب إذ يؤكد التزامه بأحترام أحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ورغبته في تنسيق جهود الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته وانه يدين أية محاولة لربط بين الإرهاب والعرق والدين والثقافة ويرفض المحاولات ذات الدافع السياسي للربط على نحو مجحف بين الإسلام، أو أي بلد إسلامي والإرهاب، وذلك بسبب الربط بين الإسلام والإرهاب، وايضاً جاء القرار رقم (٣٦/٣٤– POL) بشأن محاربة ظاهرة الاسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الاسلام والاساءة اليه أذ يؤكد على الاسهام القيم للدين الإسلامي في بناء

(١) عماد محمد علي، الأمم المتحدة وارهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٠.

الحضارة الإنسانية، ولا سيما من خلال حثه على تعزيز الحوار والتفاهم والاحترام الحقيقي والمتبادل في العلاقات بين الناس والخطاب المتحضر المرتكز على العقل والمنطق، وأن الدول ملزمة بأن تحظر بموجب القانون كل أشكال التحريض على الكراهية القومية، أو العرقية، أو الدينية التي تدعو إلى التمييز والعداء والعنف، وأن الأمين العام يعرب عن قلقه البالغ إزاء حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف ضد الإسلام والمسلمين في مناطق مختلفة من العالم، فضلا عن التصوير السلبي للإسلام والمسلمين من خلال ربطهم في وسائل الإعلام الدولي بالعنف والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته ويدين بشدة تنامي مظاهر التعصب والتمييز ضد الجماعات والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة في الغرب، بأساليب متنوعة من ضمنها سن قوانين قمعية والتطبيق التعسفي للقوانين والسياسات التعقيدية والتنميط الديني وغيرها من التدابير تحت ذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير الشرعية ويؤكد بأن الحريات يجب أن تمارس بمسؤولية مع الاحترام اللازم للحقوق الأساسية للآخرين، ويدين في هذا الصدد بأشد عبارات الإدانة جميع الأفعال المسيئة لمبادئ الدين الإسلامي ورموزه وشخصياته المقدسة، والتصريحات المقيتة وغير المسؤولة ضد الإسلام وشخصياته المقدسة وتحت ذرائع حرية التعبير والرأي ويشدد على ضرورة منع الاستعمال السيئ لحريتي التعبير والصحافة لشتم الإسلام وأديان سماوية أخرى وكذا ضرورة ضمان ممارسة الجميع، وخاصة وسائل الإعلام، لحقهم في التعبير بروح المسؤولية وطبقا للقانون، حيث تأتي تلك الجهود من أجل مواجهة الإرهاب الفكري[١].

كذلك صدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي عهد حقوق الطفل في الإسلام الذي أعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء – اليمن، خلال الفترة من الثامن والعشرون – الثلاثون/ حزيران – يونيو لعام ٢٠٠٥[٢]، حيث نصت المادة التاسعة/ الفقرة أولاً على((لكل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين أرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية في جميع الامور التي تمسه، سواء بالقول أو الكتابة أو

(١) للاطلاع على القرار رقم (POL -٣٦/٣٤) بشأن محاربة ظاهرة الاسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الاسلام والاساءة اليه ينظر الى الموقع الالكتروني : http://www.mogatil.com/openshare/Wthaek/title1/KhargiaMIs/3375.doc_cvt.htm، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٣١.

(٢) للاطلاع على عهد حقوق الطفل في الاسلام ينظر الى الموقع الالكتروني: https://www.oic-oci.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٢.

أية وسيلة اخرى مشروعة، وبما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك.))، كون احترام حرية التعبير والتشجيع على الحوار عند الطفل هو من أسباب تفوقه ويساعد كثيراً في تنمية مداركه فحرية التعبير تُعدُّ الوسيلة والطريقة التي يمكن من خلالها التواصل مع الآخرين على ان لا تتعارض مع القيم الاسلامية ولهذا من الضروري الانتباه لأفكاره وأطروحاته وممارسة الاشراف الانساني والاسلامي الصحيح للطفل لينشأ تحت بيئة تعليمية صحيحة بعيداً عن الأفكار المتطرفة والمنحرفة التي تتبعها التنظيمات الإرهابية.

وقد جاءت ديباجة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدها مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو المنعقد خلال الفترة من الثامن والعشرين/ حزيران – يونيو إلى الواحد/ تموز – يوليو لعام ١٩٩٩[١]، لتبين أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائماً على التطرف، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان والتزاماً منها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته ومنها الإرهاب الفكري كون التطرف هو احد مسبباته[٢].

كذلك جاء قرار مجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة المرقم (١٦/١٨) لعام ٢٠١١[٣]، نتيجة التوافق بين منظمة المؤتمر الاسلامي وبعض الدول الغربية حيث يتضمن القرار السياسة الدولية لمكافحة التعصب الديني والتمييز والتحريض على العنف، والعنف ضد الافراد على أساس الدين والمعتقد من خلال الآلية الحكومية الدولية لتطبيق القرار والمعروفة بعملية اسطنبول، أو مسار اسطنبول وهو عملية، أو مسار أطلقه ممثلو المجتمع الدولي في شهر تموز– يوليو لعام ٢٠١١ في مدينة اسطنبول التركية وأطلقوا مساراً مكثفاً لتعجيل التنفيذ الكامل والفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨ الصادر سنة ٢٠٠١ تحت عنوان "مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم"، وعقدت الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي الاجتماع الخامس لمسار إسطنبول

---

(١) خليل حسين، مصدر سابق، ص٢٦٣.

(٢) للاطلاع على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، متاح على الموقع الالكتروني: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b207.html، ٤/١/٢٠٢٠.

(٣) للاطلاع على قرار مجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة المرقم (١٦/١٨) لعام ٢٠١١، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org، تاريخ الزيارة :٥/١/٢٠٢٠.

يومي الثالث والرابع/ حزيران – يونيو لعام ٢٠١٥ في مدينة جدّة في المملكة العربية السعودية وانتهت النقاشات بعدة نقاط رئيسية منها:

١- ضرورة الالتزام السياسي وعلى أعلى مستويات المؤسسة السياسية مسألة لا غنى عنها من أجل التنفيذ التام والفعلي لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨ لعام ٢٠١١.

٢- ضرورة تدريب المسؤولين ولتشجيع الزعماء الدينيين وقادة الطّوائف والمجتمع المدني على حظر التعصب الديني.

٣- تعزيز الحرية الدينية.

٤- أهمية ضمان حرية الرأي والتعبير.

٥- ضرورة دعم الحوار بين الاديان بالتوازي مع التصدي للتعصب والكراهية على أساس الدين(١).

وايضاً جاءت خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وأجراء مراجعة شاملة للقوانين الوطنية المتعلقة بالدعوة للكراهية أو التعصب الديني أو القومي أو التي تشكل تحريضاً على العنف والعداء وموقف تلك التشريعات من احترام حرية التعبير وبيان العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية(٢).

ولهذا يلاحظ أنَّ منظمة المؤتمر الاسلامي تسعى بأجهزتها كافة لغرض مواجهة الأعمال الإرهابية وعدم ربطها بالإسلام الذي تتخذه التنظيمات الإرهابية المتطرفة منها خاصةً ذريعة لتغطية جرائمها، بالنتيجة أن الحد من الإرهاب الفكري ومواجهته يصب في القضاء على الإرهاب بصورة عامة في النهاية.

الفرع الخامس

منظمة الاتحاد الاوربي

أما على مستوى القارة الأوربية حيث كان لمنظمة الاتحاد الأوربي دور فعال في مواجهة الإرهاب الفكري، وهي منظّمة دولية تضم ثمانية وعشرين بلداً أوربياً، تأسست بموجب معاهدة ماستريخت التي أصبحت قيد التنفيذ في اليوم الأول / تشرين الثّاني – نوفمبر لعام ١٩٩٣، وكان الهدف من هذه المعاهدة تعزيز التكامل السياسيّ، والاقتصاديّ الأوروبيّ، وذلك من خلال إنشاء عملة موحدة وهي اليورو، وإنشاء سياسة خارجيّة، وأمنيّة موحّدة، وتحقيق المواطنة المشتركة، وقد كان الاتحاد الأوروبي

(١) محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، مصدر سابق، ص٦٦.

(٢) محمد ثامر السعدون، المصدر اعلاه ، ص٦٩.

مقتصراً فقط على أوروبا الغربية، إلا أنّه في أوائل القرن الحادي والعشرين حقق توسعاً قوياً ليشمل دول غير أعضاءه كالجزائر، المغرب وتونس من خلال سياسة الجوار الأوربي، ويعتبر نموذجاً ناجحاً في تجسيد تعاون اقليمي فعال لمكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله وممارساته حيث تسعى الدول الى مواجهة والحد من العمليات الإرهابية المهددة للأمن والاستقرار الداخلي للدول الأعضاء[١]، خاصة التي تنفذ بناءً على فكر ونهج متطرف من قبل تنظيمات الإرهابية المتشددة والتي تعتبر نموذج للإرهاب الفكري، فأنشأ الاتحاد الأوربي جهاز خاص بمكافحة التعصب الديني وهو المفوضية الأوربية ضد العنصرية والتعصب ((European Commission against Racism and Intolerance)) المعروفة اختصاراً ب(ECRI) وعلى الرغم من انها عقدت بحضور رؤساء الدول والحكومات في مجلس أوربا أول قمة لها في فيينا بتاريخ التاسع / تشرين الثاني- أكتوبر لعام ١٩٩٣، فأن المفوضية تعتقد ان مكافحة التعصب يجب ان يشمل نصوص في مختلف فروع القانون الدستوري والاداري والمدني والجنائي والدولي[٢].

وقد كفل ميثاق الاتحاد الأوربي للحقوق الاساسية لعام ٢٠٠٠ الذي بدأ العمل به بتاريخ كانون الأول – ديسمبر لعام ٢٠٠٠ الحرية الدينية كحرية فردية أو بالاجتماع مع الاخرين وذلك في المادة العاشرة على((١- كل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وأما بشكل علني، أو بشكل سري.٢- اقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق.))، وقد أكدت المادة الحادية عشر على حرية الرأي والتعبير وتلقي ونقل المعلومات والافكار ودون حدود للحواجز أذ نصت على((١- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.٢- تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام.))، اما المادة الثانية والعشرون تضمنت الاختلاف

---

(١) سناء الدويكات، من هم دول الاتحاد الأوروبي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٩.

(٢) نايف احمد ضاحي الشمري وعمر عباس خضير العبيدي، دور مجلس حقوق الانسان في مكافحة التطرف الديني، بحث منشور في مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، السنة الأولى، العدد الثاني، تشرين الثاني، ٢٠١٩، ص ٧٦-٧٧.

الثقافي والديني واللغوي واحترام دول الاتحاد لهذا الاختلاف ما بين الشعوب اذ نصت على ((يحترم الاتحاد الاختلاف الثقافي والديني واللغوي))[١].

ومنذ حادثة تفجيرات مدريد بتاريخ الحادي عشر/ اذار – مارس لعام ٢٠٠٤ التي استهدفت شبكة القطارات، سعت الدول الأوربية الى الوقاية من الهجمات الإرهابية أذ جاءت اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من الإرهاب التي دخلت حيز التنفيذ في اليوم الأول/ حزيران – يوليو لعام ٢٠٠٧ حيث نصت المادة الثالثة/ الفقرة ثالثاً على ((يدعو المجتمع الأوربي الى التسامح ما بين الأديان والثقافات وفتح الحوارات عند الاقتضاء مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بهدف منع التوترات التي قد تساهم في ارتكاب الجرائم الإرهابية))[٢]، أما المادة الخامسة فجاءت تحت عنوان التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، أذ نصت على((لأغراض هذه الاتفاقية يعني التحريض على ارتكاب جريمة ارهابية بث رسالة الى الجمهور أو ايصالها له بطريقة أخرى بقصد التحريض على ارتكاب جريمة ارهابية حيث يتسبب ذلك السلوك سواء أحض مباشرة، أو لم يحض على ارتكاب جرائم ارهابية في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم.))، وتميزت هذه الاتفاقية مقارنة عن الاتفاقيات الاخرى المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي بتركيزها على ضرورة دراسة الاسباب الكامنة وراء الجرائم الإرهابية وحث الدول الاطراف على ضرورة تعزيز التسامح من خلال تشجيع الحوار بين الاديان والثقافات المختلفة بأشراك المنظمات الغير حكومية والجهات الفاعلة الاخرى في المجتمع المدني للمشاركة في منع التوترات التي يمكن ان تسهم ارتكاب الجرائم الإرهابية وبالنتيجة تحد أو تقضي على الإرهاب الفكري كون ان السلوك الذي يثبت انه ينطوي على خطر ارتكاب هذه الجرائم يستحق العقاب سواء انطوى أو لم ينطوي على دعوة مباشرة الى ارتكابها لأنه انطلق من دعوة ايديولوجيا أو دينية او فكرية والتي تبرر العنف[٣]. وبعد أن أصبحت التنظيمات الإرهابية المتطرفة منها خاصة (كيان داعش الإرهابي) و(جبهة النصرة) وغيرها ذات فكر وتيار ينتشر ويحظى بمؤيدين في أكثر دول العالم من خلال أكبر عملية تطويع منذ بروز الظاهرة الجهادية العالمية بسبب الجانب الايديولوجي والعقائدي لنهجها والذي هو

---

(١) للاطلاع على ميثاق الاتحاد الأوربي للحقوق الاساسية لعام ٢٠٠٠ ينظر الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html ، تاريخ الزيارة :٢٠٢٠/١/١٣.

(٢) للاطلاع على بنود اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من الإرهاب ينظر الى الموقع الالكتروني: https://www.refworld.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/١٥.

(٣) محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، مصدر سابق، ص ١٣٣.

الاخطر بسبب صعوبة الامساك به وان الوسائل الأمنية التقليدية، أو الحروب العسكرية لا تعود بفائدة كبيرة تجاهه، حيث أن هذه التنظيمات تُعدُّ ذروة ما حققتهُ الجماعات الدينية المتطرفة من نشرها لمنهجها المنحرف والمتشدد لأن التطرف العنيف يفضي في النهاية الى السلوك الإرهابي، أذ تستهدف هذه التنظيمات محو الفكر القائم وغرس فكر جديد يقف بوجه أي انفتاح ثقافي للمجتمع على ثقافات أخرى فتسعى الى كبت واخماد الاصوات المعارضة داخلياً وخارجياً وفرض نطاق أو حدود لا يمكن تجاوزها عند التعبير عن الرأي في مختلف القضايا العامة وفرض نوع من الثقافة أو منهج على عقول المواطنين ووعيهم وتوجيههم الى الوجهة التي تتماشى وأهداف هذه التنظيمات المتطرفة وبالنتيجة دفع هؤلاء الذين لا يجدون من يشغل تفكيرهم الى الانحراف والتطرف لتنفيس الطاقات المختزلة وتفجيرها(١).

ومن أجل مواجهة ذلك عملت دول الاتحاد الأوربي على إتباع نهج أكثر شمولاً لمواجهة هذه الأفكار الراديكالية المتطرفة بين الشباب خاصةً، بعدما أصبح المجتمع الدولي أكثر ادراكاً لتبني استراتيجية متكاملة في مواجهة الإرهاب ونزع التطرف العنيف، فاعتمدت بعض الحكومات الأوربية نماذج مبتكره غير تقليدية بعيدة المدى تقوم على أعادة التوجيه والدمج على أساس مبدأ المواطنة أطار الديمقراطية وحكم القانون وتجنب التعامل معهم كإرهابيين ومتطرفين لا يمكن تحويلهم، أو دمجهم بوصفه يوفر فرصة أخرى للمواطن لإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع كون ان دوافع الالتحاق أو الانضمام الى هذه الجماعات الإرهابية المتطرفة متنوعة سياسية واقتصادية واجتماعية وليست ايدلوجية دينية محضة، ويعتبر نموذج "ارهوس" في الدنمارك من أهم برامج الدمج المجتمعي، حيث انخرطت الشرطة والمجلس البلدي بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية هناك على نطاق واسع مع المجتمعات الاسلامية لمنع المقاتلين الاجانب من المغادرة واستعمال أساليب وطرق للتشجيع على العودة كإعادة التأهيل الفكري والرعاية النفسية وتوفير فرص استكمال الدراسة والعمل ومزايا اجتماعية بهدف دفعهم الى نبذ التطرف والعنف، وان هذا البرنامج يرتكز على التكامل والشمول من خلال الجمع بين مقاربة الحرب والعدالة الجنائية والاحتواء، ففي الوقت الذي يتم في اعتقال ومحاكمة المقاتلين العائدين الذين تثبت مشاركتهم مع التنظيمات الإرهابية الا انها تقدم المساعدة للآخرين وارشادهم نحو الجادة الصحيحة وفق حوارات مفتوحة ومكثفة من أجل بناء حياتهم وفهم العالم من حولهم، كذلك جاء برنامج أخر مبتكر يعرف بأسم مشروع

(١) هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي – تعريفه – نشأته - أسبابه – أنواعه – أهدافه – علاجه، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٧٢-١٧٣.

"حياة" في المانيا الذي يقوم بين التأهيل العقائدي والفكري والنفسي بالتوازي مع التأهيل الوظيفي والمجتمعي لدمج المتطرفين في الحياة العامة ومعالجة شعورهم بالاغتراب المجتمعي واعادة الدمج في المجتمع ويرتكز النموذج المنهجي لمشروع "حياة " على عملية ثلاثية الجوانب لنزع التطرف من شأنها أن تشجع على أعادة دمج تدريجي في المجتمع فالجانب العقائدي يستند الى نزع الشرعية وأبطال خطاب الجماعة الجهادية وتشجيع المقاتلين الأجانب على التصالح مع ماضيهم، أما الجانب العملي يقوم على مساعدة المقاتلين الاجانب في العثور على عمل أو تدريب وعلى ايجاد سكن لهم، أما الجانب العاطفي يعتمد على معالجة الاحتياجات العاطفية لكي يجدوا الدعم من قبل عائلاتهم، وقد برهن المشروع فاعليته في مجال نزع التطرف الاسلامي حيث تمت معالجة الكثير من الحالات، وتبنت فرنسا برنامجاً لمكافحة التطرف في تشرين الثاني – نوفمبر لعام ٢٠١٣ يقوم على اطلاق حملات توعية لتشجيع الاباء والامهات على الابلاغ عن أي تحول في سلوكيات ومعتقدات أبنائهم، ومنع هجرة الابناء القصر دون موافقة أولياء أمورهم واختراق ومنع المواقع الراديكالية التي تقوم ببث المعتقدات التكفيرية واستقطاب الشباب للقتال في سوريا والعراق، فالتعصب لمبدأ فكري أو ايديولوجي أو ديني هو ما تحاول الجماعات المتطرفة فرضه وممارسته ضد الفئات الاخرى من أجل هيمنتها الفكرية والايديولوجيا على المجتمع والثقافة السائدة، وتعتبر هذه التجارب من أهم البرامج لإعادة التأهيل كونها لا ترمي تغيير العقيدة الاسلامية المحافظة ما دامت غير عنيفة، وقد عملت الكثير من الدول على تبني مثل هكذا برامج فعالة(١).

من خلال استعراض دور المنظمات الدولية سواء أكانت عالمية، أم اقليمية وملاحظة مدى اهتمامها بحماية ممارسة الحقوق والحريات كافة للإنسان كحرية الرأي والتعبير وحرية التفكير وحرية الدين والمعتقد وغيرها الممنوحة بموجب المواثيق والعهود الدولية، وعدم التخلي عنها تحت أي ضغوط، وكذلك قيامها بعقد اتفاقيات، أو اصدار قرارات، أو عقد مؤتمرات دولية حيث كلها تُعدُّ جهوداً تبذل من أجل القضاء على الإرهاب الفكري على اختلاف أنماطه وأساليبه.

(١) محمد سليمان أبو رمان وآخرون، وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الاوسط وشمال أفريقيا والغرب، مؤسسة فريدريش أبريت، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص٣٠– ٣٢.

المبحث الثاني

دور الأجهزة القضائية الدولية والمحاكم الوطنية في مواجهة الإرهاب الفكري

تجاوزت النشاطات الإرهابية حدود الدولة الواحدة وامتدت آثارها الى دول عديدة مكتسبة بذلك طابعا عالمياً[1]، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب وأمن البشرية وسلامتها وتأثيرها على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وبالنتيجة مارست الأجهزة القضائية الدولية والمحاكم الوطنية دوراً بارزاً في مواجهة هذه ظاهرة ومنها الإرهاب الفكري، فكان للدول والمنظمات الدولية المساهمة في تقديم العون والمساعدة من خلال تقديم المعلومات الاستخبارية عن تواجد بؤر الإرهاب والإرهابيين لاسيما المتطرفين والمتشددين منهم وذلك من خلال تقديم المعلومات من أجل القبض عليهم ومحاكمتهم جراء هذه النشاطات الاجرامية، وقد لعبت هذه الأجهزة القضائية الدولية دوراً مهماً في مواجهة الإرهاب الفكري لاسيما المتخصصة بضمان حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية من أشكال القمع والانتهاك كافة التي يتعرض لها، ولعل أبرز تلك الأجهزة القضائية الدولية هي المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وأيضاً المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان والتي نتناولها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتطرق إلى دور المحاكم الوطنية في مواجهة الإرهاب الفكري والتي يكون محورها المحاكم العراقية.

المطلب الأول

دور الأجهزة القضائية الدولية في مواجهة الإرهاب الفكري

مارست المحاكم الدولية دوراً مهماً في مواجهة الإرهاب بأشكاله وصوره كافة ومنها الإرهاب الفكري وذلك من خلال الاحكام القضائية التي تصدرها خاصة المحاكم المتخصصة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية بسبب الانتهاكات التي تتعرض لها، ونتطرق الى أهم تلك المحاكم الدولية التي كان لها باع طويل في تحقيق العدالة لتلك الحقوق والحريات وحمايتها دون أي قمع لها ومنها المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، حيث جاءت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ في اطار الخطة السياسية لتوحيد أوربا وايجاد أليه تهدف الى تعزيز استقرار هذه القارة وعقد العزم على انشاء لجنة للقيام بالمهام والتنسيق بين الدول على مجموعة مشتركة من القيم الثقافية والقانونية منها وحماية حقوق الانسان للأفراد وسيادة القانون وتعزيز الديمقراطية وفي النهاية نجحت اللجنة جهودها وقد وُقّعَ على

(١) سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط١، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص٨٨.

النظام الاساسي لمجلس أوربا في أيار– مايو لعام ١٩٤٩، وتجدر الاشارة الى أن النظام الاساسي لمجلس أوربا أعتبر في المادة الثالثة أن احترام حقوق الانسان شرطاً من شروط العضوية(١)، ويعود السبب الى اهتمام مجلس أوربا لحماية حقوق وحريات الانسان الى مسألتين رئيستين :

١– الصراع الايديولوجي الخطير والحاد في ذلك الوقت بين الشرق والغرب.

٢– تطور الوعي والضمير الأوربي والرغبة في منع تكرار التجارب النازية والفاشية التي تهدد كرامة الانسان وحقوقه(٢).

ولقد وقع الأعضاء في مجلس أوربا هذه الاتفاقية في الرابع/ تشرين الثاني – نوفمبر لعام ١٩٥٠ وكان ذلك في مدينة روما الايطالية ودخلت حيز النفاذ في الثالث من أيلول – سبتمبر لعام ١٩٥٣ بعد إيداع عشر دول لوثائق التصديق وهو النصاب اللازم لكي تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول و نافذة، ومن خلال الموافقات المتتالية صادقت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوربا بما فيها دول الاتحاد الأوربي على هذه الاتفاقية، وتَعدُّ الدول الانجلوسكسونية والدول الاسكندنافية هذه الاتفاقية معاهدة دولية تخاطب سلطات الدولة وتضع عليها التزاماً بعدم مخالفة دستورها وقوانينها نصوص المعاهدة ولكن لا تُعدُّ جزءاً من قانونها الداخلي، أما باقي الدول الأوربية فهي تعد جزءاً من القانون الداخلي، أذ أنها أصبحت في مرتبة أعلى، أو على الأقل مساوية للقانون الداخلي ومن ثم يستطيع أي إنسان أوربي أن يستند الى نصوص الاتفاقية أمام السلطات الداخلية والقضائية والادارية لدولته(٣)، وقد أنشأت الاتفاقية ثلاثة أجهزة لكفالة تنفيذ أحكامها وضمان احترام الحقوق والحريات الواردة بها كضمان نهائي لواجب الحماية الذي تفرضه الاتفاقية على الدول الأعضاء في نطاق انظمتها الداخلية بعد استنفاذ اجراءات التقاضي وطرق الطعن الداخلية وهذه الأجهزة هي:

---

(١) عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٧– ١٨.

(٢) خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوربية لحقوق الانسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص٧٠–٧١.

(٣) زازة لخضر، حماية حقوق الانسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوربي، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، العام الرابع، العدد الثالث والعشرون، تشرين الأول– أكتوبر، ٢٠١٧، ص ١٣.

١- اللجنة الأوربية لحقوق الانسان.

٢- المحكمة الأوربية لحقوق الانسان.

٣- لجنة الوزراء بمجلس أوربا.

وتجدر الاشارة الى أن لجنة الوزراء تستمد وجودها الاصلي من النظام الاساسي لمجلس أوربا فهي موجودة قبل الاتفاقية وقد رؤي أن يكون لها دور في مجال حقوق الانسان وأصبحت جزء أساسي في عملية الحماية[١]، وتتخذ الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان القاعدة الاساسية رغم وجود اختلافات في صياغة بعض الاحكام تتراوح ما بين التوسع والتقييد في نطاق الاحكام، ويمكن تصنيف الحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية كحقوق تتعلق بالفرد وحياته الشخصية وحقوق تتعلق بالفرد وحياته في المجتمع وحقوق تتعلق بالفرد أمام القانون بالإضافة الى الحقوق الموجودة في البروتوكولات الملحقة بها، ومن هذه الحقوق التي ضمنتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان للمواطن الأوربي حرية الفكر والضمير والدين والحق في التعبير عن معتقداته الدينية واقامة الشعائر الدينية والحق في إجراءات قضائية عادلة كون أن حرية التعبير هي سمة المجتمع الديمقراطي السليم، وايضاً حرص واضعوا الاتفاقية على اقرار مبدأ عدم التمييز بصدد تطبيق الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية وحسب تضمنته المادة الرابعة عشر[٢]، وقد صدر أربعة عشر بروتوكول اضافي متعلق بالاتفاقية فمنها ما جاء بحقوق اضافية ومنها من عدل مواد موجودة فيها لكن يُعدُّ البروتوكول الحادي عشر والرابع عشر أهم البروتوكولات على الاطلاق، كون أن البروتوكول الحادي عشر أستبدل نظام الرقابة الذي كان يعتمد على اللجنة والمحكمة الى نظام يعتمد على المحكمة فقط واصبح سارياً بتاريخ الأول/ تشرين الثاني – نوفمبر لعام ١٩٩٨ في الاتفاقية أما البروتوكول الربع عشر يهدف الى تحسين فعالية الية حماية حقوق الانسان استجابة للتغيير الكمي في الطلبات الفردية والتغيير النوعي في موضوعاتها عن طريق اضافة معيار جديد الى قبول الطلبات الفردية وادخال نظام التقاضي المنفردة وكذلك الإسراع في الإجراءات أمامها وتقصير مهلة إصدار أحكامها، حيث لم يكن للأفراد الذين تنتهك حقوقهم أو حرياتهم سابقاً الحق في تقديم الشكاوى أو طلبات للمحكمة، ولعل ما

---

(١) رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، ط١، بدون دار نشر، بيروت، ١٩٩٦، ص٩٢-٩٣.

(٢) نصت المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان على ((يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر.)).

يحسب لهذه الاتفاقية هو انها أقرت بالحقوق والحريات لكل فرد موجود تحت ولاية الدول الأعضاء كذلك تمتد هذه الحماية الى كل من يسكن أو حتى يزور هذه الدول الأعضاء حتى لو كان من غير مواطنيها[١]، وهي اشارة واضحة من شأنه احترام لهذه الحقوق والحريات كون الانسان يحتاج الى العيش في مجتمع تتوفر فيه مثل هكذا حماية دون اي انتهاك أو انتقاص لها.

وتتخذ المحكمة الأوربية لحقوق الانسان من مدينة ستراسبورغ في فرنسا مقراً لها وتُعدُّ الجهاز القضائي الذي ينظر قضايا التجاوز على حقوق وحريات الانسان وتتكون من عدد القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان من نفس الجنسية الواحدة[٢]، وتقر الدول الأعضاء بقبول الاختصاص الالزامي للمحكمة للنظر في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق بهذه الاتفاقية[٣]، وتمارس المحكمة اختصاصين يتمثل باختصاص قضائي للنظر في القضايا، وأما الاختصاص الآخر هو استشاري في اعطاء أراء استشارية حول المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها والذي يقدم لها بناء على طلب من قبل لجنة الوزراء بمجلس أوربا، وتصدر قرارات واحكام المحكمة بأغلبية الاصوات وهي نهائية وباتة لا استئناف ضدها والدول ملزمة بتنفيذها[٤]، واذا ثبت للمحكمة ان هناك خرقاً في الاتفاقية فيمكن لها بحسب الظروف ان تحكم بترضية عادلة أو تعويض للطرف المتضرر[٥].

وكان للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان دوراً فاعلاً في مواجهة الإرهاب الفكري إذا نظرت في العديد من القضايا التي تنتهك حقوق الحرية الدينية وممارسة الشعائر وحرية المعتقد الديني وكذلك

---

(١) عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص١٥١.

(٢) نصت المادة الثامنة والثلاثون من الاتفاقية على ((تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة.)).

(٣) نصت المادة السادسة والاربعون/ الفقرة أولاً على ((لأي من الأطراف السامية المتعاقدة أن تعلن في أي وقت اعترافها بالأثر الملزم لقضاء المحكمة بذاته دون اتفاق خاص في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة.)).

(٤) نصت المادة الثانية والخمسون من الاتفاقية على ((حكم المحكمة نهائي.))، اما المادة الثالثة والخمسون فنصت على ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفا فيها.)).

(٥) نصت المادة الخمسون من الاتفاقية على ((إذا تبينت المحكمة أن قرارا أو تدبيرا اتخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور.)).

حرية الرأي والتعبير وأبدت أراء واحكام جدية بشأنها، ففي قضية حول حرية التعبير وخطابات المتطرفين إذ أصدرت محكمة بلجيكية حكماً بالسجن لمدة أثنا عشر سنة على السيد (فؤاد بلقاسم) زعيم جماعة (الشريعة من أجل بلجيكا) وهي منظمة محظورة تقوم بتجنيدها مقاتلين أجانب للمشاركة في أنشطة إرهابية وإرسالهم إلى مناطق الصراع في العراق وسوريا والانضمام إلى(كيان داعش الإرهابي) والجماعات المتطرفة الاخرى وتعتمد أيديولوجيتها على رفض الديمقراطية والسعي لتطبيق الشريعة، حيث دعا بلقاسم المشاهدين في التسجيلات منشورة على الإنترنت إلى التغلب على غير المسلمين وتلقينهم درسا وقتالهم ودعا كذلك إلى تطبيق الشريعة بالقوة وهو محتوى وصفته المحكمة بأنه يحرض بشكل واضح على الكراهية والعنف، وفي تشرين الثاني – نوفمبر لعام ٢٠١٥ طلبت إدارة السجون من سجن أنتويرب بعزله عن بقية السجناء بشكل تام خشية أن يتطرف سجناء آخرون بعد التردد عليه، وقضت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بتاريخ بأن التسجيلات المنشورة على الإنترنت للمدعو (فؤاد بلقاسم) والتي اعتبرتها محكمة بلجيكية خطاب كراهية إسلامي ليست محمية بموجب قوانين حرية التعبير، وأيدت المحكمة الأوربية قرار المحكمة البلجيكية الصادر عام ٢٠١٣ القائل بأن تسجيلات بلقاسم ليست تعبيراً عن آرائه بل أنه حرض آخرين على التمييز على أساس العقيدة وعلى العنف ضد غير المسلمين(١). وهذا يحسب للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان من خلال مواجهة الأفكار المتطرفة والمتشددة من قبل الذين يدعون اليها كون هكذا خطاب يمثل صورة للإرهاب الفكري وذلك باستغلال شبكة الانترنيت لبث هكذا خطاب يحتوي على الكراهية والتحريض على العنف مما ينتج عنه إرهاباً مادياً في النهاية.

وفي قضية أخرى تعتبر من أول القضايا التي عرضت على المحكمة الأوربية لحقوق الانسان هي قضية الصحفي (دي بيكر) الذي كان صحفياً عينه النازيون أثناء احتلال بلجيكا رئيساً لتحرير صحفية المساء (وهي من الصحف المشهورة)، وبعد تحرير بلجيكا حوكم هذا الصحفي بتهمة التعاون مع العدو وصدر ضده حكم بالسجن مدى الحياة وقد خففت عقوبته بعد ذلك لتصبح سبعة عشر عاماً، وفي عام ١٩٥١منح (دي بيكر) عفواً مشروطاً ولكنه حرم من ممارسه بعض حقوقه المدنية ومنها حق المشاركة بأي صفة كانت في أدارة أو تحرير أو طبع أو توزيع أو أية مطبوعات اخرى والتي اثرت على حريته في التعبير والرأي واعتبرها انتهاك وانتقاص لحقه بذلك مما تقدم بشكوى امام اللجنة

(١) وكالة رويترز للأنباء، ينظر الى الموقع الالكتروني:https://ara.reuters.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٢٥.

الأوربية لحقوق الانسان والتي قبلت شكواه واعتبرت ان الاجراءات التي اتخذتها بلجيكا تؤثر على ممارسه حقوقه وحرياته وأحالت القضية الى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في عام ١٩٦٠ لغرض أنصاف حقوقه المسلوبة استناداً بذلك الى الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان التي كفلت هذه الحقوق في المادة العاشرة، إذا وجدت المحكمة أن العقوبة المفروضة على الصحفي لا يمكن تبريرها مع بنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وانها تتعارض مع حقه في حرية التعبير حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار بعد قضاءه فترة الحكم في السجن واطلاق سراحه بعد انتهاء فترة محكوميته والذي تُعدُّ فترة تأهيل واصلاح وتقويم للسلوك لإرجاعه فرد صالح في المجتمع بعيداً عن الأفكار المتشددة التي تدعو الى العنف، وقبل سير الاجراءات أمام المحكمة عدّلت بلجيكا قانونها وكان ذلك قبل عام ١٩٦١ أذ اصبح القانون متفقاً مع الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان حيث أنه كان للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان دور رئيسي في تعديل بلجيكا قانونها ليتلاءم مع بنود الاتفاقية كون أنّ الاجراءات من قبل بلجيكا صادرت حقوق الصحفي والضغوط التي مارست عليه بعد انتهاء فترة محكوميته في السجن تعتبر نموذج من الإرهاب الفكري الذي تمارسه الدول ضد مواطنيها من خلال كبت الاصوات الآراء التي لا تتفق مع سياستها وتعتبر اكبر قدر من الضمانات التي يسعى اليها المجتمع الدولي من اجل كفالة تلك الحقوق والحريات بصورة عامة(١).

ونظرت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في قضية اخرى موضوع تكوين حزب العمال الكوردستاني الذي يدافع عن حقوق الكرد الاتراك ومصالحهم، إذ أقدمت تركيا على حل هذا الحزب استنادا الى قانون مكافحة الإرهاب لديها لأنه يشكل من وجهة نظرها خطراً على وحدة اقليمها بسبب ما يدعو اليه هذا الحزب من نهج يدعو الى تغيير الدستور والمؤسسات الموجودة في الدولة، لكن اعضاء هذا الحزب أقدموا على رفع دعوى أما المحكمة الأوربية لحقوق الانسان استناداً لأحكام المادة الحادية عشر من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان(٢)، وأن الحكومة التركية بحلها لهذا الحزب تكون قد

---

(١) هديل صالح و لمى علي فرج، حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والقانون الدستوري، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الستون، ٢٠٠٩، ص ١٤٤-١٤٥.

(٢) نصت المادة الحادية عشر من الاتفاقية على ((١- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه. ٢- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.)).

خالفت نص المادة اعلاه، وبعد عرض القضية أكدت المحكمة من جانبها أن من حق الحزب السياسي أن يدعو الى تغيير الدستور والمؤسسات الموجودة في الدولة لا يعد ذلك عملاً إرهابياً معاقباً عليه لأنه يدخل في أطار الحق في حرية التعبير واشترطت المحكمة لتحقيق الامر شرطين أساسين الأول يتمثل في الوسائل المستخدمة التي ينبغي ان تكون شرعية وديمقراطية أما الشرط الآخر أن يكون التعديل المقترح متماشياً مع المبادئ الاساسية للديمقراطية، وأكدت المحكمة كذلك انه في حالة دعوة الحزب العمال الكردستاني الى العنف وفرض جزاءات عليه فليس له الحق في أن يتمسك بما جاء في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحمايته(١)، وهذا توجه يحسب للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان من خلال قيامها بضمان اصل الحق الا وهو حرية التعبير عن الرأي لأي كان والالتزام بالمبادئ الديمقراطية التي كفلتها المواثيق الدولية واتباع الطرق القانونية في ذلك على ان لا تتجاوز الحدود المسموح بها من خلال الدعوة الاخرين الى استخدم العنف مما يخل بالأمن والسلم الدولي أو الداخلي للدول وبالنتيجة يكون بمثابة إرهاب فكري، فالمحكمة الأوربية لحقوق الانسان تقوم بدور كبير في وضع ضوابط على سلطات الدولة في مواجهة الإرهاب بالقدر الذي تحافظ على حماية حقوق وحريات الانسان من والقمع والانتهاكات ومدى التزامها بالحقوق الواردة بالاتفاقية في سياق مكافحة الإرهاب(٢).

وكذلك قُدمت للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان قضية (Ozgur Gunden) ضد تركيا(٣)، تتلخص وقائعها بأن صحيفة تركية مرخصة نشرت عدة مقالات تحرض فيها على اللجوء الى العنف والكفاح المسلح كوسيلة لتحقيق ما تراه مطالب مشروعة للجاليات الكردية التركية وتضمنت المقالات تشجيعاً لانفصال بعض الاقاليم عن الدولة التركية، اوقفت السلطات التركية الجريدة عن الصدور وفرضت غرامات مالية وتم الحكم على بعض المحررين ومالكي الجريدة بعقوبة السجن لمدد مختلفة، فرفع المدعون دعوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان مدعين أن الاجراءات التي اتخذتها

---

(١) شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص٨٠-٨١.

(٢) أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، ط١، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٤٣.

(٣) صحيفة ناطقة باللغة التركية تسعى لعكس الرأي الكردي التركي، تم إغلاق الصحيفة في نيسان - أبريل ١٩٩٤ من قبل السلطات التركية كونها عملت كأداة دعائية لحزب العمال الكردستاني (PKK) وانها تعمل على التحريض المباشر للعنف ضد السلطات القائمة، للمزيد ينظر الموقع الالكتروني :
https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{%22itemid%22:[%22003-68306-68774%22، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١/٢٦.

الحكومة التركية تخالف المادة العاشرة التي تكفل حرية التعبير والمادة الرابعة عشر من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وان منع الجريدة من الصدور استند الى أن مالكيها ينحدرون من اصول كردية أضافة الى أسباب الاخرى ومن ثم فأن تقييد حرية التعبير لأفراد أو جماعة بسبب انتمائهم الى أقلية قومية يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز والذي هو في النهاية انتهاك للحقوق الواردة في الاتفاقية، ذهبت المحكمة في حكمها أنه لم يثبت لديها ثمة صلة بين تقييد حرية التعبير والانتماء الى أقلية قومية، ورأت المحكمة ان هناك تناسباً بين الاجراءات التي اتخذتها الحكومة التركية والتي تهدف الى تحقيق غاية مشروعة وهي المحافظة على الأمن القومي والوحدة الاقليمية لا تخل بالمبدأ القانوني المستقر في قرارات المحكمة والقاضي بضرورة توافر التناسب بين الاهداف المشروعة ووسائل تحقيق هذه الأهداف[١]، حيث كانت المحكمة موفقة في حكمها بسبب ان الدعوة والتحريض الى استعمال العنف والكفاح المسلح عن طريق وسائل النشر (مقالات) هو بمثابة إرهاب فكري يؤدي الى اخلال بالآمن والسلم المجتمعي ويؤدي كذلك الى التفرقة بين اطياف المجتمع الواحد وهذا لا يدخل ضمن الحق في حرية التعبير حيث كان الاجدر اتباع الاجراءات القانونية والديمقراطية من اجل المطالبة بالحقوق الجالية الكردية لا أتباع نهج يحرض على العنف والقتل في النهاية.

وفي حكم وصف بالتاريخي الذي جعل وضع أكبر أقلية دينية تركية شبه مساو لوضع الطوائف الدينية الاخرى في البلاد فيما يتعلق بتوفير الضمانات الكفيلة بممارسة الشعائر الدينية، أذ أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في الثاني/ كانون الأول – ديسمبر لعام ٢٠١٤ تركيا بممارسة التمييز ضد الاقلية العلوية عندما أمتنعت عن منح الدور المخصصة لممارسه شعائرهم الدينية ذات الامتيازات التي تمنح للدور التابعة لطوائف دينية أخرى، إذ كانت السلطات التركية قد حرمت المركز العلوي (يني بوسنا Yeni Bosna) من الاستفادة من الإعفاء الذي تتمتع به الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية فيما يخص فواتير الكهرباء، وقد استندت السلطات التركية في قرارها إلى رأي مديرية الشؤون الدينية التي لا تعترف بالديانة العلوية ولا بشعائرهم الدينية، وعلى إثر ذلك قدمت الجهة المتضررة (الوقف العلوي) طلباً إلى المحكمة العليا التركية ولكن تم رفض ذلك الطلب، مما دفع الجهة المتضررة اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بشأن إعفائها من الضرائب ودفع الفواتير، فجاء ملخص الحكم لينص على "حكمت المحكمة بأن المؤسسة الشاكية تعرضت لمعاملة تمييزية

(١) فصراوي حنان، حدود الحماية الدولية لحقوق الافراد السياسية وحرياتهم الفكرية أثناء الظروف الاستثنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص ٢٧٥.

مختلفة من دون سبب موضوعي أو منطقي وبأن أعفاء الأماكن الدينية المخصصة لممارسة الشعائر الدينية من رسوم الكهرباء طبق على نحو شابه التمييز على أساس الدين وأن من شأن ذلك التقليل من الضمانات التي أشارت إليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تقضي بكفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية وتهيئة كافة المستلزمات الضرورية لضمان التمتع بها، ومن ثم فأن المحكمة الأوروبية تمهل الحكومة التركية ستة أشهر لتقديم اقتراح يتضمن تقديرا للتعويض الناشئ عن التمييز، وعقب قرار المحكمة الأوروبية، قررت مؤسسة (جيم Jim)، التي تعنى بشؤون العلويين في إسطنبول، عدم دفع الفواتير احتجاجاً على رفض أنقرة تنفيذ الحكم، مما دفع بشركة الكهرباء الرئيسة في تركيا إلى رفع دعوى ضد المؤسسة لتقرر المحكمة العليا في تركيا، بإلزام الحكومة التركية بتغطية نفقات الأماكن المخصصة جميعها لممارسة الشعائر الدينية التابعة للعلويين، كما تفعل مع المساجد والكنائس اليهودية[1]، لقد كانت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان موفقة في حكمها وذلك ان الحكومة التركية قد مارست نوع من التمييز بين الاقليات الدينية وعدم منح الطائفة العلوية الاستفادة من الإعفاء الذي تتمتع به الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية فيما يخص فواتير الكهرباء، وقد استندت السلطات التركية في قرارها إلى رأي مديرية الشؤون الدينية التي لا تعترف بالديانة العلوية ولا بشعائرهم الدينية والذي يعتبر بمثابة انكار المديرية اعلاه لحقوق هذه الطائفة وازدواجية في التعامل مع الطوائف الاخرى ومما يولد تباعات اخرى كالكراهية ومنع ممارسة طقوسها ونبذها من المجتمع وبالتي هو إرهاب فكري من قبلها في النهاية وبالنتيجة خرقها للمادة الرابعة عشر من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

وتسود منذ فترة في مختلف المجتمعات حالة مقلقة متمثلة بالهجوم على الاديان أو الاساءة الى رموزها، ولم يستثنى من هذا الهجوم أو الاساءة اي فئة أو طائفة أو مذهب، ولا تستطيع اي فئة أو طائفة أو أتباع اي مذهب أو معتقد ديني ان يتبرؤا من ممارسة مثل هذا الهجوم، وقد أخذ هذا الهجوم أنماطاً مختلفة منها العنيف والمسلح ومنها اللفظي أو الخطابي، ويشمل التحريض على العنف والتشويه والإساءة للرموز والشخصيات الدينية ولم تسلم من التدمير حتى أماكن العبادة والمقدسات الدينية والآثار التاريخية الدينية أو الثقافية التراثية، كذلك لم يسلم أتباع الدين الإسلامي في الغرب الديمقراطي من الكراهية والتضييق على الحقوق والحريات ايضاً وذلك من قبل اشخاص عنصرين أو

(١) حسين محمد كريم الرماحي، الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٦، ص ٨٥-٨٦.

متطرفين ذو أفكار متعصبة، وكان للقضاء الأوروبي كالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان دور مهم وفعال في التعامل مع مثل هذه الحوادث بحق المسلمين والرموز الإسلامية، فبينما اصدرت المحاكم الداخلية في دول أوروبا الغربية أحكاماً بإدانة مثل تلك الاعتداءات كونها تشكل خرقاً للقانون (الوطني) ووصفها جرائم جنائية ومنها تدخل الحكومة الفرنسية في فترات سابقة ضد نشاطات السياسي اليميني (Le pen) معتبره هجومه على الرموز الإسلامية وعلى الاسلام مثالاً حياً على ممارسة لخطاب الكراهية حيث أصدرت المحكمة الفرنسية الداخلية بحقه حكماً قضائياً كون أن هدفه البعيد حسب تفسيرات المحكمة المحلية هو محاربة الاندماج والتوطين للمهاجرين والذي يعتبر ضرورة في مجتمع ديمقراطي، وايدت المحكمة الأوروبية هذا التدخل من قبل السلطات الفرنسية واعتبرته صائباً، واعتبرت العقوبة التي فرضتها المحكمة المحلية عقوبة مناسبة، مبررة بذلك تدخل هذه السلطات ضد حق المذكور في حرية التعبير لان مواقفه واراءه تثير وتشجع وتحرض على الرفض والعداء والتمييز ضد الجماعات الإسلامية، وفي وقت لاحق واصدرت المحكمة الأوروبية احكاماً مماثلة في قضايا شبيهة مثل قضية (I.A.v.Turkey:no.4257,13 September 2005) حيث نشر مالك شركة ومديرها نسخة من كتاب يعالج مسائل ثيولوجية عقدية وفلسفية بأسلوب روائي ساخر وهزلي حيث حكمت عليه محكمة اسطنبول المحلية بالإساءة الى الاله والدين والنبي والقران الكريم، وايدت المحكمة الأوربية حكم هذه المحكمة، وجاء في حيثيات قرارها انه "وان كان مطلوب من اتباع الديانات تقبل النقد وحتى انكار معتقداتهم من قبل الاخرين لكن ما هو مكتوب وجاء في هذا الكتاب اكثر من كونه لغة صادمة ومزعجة ومثيرة للقلق أو تمثل رأياً مستفزاً بل هو هجوم لاذع على النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وضم الكتاب هجوماً لاذعاً ومسيئاً وغير مبرر على اتباع الديانة الاسلامية، وأن محكمة اسطنبول في مثل هذه الظروف بوصفها الاجراء الذي قامت به كان هدفه الحماية ضد هجوم مسيء على رموز تعتبر مقدسة من قبل المسلمين قد أوفت بحاجة اجتماعية، ومثل ذلك فعلت المحكمة الأوربية ايضاً عندما أعطت التأييد لقرار محكمة نمساوية منح حق السلطات النمساوية وضع اليد على فيلم يصور الذات الإلهية في الديانة اليهودية بشكل ساخر مستندة بذلك الى المادة العاشرة / الفقرة ثانياً من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان "وذلك من أجل حماية الاخرين وذلك ضمان حماية مشاعر الدينية لهؤلاء ووصف مثل هذه الحماية تفوق المساهمة التي قد يوفرها هذا الانتاج الفني في "الحوار العام" وزيادة المعرفة"[١].

(١) موسى بريزات، الهجوم على الاسلام والمسلمين وعلى الرموز الدينية بين خطاب الكراهية وبين حرية التعبير،==

أن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وتأييدها للأحكام الصادرة يعزز كثيراً من المعايير الدولية في حماية حقوق وحريات الانسان لا سيما حرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر وكذلك حرية التعبير على أن تكون تلك الممارسات وفق الضوابط والسياقات القانونية ولا يتم تجاوزها والدعوة الى العنف والكراهية لفئة معينة واهانة مقدساتها ورموزها الدينية لأن النهج الذي يدعون اليه هؤلاء المتطرفون ذو الفكر المتعصب عن طريق خطاب أو إصدار كتاب أو فلم يسئ الى الاخرين ويهدد السلم المجتمعي لينتج إرهاب فكري في النهاية.

أما فيما يخص المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان ودورها في مواجهة الإرهاب الفكري فأن الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان لعام ١٩٤٨عند صدوره لم يعالج بالتفصيل وبإجراءات متابعة وحماية هذه الحقوق والحريات ألا من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الموقعة في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا بتاريخ الثاني والعشرون/ تشرين الثاني – نوفمبر لعام ١٩٦٩ والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨ وقد صدق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية البالغ عددهم أحدى وثلاثون دولة[١]، وفي نفس الوقت أنّ هذه الاتفاقية تعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها من بينها الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير والاعتراف لجميع الاطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج رابطة الزواج بذات الحقوق وأيضا بحق كل فرد في جنسيته وحقه في جنسية الدولة التي يولد فيها إذا لم يكن له الحق في جنسية أخرى، والحق في اللجوء، مع حظر أبعاد الاجنبي الى بلد أخر سواء أكان في بلده الاصلي أو أي بلد أخر أذا كان حقه في الحياة أو في الحرية يمكن أن يتعرض فيها للانتهاك وذلك بسبب جنسه أو جنسيته أو دينه أو وضعة الاجتماعي أو أداءه السياسي[٢].

ان نظام الحماية لحقوق الانسان لدى الدول الأمريكية يقوم على أساس مصدرين رئيسيين هما ميثاق منظمة الدول الأمريكية وتعتبر من أولى المنظمات الاقليمية التي كان لها دور فعال في مجال حقوق الانسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان وضمن هذه الاتفاقية أنشأت هيئتين هما اللجنة

==مؤتمر الحوار العربي الامريكي الايبيري الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان حول مناهضة خطاب الكراهية والتطرف ١٥-١٦/ أيلول سبتمبر لعام ٢٠١٥ الدوحة – قطر، ص٧-٨، متاح على الموقع الالكتروني: https://nhrc-qa.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٢٧.

(١) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٢٣.

(٢) كريمة الطائي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المواثيق الدولي، ط١، بدون دار نشر، ٢٠١١، ص ١٥٨-١٥٩.

الأمريكية لحقوق الانسان ومقرها واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان ومقرها سان خوسيه عاصمة كوستاريكا(١)، وقد أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في الثالث/ أيلول – سبتمبر لعام ١٩٧٩ وتبعت هذه النشأة سلسلة من التطورات ضمن عمل ومهام المحكمة كون انه في البداية لم تقبل أية دولة الاختصاص القضائي للمحكمة في حل النزاعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأنسان بل كان لها الاختصاص الاستشاري فقط، وبعد ذلك قبلت احدى وعشرون دولة بهذا الاختصاص في السنوات الاخيرة وهو عدد لا يستهان بها من حيث نجاح المحكمة في جلب الملتزمين بنظامها من الدول، ولم يتوقف نشاط المحكمة في المجال القضائي سواء من حيث دوراتها العادية والاستثنائية أو من حيث الاحكام والقرارات والآراء الاستشارية التي أصدرتها في مسائل الاختصاص أو تنفيذ العقوبة أو التعويض أو تفسير المعاهدات والميثاق أو في التدابير التحفظية التي تحكم بها(٢).

وتمارس اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان اختصاصها عند رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان وذلك من خلال أستلام عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى يقيمها أي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً ضد أي انتهاك للحقوق والحريات الوارد ذكرها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان أو ضد اي خرق لها من قبل دولة طرف(٣)، وبعد ان تتلقى اللجنة تلك العريضة أو التبليغ بخصوص الانتهاك فأنها تقوم بالتحقيق فيها وذلك من خلال طلب معلومات من حكومة الدولة التي ذكر أنها السلطة المسؤولة عن الانتهاكات المشكو منها وتطلب كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدولة المعنية كأرسال بعثات للزيارة الميدانية وزيارة الاماكن التي يدعى فيها وجود مثل هذه الانتهاكات أو المخالفات فاذا رفضت الحكومة السماح للجنة بالقيام بتحقيقاتها فتعد عندئذً قد انتهكت احكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، ويجوز لها ان تقوم بدراسة هذه الشكوى عن طريق تقصي الحقائق كما تنظم جلسات تستمع فيها لشهادة الشهود وايضا تقوم بالتشاور مع

---

(١) نصت المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على ((تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليهما فيما يلي باسم "اللجنة" ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة".)).

(٢) نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٣٢.

(٣) نصت المادة الرابعة والاربعون من الاتفاقية على ((يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع الى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف)).

الحكومة المعنية ومن ثم تلخص اللجنة نتائج التحقيق وتعد تقريرها عن الانتهاك الحاصل بشكل تفصيلي فأذا ما تم التوصل الى تسوية فتعد تقريراً يحتوي على الوقائع والحل الذي يتم ايجاده والتوصل اليه وتحيل نسخاً عنه الى مقدم العريضة والى الأمين العام لمنظمة الأمريكية لحقوق الانسان لنشره[١]، أما اذا لم يتم الاتفاق على تسوية فتعد اللجنة تقريراً تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها وذلك ضمن المهلة المحددة في نظامها الاساسي فاذا لم يجتمع اعضاء اللجنة على ما جاء في التقرير فيمكن لكل عضواً ان يضم الى التقرير رأياً منفصلاً ويضاف الى التقرير أقوال الفرقاء وبياناتهم الخطية طبقاً للفقرة (هـ) من المادة الثامنة والاربعين من الاتفاقية وبعدها يرسل التقرير الى الدول المعنية ولا يحق لها نشره وعنده أرساله يمكن للجنة ان تقدم اقتراحات وتوصيات حسب ما تراه مناسباً[٢]، أما في حالة لم ترفع اللجنة أو الدولة المعنية القضية إلى المحكمة أو لم يقبل اختصاص

---

(١) نصت المادة الثامنة والاربعون على ((١- عندما تتلقى اللجنة عريضة أو تبليغاً يدعي أن ثمة انتهاكاً لأي من الحقوق التي تصونها هذه الاتفاقية، فإنها تتبع الإجراءات التالية: أ- إذا اعتبرت اللجنة العريضة أو التبليغ مقبولاً، فإنها تطلب معلومات من حكومة الدولة التي ذكر أنها السلطة المسئولة عن الانتهاكات المشكو منها، وتزود تلك الحكومة بنسخة عن الأقسام المهمة من العريضة أو التبليغ. وتقدم تلك المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن تحددها اللجنة على ضوء ظروف كل قضية. ب- بعد تلقي المعلومات، أو بعد انقضاء المهلة المحددة دون تلقي المعلومات، تتحقق اللجنة مما إذا كان أساس العريضة أو التبليغ لا يزال قائماً. فإذا وجدت أن الأساس لم يعد قائماً، تأمر اللجنة عندئذ بإقفال القضية. ج- يمكن للجنة أن تعلن أن العريضة أو التبليغ هو مرفوض أو باطل على أساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد. د- إذا لم تكن القضية قد أقفلت بعد، تتقصى اللجنة بمعرفة الفرقاء – القضية المبينة في العريضة أو التبليغ لتتحقق من صحة الواقعة، ويمكن للجنة أن تجري تحقيقاً، إذا رأت ذلك ضرورياً ومستصوباً ومن أجل إجراء التحقيق تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدولة المعنية. هـ- يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة المعنية أن تزودها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع ويمكنها – إذا طلب إليها ذلك، أن تستمع إلى أقوال يدلي بها الفرقاء المعنيون أو أن تتلقى بيانات خطية منهم. و- تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية.٢- ولكن، في الحالات الخطيرة والملحة، يكفي تقديم أو تبليغ مستوف لكل شروط القبول الشكلية لكي تجري اللجنة تحقيقاً بموافقة مسبقة من الدولة التي ادعى حصول انتهاك على أراضيها وإلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ثم ترسل نسخة عنه.))، وايضاً نصت المادة التاسعة والاربعون على ((إذا تم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً للفقرة (١/و) من المادة (٤٨) تعد اللجنة تقريراً وتحيل نسخاً عنه إلى مقدم العريضة إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره. ويحتوي التقرير على بيان مقتضب للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. ويزود أي فريق في القضية بأكبر قدر ممكن من المعلومات إذا طلب ذلك.)).

(٢) نصت المادة الخمسون من الاتفاقية على ((١- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، تعد اللجنة، ضمن المهلة المحددة في نظامها الأساسي، تقريراً تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها. وإذا كان التقرير، كلياً أو جزئياً، لا يمثل إجماع أعضاء اللجنة، يمكن لأي عضو أن يضم إلى التقرير رأياً منفصلاً. وتضاف أيضاً إلى التقرير أقوال الفرقاء وبياناتهم=

هذه الاخيرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أرسال التقرير الى الدولة المعنية يمكن للجنة وبأغلبية الاصوات المطلقة تدلي برأيها بشأن القضية المعروضة أمامها[١].

وتتولى المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان النظر في الدعاوى المرفوعة اليها من قبل الدول الأعضاء واللجنة المختصة بحقوق الانسان وهذا يعني ان المحكمة لا تسمح للأفراد برفع دعوى انتهاك حقوقهم مباشرة اليها كما تفعل المحكمة الأوربية لحقوق الانسان[٢]، وعند عرض القضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان تنظر المحكمة من وجود مخالفة لأحكام الاتفاقية فإذا ما وجدت مثل هذه المخالفة فأنها تحكم بأنه "يجب للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة" ولها ان تحكم ايضاً بانه "يجب اصلاح الاجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وان تعويضاً عادلاً يجب ان يدفع للفريق المتضرر"، وان المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان تتمتع بسلطات واسعة أكثر من تلك التي تتمتع بها المحكمة الأوربية لحقوق الانسان فهي تستطيع الحكم بأن دولة معينة قد انتهكت حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتأمرها بإصلاح الخطأ الصادر عنها وتسوية الموضوع لصالح الطرف المدعي[٣]، وتمارس المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان نوعين من الاختصاصات أولهما يتعلق بنظر المنازعات المتصلة باتهام بانتهاك هذه الاتفاقية وثانيهما يتعلق بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان اي بمعنى اختصاص قضائي واستشاري وقبول الولاية الجبرية في جميع الامور المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها طالما كان ذلك بموافقة الدول الاطراف في الدعوى، وجدير بالذكر بأن التصديق على الاتفاقية لا يكفي بحد ذاته بوصفه أساساً للأثر الملزم لحكم المحكمة وانما يرتكز على أساسين هما:

١- سبق الاعلان من جانب الطرف المعني في الاتفاقية في أي وقت عن اعترافه بالأثر الملزم لقضاء المحكمة بذاته دونما اتفاق خاص بذلك.

==الخطية طبقاً للفقرة (١/هـ) من المادة (٤٨). ٢- يرسل التقرير إلى الدولة المعنية، ولكن لا يحق لها نشره. ٣- عند إرسال التقرير، يمكن للجنة أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة.)).

(١) نصت المادة الحادية والخمسون/ الفقرة أولاً من الاتفاقية على ((إذا لم تسو القضية أو لم ترفعها اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة أو لم يقبل اختصاص هذه الأخيرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدولة المعنية يمكن للجنة عندئذ وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها أن تدلي برأيها واستنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر فيها.)).

(٢) علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الانسان، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٩، ص١٢٠.

(٣) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، ط٣، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠، ص ٣٣٠.

٢- اتفاق خاص طبقاً لقواعد القانون الدولي[١].

ان حكم المحكمة نهائي وبات وغير قابل للاستئناف اما في حال الخلاف على مضمون الحكم أو نطاقه فأنه يعود للمحكمة تفسيره بناءً على طلب أي من الفرقاء شريطة أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ ابلاغ الحكم، وتبلغ عادة أمانة المحكمة أطراف القضية بحكم المحكمة كما ترسل نسخ عنه الى الدول الاطراف في الاتفاقية[٢]، فالهدف من أنشاء المحكمة مهما كانت صلاحياتها هو السهر على احترام الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على حقوق الانسان والحريات الاساسية، فهي تعد ضماناً فعلياً وحقيقياً لحقوق الانسان في القارة الأمريكية ولذلك فأنها تعد ثاني محكمة دولية لحقوق الانسان بعد المحكمة الأوربية[٣].

ومن الناحية العملية فأن المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان لم تصدر سوى عدداً ضئيلاً من الاحكام والآراء الاستشارية منذ نشأتها ومن ثم فقد ينظر الى دورها من هذه الزاوية على أنه محدوداً في مجال الحماية الدولية بالمقارنة بالمحكمة الأوربية لحقوق الانسان ولكن على الرغم من هذا فأن ما صدر عن المحكمة من أحكام وأراء استشارية ينطوي على مبادئ لها ذاتيها وتميزها في فقه حماية الحقوق والحريات للإنسان[٤].

لقد مارست المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان دوراً لابأس به في مجال مواجهة الإرهاب بكافة اشكاله واصنافه ومنها الإرهاب الفكري، ففي حُكم تاريخي صدر في ٢٩ تموز- يوليو لعام ٢٠١٤ أقرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن دولة شيلي مذنبة بأنتهاك حقوق الإنسان التي تعرض لها سكان المابوتشي[٥]، واجه المابوتشي النفي المتكرر للمحاكم التشيلية للاعتراف بسندات ملكية

---

(١) حميد علي كاظم الشمري، حقوق الانسان في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ١٩٣.

(٢) محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، د.ط، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، ٢٠١٢، ص٢٦٤.

(٣) عبد العظيم عبد السلام وسالم جروان النقبي، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٤) سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستشارية، د.ط، الشركة المصرية للنشر والاعلام – أيباك، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٦٥-٤٦٦.

(٥) المابوتشي: هم مجموعة من الشعوب الأصلية الأمريكية والتي تتمركز في وسط وجنوب تشيلى وجنوب الأرجنتين، كانت تعرف باسم أرَوكانوس من قبل الإسبان، وهو الاسم الذى يولد الرفض من قبل البعض، يشكلون نحو ٤٪ من سكان تشيلي أي ٦٥٠ ألف نسمة من إجمالي ١٧ مليون مواطن بتشيلي، ويتوزعون بشكل خاص في منطقة أرَوكانيا التشيلية، وأيضاً في منطقتي باتاجونيا التشيلية والأرجنتينية، اعتبر شعب المابوتشى نفسه أهل الأرض (mapu-che)؛ ولذلك فإن الجزء مابو (Mapu) يعنى الأرض في حين أن الجزء تشى (che) يعنى أهل، ويكرس جميع جهوده==

الأراضي وتم تنفيذ مشاريع الاستثمار في عمليات الغابات، وفي المنشآت الكهرومائية، وفي الطرق دون استشارة مسبقة وساهمت في تجريد مابوتشي من أراضيهم هذا دفعهم إلى تنظيم احتجاجات عامة للدفاع عن حقوقهم وذلك في عام ١٩٩٢، أذ بدأت السلطات في تجريم احتجاجاتهم على وجه الخصوص، وفي عام ٢٠٠١ بدأت السلطات في تطبيق قانون مكافحة الإرهاب بشكل انتقائي وتمييزي ضد قادة وأعضاء المابوتشي وفرض أحكام بالسجن المطول كان الهدف هو إضعاف الاحتجاجات الاجتماعية والمظاهرات من أجل استعادة أراضي الأجداد ويعترف القرار بأنه من غير القانوني تجريم حقوق مابوتشي من أجل أرض أجدادهم، لتعترف أخيراً بعدم قانونية تجريم قيام التجمعات السكانية بحماية أراضيها المتوارثة، ورأت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان أيضاً أن الأحكام تستند إلى قوالب نمطية وتحيزات في انتهاك لمبادئ المساواة وعدم التمييز بالإضافة إلى ذلك، ووجدت المحكمة أن المحاكمة في شيلي انتهكت متطلبات الإجراءات القانونية، كل هذه العناصر مجتمعة تثبت أن هذه الإدانات كانت تعسفية وغير متوافقة مع الاتفاقية الأمريكية، ويمثل هذا الحُكم سابقة هي الأولى من نوعها بالنسبة للقضايا المشابهة التي تدخل ضمن اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كون ان قيام السلطات التشيلية بهكذا انتهاكات فأنها بمثابة تمييز عنصري وأعمال تولد الكراهية القومية ضد هذه الطائفة من خلال قمع حرياتهم في التعبير عن طريق الاحتجاجات الاجتماعية والتظاهر للمطالبة بحقوقهم وبالنتيجة فان هذه الممارسات تعتبر بمثابة إرهاباً فكري يمارس ضد هذه الطائفة عن طريق تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب(١).

ومما سبق ذكره ان النظام الأوربي لحقوق الانسان يمتاز بالتطور المستمر في ميدان حماية الحقوق والحريات الممنوحة للإنسان وعدم التخلي عنها تحت أي ضغوط كانت وذلك بفضل ما أحداثه من آليات حماية تضمن تطبيقاً فعلياً لهذه الحقوق والحريات، فما تصدره المحكمة الأوربية لحقوق الانسان من أحكام وقرارات تحرص بشكل عام على تمتع كل أنسان بممارسة كافة الحقوق والحريات لاسيما في القضايا التي تنتهك حرية الرأي والتعبير وحرية الدين والمعتقد وذلك من خلال مواجهة اي فكر منحرف ومتشدد يدعو

==لاستعادة الأراضي المصادرة من قبل تشيلي.، وهم غاضبون على الدولة التي تدمر غاباتهم بإقامة بنى تحتية حديثة فيكثفون نضالهم في المقابل من أجل الحفاظ على أراضيهم، تتعامل الدولة معهم كإرهابيين وتزيد من قمعها لهم، للمزيد راجع الموقع الالكتروني : https://www.alwatanvoice.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٣١.

(١) المنظمة الدولية الغير حكومية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.fidh.org/ar، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١/٣١

ويحرض على العنف والقتل، كذلك جاء النظام الأمريكي لحقوق الانسان ليتضمن حقوقاً وواجبات تدعو الى التمتع بها وممارستها وحمايتها ومنها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان وايجادها أجهزة رقابية كاللجنة الأمريكية لحقوق الانسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان وممارستهما لاختصاصهم المحدد، وما يصدر من المحكمة من أحكام وقرارات يصب في النهاية في مواجهة كل انتهاك وقمع لأي حقوق وحريات يتمتع بها كل انسان رغم أنه يبقى بان لا يسمح بتقديم شكاوى فردية أمام هذه المحكمة الأمريكية أو مشاركة محدودة للأفراد بالإجراءات امامها وهذا تفتقده هذه المحكمة مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبالنتيجة يتم القضاء على الإرهاب الفكري بصورة واساليبه كافة في النهاية.

المطلب الثاني

دور المحاكم الوطنية في مواجهة الإرهاب الفكري

تؤدي الأعمال الإرهابية الى الاخلال بأمن المجتمع وهذا يعطي للدولة الحق في توقيع العقاب على من يقوم بهذه الأعمال عن طريق أجهزة قضائية متخصصة في التحقيق والمحاكمة ومن هنا جاء دور المحاكم الوطنية في الحفاظ على النظام العام عن طريق مواجهة هذه الجرائم الإرهابية وملاحقة مرتكبيها بهدف معاقبتهم كون أن الجرائم الإرهابية تعد من جرائم الاعتداء على أمن الدولة وتشكل خطراً على كيانها وسلامتها، وأن الجريمة الإرهابية في الحقيقة هي ليست جريمة فرد ضد فرد آخر ولكنها في الواقع جريمة ضد الدولة نفسها من قبل شخص أو مجموعة أشخاص مجرمين وبالنتيجة تكون مرتكبة ضد الصالح العام، وأن سرعة تعامل القضاء في محاكمة واصدار أحكاماً عادلة بحق هؤلاء الإرهابيين تولد مشاعر الطمأنينة العامة حول قدرة الدولة ومؤسساتها القضائية على مواجهة هذه الآفة (الإرهاب)، فالإجراءات السريعة المتخذة من قبل المحاكم الوطنية تؤدي الى تخفيف الاحتقان الطائفي والعقائدي والمذهبي الذي يتم استغلاله من قبل التنظيمات الإرهابية المتطرفة لتضليل الأخرين والتغرير بهم وبالنتيجة تشكل مثل هكذا إجراءات ركيزة أساسية في مواجهة كل فكر إرهابي منحرف يسعى الى تلك الاهداف الغير مشروعة[١].

وكما هو معلوم أن الجرائم الإرهابية تعد أوسع خطراً وابلغ ضرراً من الجرائم العادية فكل جريمة إرهابية هي جريمة عادية في الوقت نفسه ولكن الجريمة العادية لا يمكن أن تكون جريمة

---

(١) أنطوان شديد، دور القضاء العسكري في مكافحة الإرهاب والتجسس وخطورة المسّ به، مقال منشور في مجلة الدفاع المدني اللبناني، العدد مائة وتسعة، تموز- يوليو، ٢٠١٩، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٦.

إرهابية، فمرتكبي الأعمال الإرهابية لا يدور في خلدهم أية أهمية لحجم الارواح البريئة التي تزهق وما تسببه من فقدان الشعور بالأمن والطمأنينة لدى أفراد المجتمع، ومن واجب الدولة أتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بتوفير الأمن والطمأنينة وجعل أفراد الشعب ينعمون به وتضع ذلك من أولويات عملها[١]، ومن أجل الحفاظ على تمسك المجتمع بمختلف اطيافه ومذاهبه الذي هو أمر أعتدت التشريعات القانونية جاءت الحماية الجزائية لعدم أثارة نعرات مذهبية وعنصرية أو أفكار متطرفة متمثلة في عدم اتيان أفعال كالكتابة أو الخطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه هذا الغرض[٢]، كون أن خطاب الكراهية الدينية أو القومية وزرع الحقد لدى الافراد ينتج عنه عمليات قتل لأشخاص أبرياء وهجمات على أماكن عبادة وبالنتيجة استمرار دوامة العنف في المجتمع، لذلك تعتبر المحاكم الوطنية مكوناً جوهرياً من مكونات النظام القانوني للدولة حيث تتركز جهودها في محاكمة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم إرهابية[٣]، وفي ظل إجراءات المواجهة يقع عاتق الدولة أدخال تشريعات لازمة في مجال التجريم والاجراءات الجنائية والتي تساهم في مواجهة التطورات والاشكال الجديدة للعمل الإرهابي وتنتهج الدول عادة مناهج ثلاثة في شأن التشريعات لمكافحة الإرهاب وهي:

١- تعديل قانوني العقوبات وإجراءات المحاكمة.

٢- الاعتماد على قانون الطوارئ لمكافحة الإرهاب.

٣- إصدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب.

ولاشك ان واقع المجتمع الدولي يفرض على الدول السعي الجاد لتعزيز اجراءاتها التي يمكن أن تساهم في مواجهة الجرائم الإرهابية وذلك من خلال تحديثها للقوانين الوطنية والنص على جرائم جديدة لمواجهة المتغيرات في أشكال وأساليب الانشطة الاجرامية المستحدثة[٤]، ومارست المحاكم الوطنية ومنها المحاكم العراقية دوراً فاعلاً في مواجهة الإرهاب بشتى أنواعه وأساليبه ومنها الإرهاب

(١) سعد صالح شكطي، ملاحظات في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية القانون، المجلد التاسع، السنة الثانية عشر، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠٠٧، ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢) محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص ٣٨٤.

(٣) أحمد أبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، ط١، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٨٧.

(٤) أحمد أبراهيم مصطفى سليمان، مصدر سابق، ص ٣٩٢-٣٩٣.

الفكري، إذ يعد جريمة وطنية ودولية على حدٍ سواءٍ، لا بل إنّ بعض الدول أفردت قوانين خاصّة لمكافحة الإرهاب بأنواعه واشكاله كافة، ومنحت للمحاكم سلطة تقديرية كبيرة في وصف الأفعال التي تقع من حيث عدَّها أفعالا إرهابية من عدمه، كما بيّنت بوضوح العقوبات التي تطبق على المتهم بجريمة إرهابية، وقد وصلت إلى حد الإعدام في كثير من الدول ومنها العراق(١).

أن للمحاكم العراقية دور واضح في محاكمة المتهمين في ارتكاب الجرائم الإرهابية ومن أبرز هذه المحاكم هي المحكمة الجنائية المركزية والتي تم أنشاءها بعد التاسع/ نيسان – أبريل لعام ٢٠٠٣ بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤(٢)، وبسبب كثرة الدعاوى التي تختص بنظرها تشكلت محاكم جنائية مركزية في المحافظات ووفقاً لهذا اصبحت المحكمة الجنائية المركزية في واقع الوجود ومنحت اختصاص النظر في جرائم خطيرة(٣)، ومن هذه الجرائم هي الجرائم الإرهابية حيث أصدرت المحكمة الكثير من الأحكام القضائية بإيقاع أقصى العقوبات بحق مجرمي الأعمال الإرهابية وفي كثير من الاحيان تصل الى الاعدام في حالات معينة استناداً الى قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بسبب ما شهده العراق بشكل خاص والمنطقة بشكل عام من تنظيمات إرهابية متطرفة خاصةً استهدف كافة اطياف الشعب العراقي بغض النظر عن القومية والمذهب والعقيدة وحتى الديانة، وذلك لتحقيق غايات واهداف تسعى اليها هذه التنظيمات الإرهابية وتحسين صورة الفكر التي تنتهجه للآخرين والذي ينتج عنه ارتكاب أعمال إرهابية في النهاية وبالنتيجة هو مشروع إرهاب فكري يتحول الى إرهاب مادي، فكان للمحاكم الوطنية العراقية دور مشرف في مواجهة الإرهاب بأساليبه وصورة كافة من خلال الاجراءات القضائية التي تتبعها لمواجهة هذه التنظيمات الإرهابية المنحرفة حيث تعتمد على الوثائق التابعة لتلك التنظيمات والتي سهلت الكثير من عمليات الادانة لعناصر هذه الجماعات الإرهابية ومنها (كيان داعش الإرهابي) الى جانب ما موجود من بيانات على مواقع التواصل الاجتماعي والاتصالات والرسائل الهاتفية التي اعتبرت أبرز الادلة

---

(١) حميد علي كاظم الشمري، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(٢) الغي أمر سلطة الائتلاف الموقتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٨) في ٢٠٠٣/٨/١٧ بموجب أمر سلطة الائتلاف اعلاه المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) في ٢٠٠٤/٦/١.للاطلاع راجع الموقع الالكتروني، قاعدة التشريعات العراقية: http://iraqld.hjc.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٠.

(٣) وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، ط٢، مكتبة تبيان، الطبعة الثانية، العراق، دهوك، ٢٠١٥، ص١٨٧.

الجنائية في محاكمة افراد هذا الكيان الإرهابي كون ان قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ يجرم الانتماء الى التنظيمات الإرهابية أو تقديم الدعم له، وتبرز العديد من القضايا القانونية في سياق المحاكمة فتسعى المحكمة الى ضمان عدالة الاجراءات في جميع المراحل وبما ان الإرهاب الفكري يقوم أساساً على الفكر المنحرف وان التوصل اليه لا يكون الا عن طريق الافصاح عنه من قبل من يعتنقه بوصفه منهجاً وعقيدة تولدت لدى من يعتنقه ولديه قناعة تامة بصحة هذا الفكر وما يقوم عليه فعلى المحكمة أن تولى اهتماماً خاصاً بذلك حيث أن توفر الادلة المتحصلة والتي يمكن ان تتوفر من شهادة الشهود وكذلك شهادة المجرمين الآخرين وهنا تعتمد المحكمة على استخلاص الاستنتاجات التي تستند الى المنطق والخبرة من الحقائق والتي يمكن أن تقبل اكثر من تفسير واحد، فالغرض الاساسي من إصدار الاحكام القضائية من قبل المحاكم الوطنية هو أن تسهم الى جانب مبادرات منع الجريمة في احترام القانون والحفاظ على مجتمع عادل وسلمي وأمن من خلال فرض عقوبات عادلة ترمي الى واحد أو أكثر من الاهداف التالية:

١- أدانة الأعمال غير المشروعة.
٢- ردع الجاني وغيره من الاشخاص عن ارتكاب الجرائم.
٣- عزل المجرمين عن المجتمع حيثما يكون ذلك ضرورياً
٤- المساعدة على أعادة تأهيل الجناة.
٥- تقديم تعويضات عن الاضرار التي لحقت بالضحايا أو المجتمع بصورة عامة.
٦- تعزيز الشعور بالمسؤولية لدى الجناة والاعتراف بالضرر الذي لحق بالضحايا والمجتمع[١].

وقد تتطلب عملية التأهيل وإعادة الاندماج نهجاً خاصاً يطبق على المستوى الفردي والذي يشمل نطاقاً واسعاً من الجهات الفاعلة التي تعتمد على الحالة ذاتها من أجل ضمان أن الأفراد المتطرفين العنيفين سينسلخون في النهاية عن الجماعات المتطرفة العنيفة وترك أعمال العنف وإعادة الاندماج في المجتمع والنجاح في ذلك.

ومن خلال تتبع نصوص قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل يلاحظ انه فرض عقوبات شديدة على كل من ينتهج سلوكاً يتبنى إرهاب فكري وذلك بسبب خطرة هذه الظاهرة حيث نصت المادة الخامسة والتسعون بعد المئة على((يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب

(١) عوض شفيق عوض، مصدر سابق، ص ٥٣٦-٥٣٧.

اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر أو بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الإعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني.))، حيث ان المشرع كان موفقاً في تشديد العقوبة بالسجن المؤبد وتصل الى عقوبة الاعدام في حال تحقق ما قصده الجاني من وراء فعله بسبب الاساليب التي يتبعها كحث الاخرين على الاقتتال من خلال الأفكار المنحرفة التي يدعوا اليها، أما المادة مئتان/ الفقرة ثانياً نصت على((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ..... حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.))، فالمشرع جرم التحريض على إثارة النعرات المذهبية، أو الطائفية كونها جرائم تمس المصلحة العامة فمجرد قيام الفاعل بإثارة أو بالدفع، أو التحريض، أو ببث الأفكار التي من شأنها تهيئة المواطنين لارتكاب الجريمة حتى لو لم يلزم ان تحدث فتنه، أو تحقير للأديان، أو وقوع خطر بل يكفي ان يسعى الفاعل الى تحقيق هدف معين، أو غيره من الاهداف التي لا تخرج عن الاطار الفكري للأيديولوجيا التي يتبعها وبالنتيجة تتحقق المسؤولية القانونية تجاهه، وذلك لغرض مواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري وردعها والمنع من انتشارها والقضاء عليها نهائياً من خلال ما تصدره المحاكم الوطنية العراقية من أحكام قضائية بحق المجرمين الذين يتبنون مثل هكذا أفكار متطرفة ويدعون الى تنفيذها بحق أبناء المجتمع العراقي كون أن الأعمال الإرهابية تأتي على خلفية الإرهاب الفكري على مختلف مستوياته وتوجهاته العقائدية والمذهبية والتاريخية والفقهية ومن ذلك الفكر الديني المتطرف[١].

وذهب المشرع العراقي بالاتجاه المؤيد لإصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة الإرهاب، الا وهو قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الذي جاء مقتضباً متكون من ست مواد فقط ولم يتضمن احكاماً إجرائية خاصة بالتحقيق والمحاكمة بالجرائم الإرهابية بل أكتفى بالإشارة الى قانون أصول المحاكم الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل، وذكرت المادة السادسة/ الفقرة ثانياً من القانون على أن يطبق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في كل لم يرد به نص في قانون مكافحة الإرهاب أي تطبق على الجرائم الإرهابية كافة القواعد القانونية التي تطبق على الجرائم الاعتيادية[٢]، كون ان قانون الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ قانون خاص بالنسبة لقانون العقوبات

---

(١) حسين الراضي العبد الله، منابع التكفير والإرهاب وخطر العقول المفخخة، ط١، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٦، ص١٨.

(٢) أحمد عبد الهادي زعيري، مصدر سابق، ص ٥٣٦.

رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل الذي يعد من قبل القانون العام وكما متعارف عليه أن القانون الخاص يقيد القانون العام وبالنتيجة يجب تطبيق قانون مكافحة الإرهاب بخصوص الأعمال الإرهابية، فالمشرع العراقي حريص كل الحرص على أضفاء أكبر قدر من الحماية للحقوق والحريات العامة وقد تجلى ذلك حينما جعل الإرهاب متوفر متى ما نتج عن استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تعريض المواطنين للخطر فلم يتطلب المشرع سلباً كاملاً لحرية من الحريات المكفولة للأشخاص بل أكتفى بمجرد تعريض هذه الحريات للخطر، فعلى القاضي حين يقدر أذا كان فعل الاعتداء واقعاً على أحد هذه الحقوق هل شكل تعطيلاً لحرية الرأي أو العقيدة أو الأمن أو خلافه[١]، وان القاعدة العامة في التجريم ان المشرع لا يعاقب على الأفعال السابقة للجريمة كالتفكير والتصميم والتحضير إلا في حالات استثنائية نادرة كالاتفاق الجنائي مثلا[٢]، إلا أنّ المشرّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ خرج على هذه القاعدة، أذ نصت المادة الثانية/ الفقرة ثالثاً على((من نظم أو تراس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له.....))، وكذلك الفقرة الرابعة نصت على ((تعد الأفعال الاتية من الأفعال الإرهابية: العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل.))، ويلاحظ أنّ العمل التحضيري المجرم يعد صورة من صور الجريمة الإرهابية يتجسد بترأّس أو تولّي قيادة عصابة مسلحة تمارس الإرهاب وتخطط له وكذلك تسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً، ويدخل ذلك التجريم في باب التوسع في التجريم لحماية المصالح التي تستوجب الحماية الجنائية، انطلاقاً من مفهوم التجريم الوقائي، وعدّ المشرّع الشريك والمساهم والممول في الجريمة الإرهابية فاعلاً اصلياً للجريمة ويتضح ذلك في نص المادة الثانية/ الفقرة ثالثاً من قانون مكافحة الإرهاب التي جاء فيها((..... وكذلك الإسهام أو الاشـــتراك في هذا العمل....))، والمادة الثانية/ الفقرة رابعاً منه التي جاء فيها((.. وبالتحريض أو التمويل))[٣].

---

(١) أحمد أبراهيم مصطفى سليمان، مصدر سابق، ص٤٧.

(٢) ينظر المواد (٥٥، ١٧٥، ٢١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لمزيد من التفصيل ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٢ وما بعدها.

(٣) حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص ٦٣-٦٥.

اما المادة الثالثة/ الفقرة أولاً نصت على ((تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة: ١- كل فعل ذو دوافع ارهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.))، وهذا النص اكثر انسجاماً ووضوحاً حول جريمة الإرهاب الفكري إذ أن كل فعل ذي دوافع إرهابية يكون جريمة إرهابية ليشمل الفكر الذي يحمل معنى الخوف والرعب المؤمن به الشخص الإرهابي ويرتكب جريمة إرهاب فكري، وجاءت في أخر المادة أعلاه((أي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون))، فهذه العبارة تعتبر أكثر انطباقاً على جريمة الإرهاب الفكري كما انها جاءت بألفاظ عامة مطلقة تتضمن معنى أفعال عديدة لكن بشرط ان تخرج حرية التعبير التي كفلها القانون كون أنّ حرية التعبير ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التجاوز على حقوق وحريات الاخرين في التعبير عن أفكارهم ومبادئهم وان احدى الاشكال المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه الإرهاب الفكري الذي يسَّقط أفكار الاخرين ومعتقداتهم وبهذا يمكن أنّ تعد جريمة الإرهاب الفكري جريمة ارهابية من جرائم أمن الدولة المنصوص عليها في المادة أعلاه[١].

وكما ذكر أن قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ قد ساوى العقوبة بين الفاعل الاصلي والشريك وكل من الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي، حيث أن هناك تداخل وتوزيع منتظم للأدوار بين اطراف العلاقة الجرمية بين المحرض والملقن الذي يدعو بالويل والثبور أو الذي يفتي بتكفير طائفة لأخرى أو تمييز عنصري، أو الذي يؤسس أو ينظم زمراً وعصابات أو الذي يمدها بالمعلومات او الاموال أو العوامل الموضوعية الاخرى أو الذي يحتضن تلك الادوات، وذلك لأن العمل الإرهابي لا يظهر للوجود الإ من خلال مروره بمراحل التحريض والتخطيط ومن ثم يأتي دور التنفيذ من قبل منفذ العمل والشريك فيه[٢]، وتحكم المحكمة احياناً بالعقوبة الأشد على الشريك دون الفاعل الاصلي، كما لو أنّ الفاعل الاصلي كان فاقد الارادة كما يحدث لدى بعض الذين يفجرون انفسهم وسط الابرياء وقد عثر على

(١) علي قاسم فياض، الإرهاب الفكري دراسة في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص ١٤٤.

(٢) جبار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، بحث منشور مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد السادس والاربعون، ٢٠١٠، ص١٢٥.

بعض منهم وهم مقيدون على مقود السيارة المفخخة، لذا فان تراخي المحاكم في بعض الاحيان إزاء المتهمين الذين يدعون ويحرضون الاخرين من خلال تلقينهم أفكار ونهج متطرف هو أمر يقتضي التشديد فيه، ولا يختلف قانون مكافحة الإرهاب عن غيره من التشريعات الجزائية الاخرى من تضمنه أعذار قانونية وظروف قضائية مخففة للعقوبة ومعفية منها احياناً في بعض الحالات كأخبار السلطات قبل وقوع الجريمة أو عند العمل التحضيري أو التخطيط لها وحال دون وقوع الجريمة أو تقديم معلومات بصورة طوعية ساهمت في القبض على المساهمين الاخرين(١).

ومن التطبيقات القضائية في مجال الإرهاب الفكري نتناول ((المجزرة البشرية التي ارتكبتها الجماعة اليابانية المتطرفة التي تطلق على نفسها (جماعة الحقيقة المطلقة أو السامية)، فكما هو معروف، أن الإرهاب بأشكاله وأساليبه كافة ومنها الإرهاب الفكري لا يختص بدين معين فكما يصدر من أتباع ديانات سماوية من الممكن أن يصدر كذلك من اتباع ديانات غير سماوية أعمالاً إرهابية كون الإرهاب ظاهرة عالمية لا علاقة له بالأديان وإذا كان يرتدي ثوب الاديان وذلك لغرض تكتيكي حتى يلقى قبولاً جماهيرياً لتصرفاته وان كل الاديان سواء أكانت سماوية، أم غير سماوية لا تقر الإرهاب والعنف والقتل وترويع الابرياء بل أن وظيفتها هي الدعوة الى الاخلاق الحميدة والفضائل السامية وغرسها في أتباعها ومن هذه الديانات هي الديانة البوذية التي هي بريئة من أفعال الجماعة المتطرفة(٢)، وتتلخص وقائع القضية انه في يوم العشرون/ اذار– مارس لعام ١٩٩٥ تعرضت اليابان الى حادث إرهابي يعتبر الأول من نوعه في العالم حيث لقى أثنا عشر شخصاً مصرعهم واصابة أكثر

(١) نصت المادة الخامسة/ الفقرة ثانياً على ((١– يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بأخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل.٢– يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين وتكون العقوبة بالسجن.)).

(٢) الديانة البوذية: ديانة غير سماوية ظهرت في الهند لها تعاليم اسسها شخص يدعى جوتاما اطلق عليه بوذا لأنه كان يسود اعتقاد في الهند بأن الحكمة سوف تعود الى الارض وسوف ينادي بها شخص مختار يسمى بوذا لذلك حينما أعلن جوتاما تعاليمه اطلق عليه تلاميذه بوذا، وان جوهر عقيدة بوذا هي أنها لا تؤمن بالخالق والحساب والبعث والحياة والاذى بل انها تؤمن بأن الانسان في حياته يجب أن تكون أعماله صالحة لان جزاء سيلقى خيراً يقابل على الارض وان كان عمله شراً سوف يقابل شراً على الارض أي ان الانسان يحاسب على الارض اثناء حياته بسبب أفعاله، فهي ديانه تدعو الى الخلق والسلوك الحسن في الحياة وترفض العنف الإرهابي وقتل الابرياء وترويعهم، للمزيد راجع نبيل لوبباوي، الإرهاب صناعة غير اسلامية، ط١، دار البباوي للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٤٤–٢٤٥.

من خمسة آلاف شخص أخرين[١]، وذلك بحالات اختناق وغثيان وسعال وصداع نقل منهم الف وخمسمائة شخص الى المستشفيات أثر استنشاق غاز وضع في عدد من مترو الانفاق في ساعة الذروة الذي يحتشد فيه أعداد غفيرة جداً كونه عصب حركة المواصلات في العاصمة طوكيو وتم نقل المصابين الى المستشفيات بسيارات الاسعاف وطائرات الهليكوبتر وتم أغلاق ستة وعشرين محطة مترو أنفاق للقيام بعمليات الانقاذ للمصابين بذلك الغاز السام الذي ثبت فيما بأنه غاز السارين[٢]، وبعد إجراء التحقيقات وجهت أصابع الاتهام الى جماعة دينة متطرفة تسمى (ادم شيري كيو) أي (الحقيقة المطلقة) حيث بدأ نشاط هذه الجماعة في عام ١٩٨٧، تمتلك تلك الجماعة معامل كيميائية وطائرة هيلوكوبتر روسية الصنع كذلك تمتلك مطاعم وشركات كومبيوتر، ورئيس هذه الجماعة الدينية شخص أسمه (اساهارا) ولدية أتباع يصل عددهم الى عشرة الأف ياباني وثلاثين الف روسي في جمهورية روسيا وقد تخلوا جميعاً عن ممتلكاتهم وأعمالهم لإرضاء الزعيم الذي هو نصف أعمى الذي أعلن أن نهاية العالم ستكون في عام ١٩٩٧ ولن ينجوا أحد الا أتباعه فقط والسلطة المطلقة للجماعة في يد زعيمها(شوكو أسارهارا) وجعل نفسه الهاً لإتباعه يعبدونه فهو يدعى أنه إله مثل اله الهندوس واله البوذيين وهو يطلب الولاء الكامل من اتباعه وعدم معارضته، وقد أثبتت التحقيقات أن عدداً كبيراً من هذه الجماعة المتطرفة تعلموا تحضير الغاز السام في روسيا ولم تستطع السلطات اليابانية من القاء القبض على زعيم هذه الجماعة حتى لا تندلع عمليات انتقامية من اتباعه ولكن بعد ثبت الدليل القطعي ضده تم القاء القبض عليه بعد ثمانية اسابيع من الحادث وتم رفع درجة الاستعداد القصوى بين قوات الأمنية تحسباً لهجوم من أتباعه المتطرفين وبعد ساعة واحدة من اعتقال زعيم هذه الجماعة انفجرت رسالة ملغومة بمكتب يوكيو اوشيما عمدة طوكيو الذي لم يكن موجوداً في مكتبة حينها وقد أسفر ذلك عن اصابة شخص آخر، وبعد التحقيق مع المسؤولين في هذه الجماعة تم الاعتراف بأن زعيمهم (شوكو أسارهارا) هو الذي أمرهم بتصنيع غاز السارين السام واطلاقه في محطات مترو

---

(١) كاظم عبد الجبار جاسم، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، ط١، موسوعة القوانين العراقي، بغداد، ٢٠١٠، ص٣٠.

(٢) غاز السارين : وهو مادة كيميائية سامة قاتلة تكفي مادة قليلة منها لشل الجهاز العصبي وعدم القدرة على التنفس، وخاصة ما تلجأ بعض التنظيمات الإرهابية الى الهجمات الكيماوية والبيولوجية تتطلب قدرا من التطور التكنولوجي والخبرة بعد استقطاب وتجنيد اشخاص مختصين في هذا المجال وذلك بسبب سهولة نقل واستخلاص هذا النوع من الأسلحة غير التقليدية من مركبات كيمائية عادية مقارنة بهجمات القنابل والعربات المفخخة ولعل ابرز التنظيمات الإرهابية المتطرفة الا وهو كيان داعش الإرهابي، الذى يعد الأقوى والأنشط بين التنظيمات المتطرفة في الآونة الأخيرة من حيث عملياته الدموية والانتشار في قطاعات مساحية أوسع على الأرض.

الانفاق في طوكيو بتاريخ العشرين/ أذار – مارس لعام ١٩٩٥وأنهم كانوا قد أشتروا طائرتين هيلوكوبتر اخرى لاستعمالهما في مطار طوكيو ولكن تحطمت الطائرتان أثناء التدريب عليهما واعترفوا أيضاً بأنهم كانوا يعتزمون شن هجوم أخر بالقنابل السامة على مقار البوليس والمناطق المزدحمة بالمارة إذا تم اعتقال زعيمهم الا أن سلطات الشرطة تمكنت من احباط الهجوم في الوقت المناسب، وكذلك تم الاعتراف بأن زعيمهم اجتمع مع الذين نفذوا عملية مترو طوكيو الإرهابية وأشاد بهم، وعرض زعيم هذه الجماعة امام محكمة طوكيو الجزائية التي أمرت باحتجازه لمدة عشرة ايام لاستجوابه وتقديمه للمحاكمة، وبتاريخ العاشر/ حزيران – يونيو لعام ١٩٩٥ أصدرت الحكومة اليابانية بحل جماعة الحقيقة السامية الدينية المتطرفة لاتهامها بالتورط في أحداث مترو الانفاق، وبتاريخ الثاني والعشرون/ حزيران – يونيو لعام ١٩٩٥ القت الشرطة اليابانية القبض على ياباني اختطف طائرة ركاب أثناء رحلة داخلية وهدد بتفجيرها بعد ان أحتجز ثلاثمائة وخمسة وستون شخصاً كرهائن وطالب السلطات اليابانية بالأفراج عن زعيم جماعة الحقيقة السامية ولكن تم اقتحام الطائرة من قبل سلطات الشرطة اليابانية واعتقاله ولم يسفر ذلك عن سقوط قتلى أو جرحى، وبتاريخ الحادي والثلاثون/ تموز – يوليو لعام ١٩٩٧ بدأت محاكمة (شوكو أسارهارا) ووجهت له المحكمة سبعة عشر تهمة جنائية تشمل الهجوم بغاز السارين السام واتهامات بارتكاب جرائم قتل والشروع في القتل وصدر الحكم بالإعدام المتهمين في جماعة الحقيقة السامية وعلى رأسهم زعيم هذه الجماعة بعد أن اعترف أمام المحكمة أنه لم يشارك بنفسه في الهجوم على مترو الانفاق ولكنه يتحمل المسؤولية بالفعل عما قام به أتباعه، ومن الجدير بالذكر بعد أحداث مترو الانفاق صدر أمر من القضاء بأغلاق جميع مقرات جماعة الحقيقة السامية في روسيا بناءً على أمر من القضاء الروسي وذلك بتهمة افساد الشباب الروسي[١]).

ونرى مما سبق ذكره أن كل من يتبنى نهج فكري متطرف يستخدم كل الوسائل من أجل الوصول للهدف الذي يسعى اليه حتى لو كانت الطرق غير مشروعة فمثلاً يستخدم الدين بشكل تكتيكي كغطاء في استراتيجيته لتحقيق هدفه مستغلاً الأمية الدينية لدى الاخرين، هذا هو منهاج الإرهابيين المتطرفين الذين يسعون الى ان يعم الظلام الفكري والثقافي في المجتمعات المتواجدين فيها فيصادرون ويمنعون اي انتقاد أو حتى صوت معارض واحد لهم وبالنتيجة أطفاء مصابيح الفكر ليمارسوا فرض وترويج افكارهم المنحرفة، وما حدث من عمل إرهابي فضيع من قبل هذه الجماعة

(١) نبيل لوبباوي، مصدر سابق، ص٢٤٦ وما بعدها.

المتطرفة فكرياً من خلال تأثير رئيس هذه الجماعة على عقول الاخرين وايمانهم به حتى اصبحوا ينفذون كل ما يطلبه منهم بدون تفكير أو حتى التضحية بأنفسهم لأجله الذي يعتبر بمثابة غسل للعقل البشري ومدى تأثير الفكر الشاذ على المجتمع وان الحق معهم والاستعانة بالعنف والترويع ضد كل من ينتقد ويرفض عقيدتهم وبالنتيجة تكرس هذه الجماعة الإرهابية جهودها بارتكاب الجرائم والتعاطف مع الجريمة وتشجيعها ضد الآخر المختلف، ومصادرة حرية الآخر المختلف في الثقافة، وتكفيره في اختلاف الطرح والإيمان عن الآخر، لذلك نجد الكثير من هؤلاء ينجحون باستمالة العديد الى فكرهم حول العالم أذ كان لهذه الجماعة اتباع وانصار في روسيا ايضاً وقيام القضاء الروسي بأغلاق مقراتهم ورفع قضية ضدهم بتهمة افساد الشباب في روسيا وبالنتيجة يعتبر هذا دور مهم من قبل المحاكم الوطنية الروسية لغرض مواجهة هذا الفكر قبل ان ينتشر ويتحول الى عمل إرهابي على أرض الواقع مما يثبت أن للفكر المتطرف العنيف ليس له حدود في مكان معين أو دولة معينة بل أنتشاره واعتقاد الاخرين به من أخطر ما يواجهه المجتمع الدولي بصورة عامة وذلك بسبب تحول الفكر والعقيدة المنحرفة الى عمل مادي مملوس من خلال الأعمال الإرهابية التي دائما تكون ضحيتها الناس الابرياء وما حدث من مجزرة بشرية في اليابان الا دليل واضح وصريح على دور الإرهاب الفكري على المجتمع الدولي برمته وبالنتيجة ضرورة مواجهة هذا الفكر من قبل جميع الدول حتى لا تكتوي بناره مستقبلاً والعيش بأمن وسلام بين المجتمعات كافة، ولا ننسى دور المحاكم اليابانية في مواجهة هذه الجماعة المتطرفة وقيامها بإصدار أشد العقوبات (الاعدام) من اجل ردع الاخرين وحفظ الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع.

ومن الأحكام القضائية التي صدرت من المحاكم العراقية حول مواجهة الإرهاب الفكري هي ((قضية ما تعرف (تنظيم جند السماء) حيث أحالت محكمة تحقيق النجف بموجب كتابها ذي رقم (٥٣٣/إحالة/٢٠٠٧) والمؤرخ في ٢٠٠٧/٥/١٣ متهمين موقوفين الى المحكمة الجنائية المركزية الثامنة في النجف الأشرف لإجراء محاكمتهم على وفق احكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وعددهم اربعمائة وثمانية وخمسون، وتتلخص وقائع القضية بأن المجرم (س) الذي قتل أثناء الحادث كان يدعي بأنه الإمام الحجة المنتظر وقد نسب الى نفسه هذا الاسم بطريق السحر والشعوذة وبوسائل اخرى وتمكن من جمع اتباع له وأقنعهم بأنه هو الامام الحجة المنتظر وأن فكرته سّرية ولا يمكن الاعلان عنها والبوح بها الى حين أن يشاء الله تعالى ويحدد يوم الظهور المقدس، وقد أتخذ المذكور منطقة زراعية قرب محافظة النجف الاشرف مقراً له، حيث كان قد

أشترى عدة مزارع في منطقة الزركة وقام بإحاطتها بساتر ترابي خلفه خندق وكانت المزرعة تحتوي على عدد من الدور أسكن فيها المهجرين من محافظات مختلفة والمناصرين له، وتوجد في المزرعة ورشة لتفكيك السيارات ومعمل لصنع العبوات الناسفة ومخازن للأسلحة (مشجب) ومخازن المواد الغذائية وقاعة متخذه لألقاء المحاضرات الدينية، وبعد ذلك أنشأ جيشاً في المزرعة سمي (جيش الرعب) لغرض تحقيق أهدافه ويتكون عدد من السرايا وعلى غرار تشكيل القوات المسلحة الرسمية، وتم تثبيت أسماء منتسبي جيش الرعب في سجل خاص مع قوائم تم ضبطها في المزرعة، وقد قام المجرم (س) واتباعه بجمع الاسلحة بجميع أنواعها والتخطيط والتحضير لظهور الامام في اليوم العاشر من شهر محرم الحرام حيث تم وضع خطة لاحتلال مدينة النجف الأشرف عن طريق الدخول اليها من خلال موكب يخرج من المزرعة وبأسناد السرايا المذكورة ويتم وضع الاسلحة في سيارات ترافق الموكب حيث يكون المجرم (س) في سرية المقر وعند وصوله الى الصحن الحيدري الشريف يعلن الظهور ويتم وصول السرايا الى الصحن الشريف بعد تطويقه، حيث تم وضع خطة عسكرية لذلك بعد أن تم استطلاع الطرق المؤدية الى الصحن الشريف ورسم خطة لهذا الغرض وبناء على ذلك فقد تم تجنيد أعوانه على جلب أكبر عدد ممكن من الاشخاص الى المزرعة بحجة مشاهدة الامام وعند الوصول الى المزرعة يمنع خروجهم ويبقون في المزرعة ويتم تسجيلهم في جيش الرعب وتوزيعهم على السرايا ويسلّم كل واحد منهم بندقية كلاشنكوف مع جعبة عسكرية فيها أربعة مخازن مملوءة بالعتاد، وكذلك تسليم الاشخاص زي أعده (س) للظهور في الموكب (وهو زي أفغاني يتكون من سروال وقميص طويل) وبناءً على ذلك فقد تم حضور عدد كبير من الاشخاص الى المزرعة قبل يوم العاشر من شهر محرم الحرام ووصل عددهم حوالي سبعمائة مقاتل كانوا موزعين على السرايا أضافة الى وجود سيارات بأعداد كبيرة وتم نصب قاذفات أحادية ورشاشات على قسم منها وأصبحت جاهزة للقتال، وقبل موعد التحرك الى النجف مدينة الاشرف المقرر في الموعد المحدد أصبح جيش الرعب جاهزاً للخروج وتم تحديد الادوار القتالية على السرايا وتم توزيع قسم من المقاتلين على الساتر الترابي المحيط بالمزرعة لحمايتها، وقبل الموعد علمت السلطة في مدينة النجف الاشرف بوجود قوة مسلحة في المزرعة تستهدف احتلال المدينة وبث الرعب والخوف بين المواطنين لغرض الاستيلاء على المحافظة والصحن الحيدري الشريف وإعلان ظهور (س) بوصفه الامام المهدي، والذي يقوم بعرض فكرته على علماء الدين في مدينة النجف الاشرف وفي حالة عدم الاقتناع بها يتم قتلهم، وبتاريخ الثامن والعشرون/ كانون الثاني – يناير لعام ٢٠٠٧ والموافق التاسع / محرم الحرام لعام ١٤٢٨هـ تم تطويق

المنطقة من قبل قوات الجيش والشرطة العراقية وحصلت معركة ضارية بين الطرفين وتم أسناد القوات الحكومية بالقوات المتعددة الجنسيات في حينها وكان من نتائج المعركة أن أستشهد عدداً من أفراد الجيش والشرطة وجرح أخرين كما قتل عدد من افراد جيش الرعب أتباع (س) وتم القبض على الموجودين في المزرعة وتدمير السيارات المسلحة بالأسلحة الموجودة داخل المزرعة، ونتيجة التحقيق مع المتهمين المقبوض عليهم أعترف البعض منهم الى انتماءه للحركة المهدوية التي يقودها (س) وقيامهم بالتبليغ عن الظهور للمهدي المنتظر كما بين البعض الاخر من المتهمين بانه حضر الى المزرعة لمشاهدة الأمام المنتظر بعد ان تم التبليغ بأنه سيظهر في منطقة مزارع النجف الزركة)).

((عند أجراء المحاكمة من قبيل المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثامنة في الدعوى المرقمة (٦٢/ج.م/٢٠٠٧) قررت بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ التدخل بقرار الاحالة بالنسبة للمتهمين الاحداث وفرد أوراق مستقلة لهم وأحالتهم على محكمة التحقيق لإكمال التحقيق معهم وفق الاصول بغية احالتهم على محكمة الاحداث وعددهم سبعة متهمين، كما قررت ايضاً التدخل بقرار الاحالة بالنسبة لأحد المتهمين وأعادته الى محكمة التحقيق لغرض عرضه على لجنة طبية نفسية لتحديد أن كان مصاب بمرض نفسي ويستطع الدفاع عن نفسه من عدمه، وبعد اجراء المحاكمة من قبل المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثامنة في الدعوى المذكورة قررت بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الغاء التهمة الموجهة اليهم لعدد من المتهمين والافراج عنهم وعددهم أربعة وخمسون متهماً، كما قررت المحكمة الجنائية المركزية ذاتها أدانة متهمين عددهم عشرة وفق المادة الرابعة/ الفقرة أولاً وبدلالة المادة الثانية/ الفقرة ثالثاً وخامساً والمادة الثالثة/ الفقرة أولاً وثانياً من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة مواد الاشتراك (سبعة وأربعون – وثمانية وأربعون – وتسعة وأربعون) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحكمت عليهم كل واحد منهم بالإعدام شنقاً حتى الموت، وايضاً قررت أدانة متهمين أخرين وعددهم احدى وثمانون متهماً وفق احكام المادة الرابعة/ فقرة أولاً وبدلالة المادة الثانية/ الفقرة ثالثاً وخامساً والمادة الثالثة/ الفقرة أولاً وثانياً ورابعاً من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥وبدلالة مواد الاشتراك (سبعة وأربعون – وثمانية وأربعون – وتسعة وأربعون) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والحكم على كل واحد منهم بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفيتهم، وقررت كذلك ادانة متهمين أخرين وعددهم ثلاثمائة وخمسة متهماً وفق احكام المادة الرابعة/ الفقرة أولاً وبدلالة المادة الثانية/ الفقرة ثالثاً وخامساً والمادة الثالثة/ الفقرة أولاً وثانياً ورابعاً من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة مواد الاشتراك (سبعة وأربعون – وثمانية

وأربعون – وتسعة وأربعون) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والحكم على كل واحد منهم بالسجن المؤبد لمدة خمس عشر سنة مع احتساب مدة موقوفيتهم، وقدم وكلاء بعض المتهمين وذويهم لوائح تمييزية يطلبون فيها نقض القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية المركزية الثامنة في النجف الاشرف، ولدى التدقيق والمداولة في الدعوى من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية فقد وجدت المحكمة الاتحادية ان المحكمة المذكورة فيما يخص عقوبة الاعدام ان القرارات بالإدانة والعقوبة جاءت صحيحة وموافقة للقانون وذلك لدور كل منهم في الجريمة قررت تصديقها لموافقتها للقانون، كذلك ان قرار المحكمة الجنائية المركزية بإدانة المتهمين وحكمت كل واحد منهم بالسجن المؤبد ترى الهيئة ان قرارات الادانة والعقوبة جاءت صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها، أما قرار المحكمة الجنائية المركزية بالحكم على كل واحد منهم بالسجن المؤبد لمدة خمسة عشر سنة ترى الهيئة ان القرارات الصادرة بالإدانة والعقوبة جاءت صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها وقد وجدت المحكمة كذلك ان بعض المتهمين تم ادانتهم حيث لم يثبت اشتراكهم في المواجهة التي حصلت في المزرعة ولم يتوفر اي دليل ضدهم وعلية قررت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية الغاء التهمة الموجهة اليهم والافراج عنهم واخلاء سبيلهم من التوقيف حالاً لم يكونوا موقوفين أو مسجونين لسبب أخر، استناداً الى أحكام المادة مئتان وتسع وخمسون/ أ- سادساً من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، كما وجدت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية أن القرارات الصادة من المحكمة الجنائية المركزية بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين المذكورين والا فراج عنهم جاءت صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها[1])).

ونرى أن الحرية الدينية واقع مقدس في نفوس الافراد وذلك من خلال أيمانهم بالمعتقدات والشعائر والقيام بالطقوس الدينية التي يمارسونها في كثير من الأحيان، ولكن قد يستغل ذلك من قبل متطرفين أو منحرفين مثل هكذا امور لغرض تحقيق أهداف شخصية وهذا ما ظهر جلياً من خلال هذا التنظيم المتطرف الذي أنشأ من قبل المدعو (س) ليقوم ببث فكره ودعوته الى الاخرين مستغلاً كافة الظروف الموجودة في المجتمع من توفير سكن للعوائل المهجرة من خلال شراءه هذه المزرعة واعطائهم أسلحة وغيرها من الامور ليجند اتباعاً له يؤمنون به وأنه هو الامام المنتظر ليشكل جيش ويرسم خططاً للاستيلاء على المدينة والاماكن المقدسة وقتل علماءها الذين لا يؤيدون فكرته وبالنتيجة

(١) سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، ط١، الجزء السابع، موسوعة القوانين العراقية، ص٢٥-٣٠. (قرار حكم منشور).

هو إرهاب فكري تحول الى إرهاب مادي أنتهج العنف والقوة القتل، ويلاحظ ان للمحاكم العراقية بكافة الاصناف مارست دور فعالاً في مواجهة هذا التنظيم المتطرف وذلك من خلال الاجراءات وقراراتها القضائية التي اتخذتها والتي ادت في مواجهة مثل هكذا تنظيمات إرهابية منحرفة والتي كانت قراراتها موفقه الى حد بعيد في محاكمة هؤلاء المجرمين لما يحملونه من عقيدة منحرف شاذه تدعو العنف والقتل وبالنتيجة أن مثل هكذا احكام تساهم في القضاء على ظاهرة الإرهاب الفكري.

وفي قضية أخرى حول مواجهة الإرهاب الفكري من قبل المحاكم العراقية للتنظيمات الإرهابية الا وهو (كيان داعش الإرهابي) والانتماء اليه من قبل مواطنين عراقيين وأجانب، حيث تتلخص وقائع القضية انه أحال قاضي تحقيق محكمة التحقيق المركزية بقرار الاحالة (١٠١) المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٣ المجرمة (أيلينا كينادي تارموفا) الى المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثانية لأجراء محاكمتها وفق أحكام المادة الرابعة/ الفقرة أولاً وبدلالة المادة الثانية/ الفقرة ثالثاً من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ حيث نسب الى المجرمة (أيلينا كينادي تارموفا) وهي من (الجنسية البيلاروسيا) قيامها بالالتحاق للعمل ضمن صفوف (كيان داعش الإرهابي) تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم وتحقيقاً لغايات ارهابية بغية بث الرعب والخوف في نفوس المواطنين الابرياء وقد تم القبض عليها في محافظة الموصل بعد قيامها بتسليم نفسها الى قوات البيشمركة بعد تحرير قضاء تلعفر من سيطرة (كيان داعش الإرهابي) ولدى التدقيق في الادلة المتحصلة فقد وجدت المحكمة انها تمثلت باعترافات المتهمة بأنها دخلت مع زوجها واطفالها الى الجمهورية العربية السورية قادمين من الجمهورية التركية بطريقة غير رسمية، وبعدها انتقلوا الى مدينة الموصل في العراق بغية العيش في ظل (كيان داعش الإرهابي) وكان دخولهم الى العراق بواسطة سيارات وطريقة غير شرعية وتم اعطائهم دار للسكن من قبل الكيان الإرهابي المذكور وان زوجها قتل بسبب قصف للطائرات أثناء تحرير محافظة نينوى، وأدعت اثناء تدوين اقوالها أول مرة أنها من الجنسية (النمساوية) ثم أتضح أنها من الجنسية (بلاروسيا) وتم تدوين ملحق لأقوالها لمعرفة جنسيتها الحقيقية، ومما تقدم فأن المحكمة تجد أن الادلة المتحصلة هي أدلة تفيد القطع والجزم واليقين وهي كافية لتجريم المجرمة وفق أحكام مادة التهمة لذا قررت المحكمة تجريم المجرمة (أيلينا كينادي تارموفا) وفق أحكام المادة الرابعة/ الفقرة اولاً وبدلالة المادة الثانية/ الفقرة ثالثاً من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والحكم عليها بالسجن المؤبد استدلال بأحكام المادة الثانية والثلاثون بعد المئة/ الفقرة أولاً من قانون العقوبات العراقي

رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١]، عند فرض العقوبة كونها شابة وفي مقتبل العمر وبغية اعطائها الفرصة لإصلاح نفسها[٢].

وقضت المحكمة في قضية أخرى حول الانتماء (لكيان داعش الإرهابي) تتلخص وقائعها أنه أحال قاضي تحقيق محكمة التحقيق المركزية بقرار الاحالة (١٨٦) المؤرخ في ٢٠١٩/١/٢٣ المجرم الموقوف (ص) الى محكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثانية لأجراء محاكمته وفق أحكام المادة الرابعة/ الفقرة أولاً وبدلالة المادة الثانية/ الفقرة ثالثاً من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ حيث نسب الى المجرم (ص) قيامه بالانتماء الى (كيان داعش الإرهابي) وذلك تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم وتحقيقاُ لغايات إرهابية بغية بث الرعب والخوف في نفوس المواطنين الابرياء وقد تم القبض عليه بناءً لصدور أمر قبض بحقه بناءً على اعترافات متهمين أخرين حيث دونت أقواله بالاعتراف المفصل وأعترف بانتمائه الى(كيان داعش الإرهابي) وترديده صيغة البيعة وتقاضيه كفالة مالية قدرها أربعمائة دولار وقيامه بنقل الارزاق على أفراد هذا الكيان الإرهابي ومن ثم عمل ضمن المفارز الأمنية للكيان الإرهابي ويقوم بمراقبة الذين يعملون مع الدولة والقوات الأمنية الرسمية وان شقيقة (ج) يعمل ضمن هذا الكيان الإرهابي ايضاً، وبعد سيطرة القوات الأمنية على منطقة الحلابسة في قضاء الفلوجة التابع لمحافظة الانبار عمل ضمن صفوف الحشد العشائري خوفاً من الاعتقال وان اعترافات المجرم تعززت بأقوال المتهمين الاخرين بصفة شهود حيث كان المجرم يكنى بكنية (أبي الخطاب)، وجدت المحكمة أن الادلة المتحصلة هي الاعترافات المفصلة وبتوفير كافة الضمانات القانونية وبأقوال المتهمين الاخرين بصفة شهود وهي أدلة تفيد القطع والجزم واليقين على ارتكاب المجرم الجريمة المنسوبة اليه وهي الانتماء الى (كيان داعش الإرهابي) والتي لا يمكن التوصل اليها الا عن طريق الافصاح عنها لذا قررت تجريم (ص) وفق احكام التهمة التي تنطبق وفق أحكام المادة الرابعة/ الفقرة أولاً وبدلالة المادة الثانية/ الفقرة ثالثاً من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والحكم عليه بالسجن المؤبد استدلال بأحكام المادة الثانية والثلاثون بعد المئة/ الفقرة أولاً من قانون العقوبات العراقي رقم

---

(١) نصت المادة الثانية والثلاثون بعد المئة/ الفقرة أولاً على ((إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الاتي: ١ – عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة)).

(٢) قرار قضائي صادر من مجلس القضاء الأعلى، رئاسة محكمة أستناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثانية، العدد/ ٢٣٥ / ج٢ / ٢٠١٩ المؤرخ ٢٠١٩/٣/٣، (قرار حكم غير منشور).

(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عند فرض العقوبة كونه شاب وفي مقتبل العمر وبغية اعطائه الفرصة لإصلاح نفسه وكونها ظروف تستدعي الرأفة به[١].

ونرى أنه كان للفكر المتطرف والمنحرف دور كبير من اقناع الاخرين من خلال قيام التنظيمات الإرهابية باستغلالهم ودعوتهم الى الانضمام اليها باستخدام كافة الوسائل وبالنتيجة تجنيد وتطوع الكثير من الافراد في صفوف هذه التنظيمات الإرهابية لصالحها حيث يعد ذلك نموذج للإرهاب الفكري.

وتجري المحاكم العراقية الكثير من المحاكمات للمقاتلين الذين يشتبه في انتمائهم للتنظيمات الإرهابية ومنها (كيان داعش الإرهابي) بمن فيهم الأجانب الذين ألقي القبض عليهم بعد انهيار معاقل هذا الكيان الإرهابي والذين تم تجنيدهم من مختلف بقاع العالم للانتماء اليه بعد التأثر بأفكاره ومعتقداته، وبالنتيجة هو نموذج للإرهاب الفكري الذي تبنته وعملت عليه هذه التنظيمات الإرهابية المتطرفة والذي ولدت العنف والرعب والقتل في صفوف الأبرياء[٢]، ومن الجدير بالذكر من المبادئ

---

(١) قرار قضائي صادر من مجلس القضاء الأعلى، رئاسة محكمة أستناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثانية، العدد / ٣٢٩ / ج٢ / ٢٠١٩ المؤرخ ٢٠١٩/٣/١١، (قرار حكم غير منشور).

(٢) صدرت الكثير من القرارات القضائية بحق الافراد المنتمين (لكيان داعش الإرهابي) منها قرار محكمة الجنائية المركزية / الهيئة الثانية بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ المتضمن تجريم (و) وفق أحكام المادة الرابعة/ الفقرة أولاً وبدلالة المادة الثانية/ الفقرة ثالثاً من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة الانتماء الى تنظيم إرهابي مسلح تحقيقاً لغايات ارهابية وحكمت المحكمة علية بالسجن لمدة خمسة عشر سنة استدلال بأحكام المادة الثانية والثلاثون بعد المئة/ الفقرة أولاً من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتم تصديق القرار من قبل محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها ذي العدد (١٩٢٦٠/ الهيئة الجزائية/ ٢٠١٨ تسلسل (٧٥٨) المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٥ كون المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الادلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة، (قرار حكم غير منشور).

وفي قرار قضائي أخر حيث قررت محكمة جنايات الأنبار بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥ بالعدد (٥٨١ /ج /٢٠١٩) تجريم (ز) وفق أحكام المادة الرابعة/ الفقرة أولاً وبدلالة المادة الثانية/ الفقرة ثالثاً من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وذلك عن جريمة الانتماء الى (كيان داعش الإرهابي) والاشتراك في الهجوم على مقرات الجيش العراقي وحكمت المحكمة عليه بالسجن المؤبد استدلال بأحكام المادة الثانية والثلاثون بعد المئة / الفقرة أولاً من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والاحتفاظ للجهة المتضررة بمراجعة المحاكم المدنية وتم تصديق القرار من قبل محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها ذي العدد (١٣١٨٩/ الهيئة الجزائية/ ٢٠١٩) المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٣٠ كون المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الادلة الكافية التي==

التي استقرت عليها محكمة التمييز الاتحادية، هي أن الجرائم التي تتعلق بالفكر، أو الانتماء الفكري الإرهابي هي من الجرائم المعنوية والتي يبقى فيها المتهم على عقيدة إرهابية ويستمر لحين القبض عليه حيث يعتد بتاريخ القبض فيها على المتهم الذي ينسب له ارتكابها كتاريخ لهذه الجريمة كما في جرائم الانتماء للجماعات الإرهابية كجريمة الانتماء (لكيان داعش الإرهابي) أو غيرة من المجاميع الإرهابية والتي لا يصحبها أفعال جرمية[١].

ان القرارات القضائية التي تصدرها المحاكم الوطنية العراقية خاصة تدل على الاقرار من القضاء والسعي من أجل مواجهة الإرهاب الفكري والتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال إنزال العقوبات بحق المجرمين في بعض القضايا الإرهابية نظراً للظروف التي مر بها بلدنا العزيز خلال السنوات الماضية والتي تعتبر رادعاً لمن تسول له نفسه لنشر العنف والرعب بين أفراد المجتمع العراقي بسبب أفكاره المتعصبة وعقيدته المتطرفة ليسود الأمن والطمأنينة في المجتمع، أضافة الى ضرورة أعادة تأهيل واصلاح المنتمين الى هذه التنظيمات الإرهابية المتطرفة وممن غرر بهم في السجون من قبل دوائر والمؤسسات الاصلاحية باتباع برامج معينة لغرض كبح جماحهم ومساعدتهم في الوقت ذاته تغيير أفكارهم المنحرفة للوصول الى نتائج ايجابية والعودة الى المجتمع ليصبحوا افراد فاعلين مرة اخرى.

==أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فأن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة لموافقتها القانون. (قرار حكم غير منشور).

(١) قرار قضائي صادر من مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٣٢٧٦/ الهيئة الموسعة/ ٢٠١٨ المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٢٧، قرار حكم منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى: https:/www.hjc.iq/qview.2435، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٦.

الخاتمة

ـ الخـاتـمــة ـ

بعد الانتهاء من دراسة موضوع التنظيم الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري ارتأينا ذكر بعض الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت اليها هذه الدراسة والتي قد تسهم في الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها نذكر أهمها:

أولاً: الاستنتاجات

من أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها هي:

١- عدم وجود تعريف موحدّ للإرهاب الفكري عند جميع الدول مما يعيق سبل التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بسبب تعدد المفهوم من جهة وما يثيرهُ من الغموض واللبسْ بينهُ وبين مفاهيم أخريات من جهة أخرى رغم صدور العديد من الاتفاقيات الدولية حول هذه الظاهرة.

٢- الإرهاب الفكري يقوم على تجميد العقل وحبس الحريات وقمع كل حق للإنسان في الابداع والتفكير، وحتى تحديد أسلوب الحياة والمعيشة، فيصبح الانسان عبارة عن آلة تنفذ ما تَأمر به فقط.

٣- الإرهاب الفكري يقوم على تدمير الإنسان من الداخل ويجعله مستسلم الإرادة لا حول ولا قوة له فيما يحدث حوله بسبب غلق العقل والتفكير جراء الخوف والرعب.

٤- الإرهاب الفكري يولد، لدى الانسان كسلاً علمياً بسبب وهن العقل وقلب الحقائق لعدم استطاعة المفكر، أو العالم على طرح فكره وعلمه وإبداعه فيلجأ الى اخماد صوته خوفاً من التنكيل والتضليل مما يؤدي الى تدمير العلم والابداع الفكري وبالنتيجة تعطيل لقدرات بناء المجتمع.

٥- أنَّ الإرهاب الفكري يركز دائماً على التأثير في عقول الأفراد وما يشعرون به ويفكرون فيه مما يؤثر ذلك بدوره على سلوكهم الذي يتجه الى العنف تدريجياً لارتكاب أعمال إرهابية في النهاية.

٦- للإرهاب الفكري صور متعددة التي من خلالها يتفشى في مجتمع معين بل حتى ينتشر في مجتمعات اخرى ومنها بث الشائعات وتضليل الرأي العام كذلك الاساء الى الاديان والمعتقدات واستعمال الأفكار المتطرفة واتهام الآخرين والتجاوز على حقوقهم وغيرها من الصور التي يمارس من خلالها إرهاباً فكرياً.

٧- أن أسباب الإرهاب الفكري متعددة ولا يمكن الركون الى سبب معين فمنها أسباب اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية وغيرها، تختلف من مجتمع الى مجتمع آخر، كون أن الإرهاب بأشكاله وأساليبه كافة ظاهرة عالمية لا تختص بدين أو ثقافة أو حضارة معينة.

٨- لعبت وسائل الاعلام والاتصال والتكنلوجية الحديثة (الانترنت) دوراً مهماً في نشر الأفكار المتطرفة الشاذة والترويج لها وتقديم مادة دعائية لها وذلك بسبب ما لهذه الوسائل من تأثير على الأذهان والنفوس وهذا قامت به أغلب التنظيمات الإرهابية المتطرفة منها خاصة والتي أسهمت بشكل كبير على أيمان الافراد بهذه الأفكار وتقبلها والأعتقاد بها والأنتماء الى صفوف هذه التنظيمات المنحرفة.

٩- أن الإرهاب الفكري يتواجد في البيئة التي تنتهك حقوق وحريات الانسان الأساسية لاسيما حرية الفكر والدين والمعتقد وحرية الرأي والتعبير، والتي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بسبب تفشي ثقافة العنف والتطرف والتعصب في تلك البيئة الحاضنة لهكذا فكر منحرف.

١٠- للمجتمع الدولي دور في مواجهة الإرهاب الفكري ومكافحتة وذلك من خلال المنظمات الدولية العالمية منها أم الإقليمية، ولعل أبرز تلك المنظمات هي منظمة الأمم المتحدة وإصدارها للعديد من القرارات من قبل أجهزتها (الجمعية العامة، مجلس الأمن) والتي بموجبها أكدت على الدول بضرورة أتخاذ إجراءات من بينها الانضمام الى الإتفاقيات الدولية وسن تشريعات داخلية تساهم في القضاء على الإرهاب الفكري وذلك لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

١١- لعبت السجون دوراً مهماً في التحول الفكري للكثير من المتواجدين فيها بسبب وجود مجرمين يتبنون نهجاً تكفيرياً مترسخاً لديهم مما أدى بالكثير من السجناء الاخرين الى التأثر بهم وقبول أفكارهم المنحرفة مما نتج عنه جيل من المتطرفين والمتَشدّدين يعتنقون هذه الافكار وهذا ما ظهر واضحاً بعد خروجهم من السجون والتحاقهم بتلك التنظيمات الإرهابية المتطرفة وقيامهم بأعمال إرهابية في الكثير من دول العالم.

١٢- يعد التعليم المنبع الأساسي الذي يتلقى فيه الانسان تعاليمه فأن حرف هذا المنبع عن المنهاج الصحيح والذي دائماً ما يتم استغلاله لدس الأفكار المتطرفة والشاذة من خلال المناهج التعليمية وتدريسها لإبقاء المجتمع متخلفاً يعم فيه الفوضى وأنعدم الأمن وبالنتيجة ينشأ جيل يتبنى إرهاباً فكرياً.

١٣- أن أساس التزام الدول بمواجهة الإرهاب الفكري يكون اما إساس دولي قائم على إتفاقيات وإعلانات دولية تلزم بموجبه الدول بضرورة مواجهة هذه الظاهرة وتحث الدول الى الانضمام اليها والتزام آخر أساس داخلي يكون بموجب التشريعات الوطنية التي تشرعها الدول كالدستور والقوانين التي تحمي حقوق الانسان وحرياته وتجرم من يعتدي أو يتجاوز عليها.

١٤- واجهت الأجهزة القضائية الدولية الكثير من انتهاكات حقوق وحريات الأنسان الاساسية وذلك من خلال دورها في اصدار أحكام قضائية من قبل المحاكم (المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان، المحكمة الأمريكية لحقوق الأنسان) ضد كل من ينتهك تلك الحقوق والحريات وحمايتها لاسيما الحقوق الفكرية والدينية والتي ساهمت بشكل أو بأخر من الحد من قمعها سواء من قبل الحكومات أو غيرها.

١٥- مارست المحاكم الوطنية في الكثير من الدول ومنها المحاكم العراقية دوراً بارزاً في مواجهة الإرهاب الفكري من خلال تجريم كافة الأفعال التي تدعو وتحرض على العنف والقتل والكراهية أو حتى من يتبنى فكرا أو من ينتمي الى تنظيمات إرهابية متطرفة؛ وذلك من خلال صدور أحكامها بحق المجرمين واتخاذ كافة الاجراءات التي تساهم من الحد والقضاء على هذه الظاهرة في المجتمع.

ثانياً: المقترحات

من خلال ما جاء من استنتاجات بخصوص موضوعة دراستنا "التنظيم الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري" حيث لم يتبق لنا القول الا أن نقترح عدداً من التوصيات للحد وللقضاء على هذه الظاهرة والتي نعتقد بأهميتها:-

١- قيام الدول على نشر ثقافة حقوق الانسان والحريات العامة وتمكين الافراد من التعبير عن آراءهم وممارسة معتقداتهم الدينية بكل حرية بعيداً عن القمع والانتهاك لهذه الحقوق والحريات كون مواجهة الإرهاب الفكري لا تجوز ان تكون عذراً للتعدي على حقوق وحريات الانسان بل على العكس أنَّ الهدف يقتضي منح المزيد من الحرية بسبب أن الشعب الذي يتمتع بحقوقه كاملةً هو شعب يعتمد إساساً على رفض هكذا ظاهرة ويسعى الى القضاء عليها.

٢- ضرورة أنشاء محكمة عربية لحقوق الأنسان على هدى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الأنسان للفصل في انتهاكات حقوق وحريات الانسان العربي في كافة الدول العربية.

٣- أحكام الرقابة على التنظيمات والجماعات خاصة المتطرفة منها والتي تشتهر باللجوء الى العنف، كونها تعتبر المسبب الأول لتحول الإرهاب من إرهاب فكري الى إرهاب مادي عن طريق تبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والتي تساهم بشكل كبير في القضاء على هذه التنظيمات والقبض عليهم قبل قيامهم بتنفيذ عمليات إرهابية.

٤- أن تمتنع الدول عن ممارسة الانشطة الإرهابية أو الاشتراك أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها سواء على مواطنيها أو غيرهم داخل اقليمها أو ضد دولة أخرى، وكذلك عدم توفير الملاذ الأمن لأية جماعات أجرامية أو السماح لها بالتحضير على إقليمها للقيام بتلك الأعمال الإرهابية.

٥- العمل ضمن الإطار الدولي على التأكيد بما صدر من المنظمات الدولية العالمية منها أم الاقليمية ومنها منظمة الأمم المتحدة من قرارات أممية وإعلانات دولية تدعو الى مواجهة الإرهاب الفكري بكافة صوره وإلزام الدول على تطبيقها ومحاسبة كل من يتخلف عن ذلك بأشعار هذه المنظمات الدولية من قبل الدولة التي أصابها الضرر جراء هذه الظاهرة من أجل أنَّ تكون كل الجهود التي تبذَّلَ والاستراتيجيات المعتمدة فعالة ومستدامة.

٦- تبادل الحوار الثقافي والحضاري المفتوح الخاص بقضايا التطرف وكيفية التصدي له بين الأمم والسعي لنشر ثقافة التسامح ونبذ العنف وتجفيف منابع الفكر المتطرف وتشجيع الخطاب الديني القائم على الاعتدال والوسطية ومراقبة وسائل الأعلام المرئية والمسموعة كذلك وسائل الاتصال التكنولوجية التي تؤجج وتشجع على الإرهاب الفكري ومعاقبتها جراء ذلك.

٧- حث الدول على تضمين المناهج التعليمية ووضع رقابة رصينة عليها خصوصاً على مستوى الدول العربية مبادئ حقوق وحريات الأنسان خصوصاً حرية الدين والمعتقد وحرية الرأي والتعبير واحترام حقوق الأخرين وعدم الاعتداء عليها ونبذ كل ما يدعو الى العنف عن طريق الأفكار المتطرفة ونشر ثقافة الاختلاف وروح التالف والمحبة بين أطياف المجتمع الواحد.

٨- تخفيف الوقود الأيديولوجي الذي يشكل القوة الدافعة للتنظيمات الإرهابية المتطرفة وذلك من خلال أنشاء مراكز دولية متخصصة بإعادة تأهيل واندماج من جديد في المجتمع لمن وقع ضحية هذه التنظيمات المنحرفة بسبب تأثره بالفكر التي تدعو اليه وتحت أشراف منظمة الأمم المتحدة ويكون مقره في العراق وسوريا ليصبح نقطة انطلاق لدول العالم كافة بعدما كانا أخر نقطة وصول للإرهابين الذين تم تجنيدهم للقيام بأعمال أجرامية.

٩- التأكيد على الدول كافة حول منعها منح أي لجوء (سياسي – أنساني – ديني ...) لكل من يتبنى فكراً متطرفاً أو يقوم بتحريض أو الدعوة الى القيام بأعمال إرهابية بناءً على هذا الفكر الشاذ بل لا بد من تسليم هؤلاء الى الدولة التي وقع فيها العمل الإرهابي أو حتى لم يقع أصلاً بل مجرد الدعوة أو التحريض للقيام به وذلك لما له دور كبير في الحد ومواجهة الإرهاب الفكري.

١٠- نقترح أضافة فقرة تاسعة الى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بخصوص الإرهاب الفكري لعدم الاشارة الى هذه الظاهرة بشكل واضح في القانون وكالاتي:

((من فرض، أو نشر دين، أو مذهب، أو رأي، أو فكر متطرف، أو منحرف على الآخرين للإيمان به، أو الاعتقاد بصحته فترتب على ما ورد الاعتداء على الحقوق، أو الحريات العامة، أو تهديد الطمأنينة أو الأمن المجتمعي.)).

١١- نقترح توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة خامساً /١ من النظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ ليشمل الجرائم الارهابية بكافة اشكالها واساليبها (جرائم الإرهاب الفكري) بوصفها جرائم أشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره كونها تهدد السلم والأمن الدوليين.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

اولاً: المعاجم والموسوعات

١- أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.

٢- أحمد الزيات واخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ٢٠٠٧.

٣- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، بدون تاريخ.

٤- بن زكريا، أبن الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، الدار الاسلامية، لبنان، ١٩٩٠.

٥- جار الله الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩.

٦- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠.

٧- فاتح محمد سليمان سة نكاوى، معجم مصطلحات الفكر الإسلامي المعاصر (دلالاتها وتطورها)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٨- محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.

٩- محمد بن محمد بن عبد الجبار السماوي اليماني، الموسوعة العربية، الجزء الثاني، دار الادب، بيروت، ١٩٨٩.

١٠- محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب العربية والمترجمة

١- إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٢- إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥.

٣- إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر في مجال حقوق الانسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٤- إبراهيم محمد العاني، التنظيم الدولي النظرية العامة – الأمم المتحدة – دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.

٥- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦- أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في أطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٩٨.

٨- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق للإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٩- أحمد طه خلف، الإرهاب أسبابه – اخطاره – علاجه، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٩٥.

١٠- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الاهرام للترجمة والنشر، مصر، ٢٠٠٨.

١١- احمد مصباح عيسى، حقوق الانسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، ٢٠٠١.

١٢- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٣- أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.

١٤- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٠.

١٥- باتريك كوكبيرن، داعش عودة الجهاديين، ترجمة مشلين حبيب، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥.

١٦- بهزاد علي أدم، حقوق الانسان دولياً واقليمياً، مطبعة هافييون للدراسات والنشر الكردية، برلين، ٢٠٠٣.

١٧- توفيق الحاج، القرار (١٣٧٣) والحرب على الإرهاب، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، ٢٠١٣.

١٨- جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٨.

١٩- حسنين المحمدي بوادي، الرهاب الفكري أسبابه مواجهته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٦،

ـــــــــــ المنظومة الأمنية لمواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٠- حسين احمد الخشن، العقل التكفيري، المركز الاسلامي الثقافي، مجمع الامامين الحسنين (ع)، ٢٠١٣.

٢١- حسين الراضي العبد الله، منابع التكفير والإرهاب وخطر العقول المفخخة، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٦.

٢٢- حسين هاشمي، الإرهاب بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ترجمة: رعد الحجاج، مركز الحضارة للتنمية والفكر الاسلامي، سلسلة الدراسات الحضارية، بيروت، ٢٠١٤.

٢٣- حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٢٤- خالد عبد الرحمن القريشي، الإرهاب الفكري – مفهومه – بعض صوره – سبل الوقاية منه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، سلسلة موقف الاسلام من الإرهاب- ٢، ٢٠٠٨.

٢٥- خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١.

٢٦- خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدول، الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٢٧- خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الاوربية لحقوق الانسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص٧٠-٧١.

٢٨- ذكرى جميل محمد، مكافحة الإرهاب واجب وطني، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٥.

٢٩- رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، بدون دار نشر، بيروت، ١٩٩٦.

٣٠- رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠.

٣١- رضوان زيادة، الاديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، سلسلة مناظرات حقوق الانسان (١٠)، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٢- رياض صالح ابو العطا، طبيعة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٣- سعدي محمد الخطيب، حرية المعتقد واحكامها التشريعية واصولها التطبيقية واهميتها في حوار الاديان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٣٤- سعيد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠.

٣٥- سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستشارية، الشركة المصرية للنشر والاعلام – أيباك، القاهرة، ١٩٩٨.

٣٦- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠٤.

٣٧- سلامة اسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٣٨- سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، الجزء السابع، موسوعة القوانين العراقية.

٣٩- سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب والارهاب الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد،٢٠٠٢.

ـــــــــــــ الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

٤٠- شفيق المصري، القانون الدولي بين السياسة والقانون، مركز البحوث والنشر في الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٣.

٤١- شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.

٤٢- عادل العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، مطابع دار المشاعل، الرياض، ٢٠٠٥.

٤٣- عائشة راتب، التنظيم الدولي الكتاب الاول – القواعد العامة – الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٤٤- عبد الحسين شعبان، التطرُّف والإرهاب إشكاليات نظرية وتحديات عملية (مع اشارة خاصة الى العراق)، مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٧.

٤٥- عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٤٦- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد و سالم جروان النقبي، حقوق الانسان وحرياته العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٧- عبد الكريم علي الدبيسي، الرأي العام وعوامل تكوينه وطرق قياسه، دار الميسرة، عمان، ٢٠١١.

٤٨- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي (الكتاب الثالث حقوق الانسان)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٤.

٤٩- عبد الله الاشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥٠- عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهرة القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة مناره – هه وليز كوردستان العراق، ٢٠٠٦، ص٣١٩-٣٢٠.

٥١- عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٥٢- علي عبد الرزاق الزبيدي و د. حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٩.

٥٣- عوض بن محمد القرني، العلمانية التاريخ والفكرة، بدون ناشر وتاريخ.

٥٤- عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب (ضحايا في مرمى الإرهاب)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦.

٥٥- فالح عبد الجبار، دولة الخلافة: التقدم إلى الماضي ("داعش" والمجتمع المحلي في العراق)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٧.

٥٦- فريد جاسم حمود القيسي، فتنة العنف في العراق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

٥٧- كاظم عبد الجبار جاسم، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١٠.

٥٨- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.

٥٩- كريمة الطائي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المواثيق الدولي، بدون دار نشر، ٢٠١١.

٦٠- كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان ومعاييرها الاساسية، دار دجلة، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

٦١- لمياء علي عبد الرحمن، الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦٢- محمد أمير رضوان، الإرهاب الاليات الدولية لمكافحته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٦٣- محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، ٢٠١٢.

٦٤- محمد الحسيني الياسري، الإرهاب الفكري، منشورات المركز الثقافي الاسلامي العالمي، النجف الاشرف، ٢٠٠١.

٦٥- محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره واشكاله وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بدون ناشر وتاريخ.

٦٦- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٦٧- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٦٨- محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٦٩- محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٧٠- محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٧١- محمد سليمان أبو رمان واخرون، وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الاوسط وشمال أفريقيا والغرب، مؤسسة فريدريش أبريت، عمان، الاردن، ٢٠١٦.

٧٢- محمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين والفتوحات والانجازات السياسية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.

٧٣- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

٧٤- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

٧٥- محمد مهدي شمس الدين، التعددية والحرية في الاسلام، بدون ناشر وتاريخ.

٧٦- محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام – قانون مكافحة الإرهاب الدولي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٧٧- محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل المراقبة، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٧٨- محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، بدون دار نشر، مصر، ٢٠٠٦.

٧٩- محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي في ضوء المفاهيم الديمقراطية والدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٨٠- مرتضى مطهري، الحرية الفكرية، مركز نون للتأليف والترجمة، جمعية المعارف الاسلامية الثقافية، بيروت، ٢٠١٢.

٨١- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.

٨٢- مصطفى صباح دبارة، الإرهاب – مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٩٠.

٨٣- معلوي بن عبد الله الشهراني، أثر الحراك المعرفي على الامن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية والتدريب، الرياض، ٢٠١١.

٨٤- منتصر سعيد حموده، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٨٥- نبيل لوقا بباوي، الإرهاب صناعة غير اسلامية، دار البباوي للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢.

٨٦- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨٧- هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، مكتبة السيسبان، بغداد،٢٠١٣

٨٨- هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي – تعريفه – نشأته – أسبابه – أنواعه – أهدافه – علاجه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١.

٨٩- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

٩٠- وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، مكتبة تبيان، العراق، دهوك، ٢٠١٥.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل

١- أسعون محفوظ، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكره، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١.

٢- حسين محمد كريم الرماحي، الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٦.

٣- حميد علي كاظم الشمري، حقوق الانسان في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٧.

٤- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٠.

٥- سبع زيان، الإرهاب الدولي بين اشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٥.

٦- شروق خلف سلطان العامري، المسؤولية الدولية عن استعمال حرية التعبير في الاساءة الى الاسلام، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة، ٢٠١٤.

٧- عدنان عاجل، اثر استقلال القضاة عن الحكومة في دولة القانون، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

٨- علي قاسم فياض، الإرهاب الفكري دراسة في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٦.

٩- عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥- ٢٠١٦.

١٠- فصراوي حنان، حدود الحماية الدولية لحقوق الافراد السياسية وحرياتهم الفكرية أثناء الظروف الاستثنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧.

١١- وليد رجب سلمان الزبن، المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٩.

رابعاً: المجلات والمؤتمرات الدولية

١- أحمد ضياء الدين حسين، أثر الغلو على فكر الأنسان وتفكيره، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية والتدريب، الرياض، المجلد السابع والعشرون، العدد الرابع والخمسون، ٢٠١١.

٢- أحمد عبد المجيد، الاساليب الاقناعية لتنظيم داعش في تجنيد الافراد، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي، جامعة بغداد، كلية الاعلام، العدد الحادي والثلاثون، ٢٠١٦.

٣- أحمد عبد الهادي زعيري، حماية حقوق الانسان في ظل مكافحة الإرهاب، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠١٧.

٤- أسماعيل صديق عثمان، التطرف والتعصب الديني؛ أسبابه والعوامل المؤدية اليه، بحث منشور في المجلة الليبية العالمية، كلية التربية المرج، جامعة بنغازي، العدد الثامن والعشرون، ٢٠١٧.

٥- إلياس أبوبكر الباروني وآخرون، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامي والفكر للبحوث التخصصية، أكاديمية الدراسات الاسلامية – جامعة ملايا، ماليزيا. المجلد الثالث، العدد أثنان، ٢٠١٧.

٦- أمل فاضل عبد خشان و محمد جبار تويه، الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السابعة، العدد السابع والعشرون، ٢٠١٥.

٧- أياد خلف محمد جويعد، التدابير الوقائية من الإرهاب في التشريع العراقي والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، ٢٠٠٩.

٨- حسين سعدي الفتلاوي، الاساليب الدعائية لتنظيم داعش الإرهاب في مواقع التواصل الاجتماعي يوتيوب أُنموذجاً، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، كلية الآداب، العدد السابع والعشرون، ٢٠١٧.

٩- بصائر علي محمد البياتي، انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، كلية الحقوق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠١٥.

١٠- جبار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، بحث منشور مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد السادس والاربعون، ٢٠١٠.

١١- زازة لخضر، حماية حقوق الانسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الاوربي، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، العام الرابع، العدد الثالث والعشرون، تشرين الاول- أكتوبر، ٢٠١٧.

١٢- زين العابدين عبد علي طاهر، التأصيل للإرهاب والاختلاف والتكفير، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الثاني لكلية التربية الاساسية/ جامعة ميسان تحت شعار (خطاب الفن واللغة في مواجهة الإرهاب الفكري)، ٢٠١٥.

١٣- سعد صالح شكطي، ملاحظات في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية القانون، المجلد التاسع، السنة الثانية عشر، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠٠٧.

١٤- عامر صباح نوري المرزوك و بشار عليوي دايس الخفاجي، اليات مواجهة جرائم الإرهاب في الخطاب المسرحي العراقي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الثاني لكلية التربية الاساسية/ جامعة ميسان تحت شعار (خطاب الفن واللغة في مواجهة الإرهاب الفكري)، ٢٠١٥.

١٥- عبد الستار الطويلة، أمراء الإرهاب، مجلة دار اخبار اليوم، القاهرة، العدد ثلاثمائة واثنان واربعون، ١٩٩٣.

١٦- عبد الامير عيسى الاعرجي، التطور التاريخي لنشوء الفرق الإرهابية والجذور الفكرية للتطرف، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، المجلد العاشر، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠١٥.

١٧- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (مع الاشارة الى جهود الوكالات الدولية المتخصصة بهذا الخصوص) بحث مقدم الى الندوة العلمية (القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب) للفترة من ١٥ – ١٧ /٢٠١٣/٤، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠١٣.

١٨- علي عبد العالي الاسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الاسلامية ((دراسة مقارنة))، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العلمية، جامعة كربلاء، كلية القانون، المجلد الاول، العدد الاول، ٢٠٠٩.

١٩- عزه محمد عبد الرحمن رضوان و أخرون، الإرهاب الفكري (حقيقته – أسبابه – آثاره – علاجه)، بحث منشور في مجلة التربية، جامعة الازهر، القاهرة، الجزء الثالث، العدد مائة وسبعة وخمسون، ٢٠١٤.

٢٠- علاء شنون مطر، مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الاسلامي والعقلية الغربية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد احدى واربعون، ٢٠١٦.

٢١- عودة يوسف سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد جرائم الرأي في الاعلام التقليدي والالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، كلية الحقوق، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ٢٠١٣.

٢٢- طه أحمد العقبي، جريمة الإرهاب في الفقه الاسلامي مفهومها- حكمها – اسبابها – علاجها، بحث منشور في مجلة شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١.

٢٣- قحطان قدوري مجحم، وقاية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري المتطرف من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية، السنة الثامنة، المجلد الثامن، العدد الحادي والثلاثون، ٢٠١٧.

٢٤- محمد الهواري، الإرهاب: المفهوم والاسباب وسبل العلاج، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الإرهاب، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ٢٠٠٤.

٢٥- محمد مرضي مناور الشمري، استراتيجية مقترحة لتوعية الشباب الكويتي من مخاطر الإرهاب والتطرف الفكري، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، المركز القومي للبحوث، فلسطين، المجلد الثالث، العدد التاسع، ٢٠١٦.

٢٦- هديل صالح و لمى علي فرج، حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والقانون الدستوري، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الستون، ٢٠٠٩.

٢٧- هديل مالك و نضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الراي والتعبير، بحث منشور في مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد أحدى وعشرون، ٢٠١٢.

٢٨- نايف احمد ضاحي الشمري وعمر عباس خضير العبيدي، دور مجلس حقوق الانسان في مكافحة التطرف الديني، بحث منشور في مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، السنة الاولى، العدد الثاني، تشرين الثاني، ٢٠١٩.

٢٩- المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، مطابع (Boyd Printing Company ,Inc)، شيكاغو، ٢٠٠٥.

خامساً: الاتفاقيات والوثائق الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ الذي أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ((٢١٧ ألف (د-٣)) المؤرخ في العاشر/ كانون الأول - ديسمبر ١٩٤٨.

٢- الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان لعام ١٩٤٨ الذي صدر عن منظمة الدول الأمريكية بموجب القرار رقم (٣٠) الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية لعام ١٩٤٨.

٣- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠ والتي دخلت حيز النفاذ في الثالث / أيلول- سبتمبر لعام ١٩٥٣.

٤- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ بتاريخ الثالث/ كانون الثاني - يناير لعام ١٩٧٦.

٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ دخل حيز النفاذ بتاريخ الثالث والعشرون/ أذار- مارس لعام ١٩٧٦.

٦- إعلان طهران لعام ١٩٦٨ الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا، في الثالث عشر/ آيار- مايو لعام ١٩٦٨.

٧- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ والتي دخلت حيز التنفيذ في تموز- يوليو لعام ١٩٧٨.

٨- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.

٩- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ والذي صدر بموجب القرار (٥٥/٣٦) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس والعشرون/ تشرين الثاني – نوفمبر لعام ١٩٨١.

١٠- إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية لعام ١٩٩٠.

١١- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٧ /١٣٥ المؤرخ في الثامن عشر/ كانون الأول – ديسمبر لعام ١٩٩٢.

١٢- إعلان وبرنامج فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد بتاريخ الرابع عشر – الخامس والعشرون/ حزيران – يونيو لعام ١٩٩٣.

١٣- الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي والمؤرخ في التاسع من كانون الاول – ديسمبر لعام ١٩٩٤.

١٤- إعلان المبادئ الخاصة عن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) لعام ١٩٩٥.

١٥- اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩ والتي دخلت حيز النفاذ في أيلول – سبتمبر عام ٢٠٠٢.

١٦- الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ والذي أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ الثالث والعشرون أيار- مايو لعام ٢٠٠٤.

سادساً: قرارات منظمة الامم المتحدة

١- قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة المرقم (٤٩/٦٠) بتاريخ السابع عشر/ تشرين الأول – أكتوبر لعام ١٩٩٥.

٢- قرار مجلس الامن المرقم (١٢٦٩) والمـؤرخ التاسع عشر/ تشرين الأول – أكتوبر لعام ١٩٩٩.

٣- قرار مجلس الامن المرقم (١٣٦٨) الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته (٤٣٧٠)، المنعقدة بتاريخ الثاني عشر/ أيلول- سبتمبر لعام ٢٠٠١.

٤- قرار مجلس الامن المرقم (١٣٧٣) الذي اتخذه في جلسته المرقمة (٤٣٨٥) المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون/ أيلول – سبتمبر لعام ٢٠٠١.

٥- قرار الجمعية العامة (١٦٠/ ٥٦) بتاريخ الثالث عشر/ شباط – فبراير لعام ٢٠٠٢.

٦- قرار مجلس الامن المرقم (١٤٥٦) الذي اتخذه في جلسته (٤٦٨٨) المنعقدة بتاريخ العشرون/ كانون الثاني- يناير ٢٠٠٣.

٧- قرار الجمعية العامة المرقم (١٨٤/ ٥٨) الصادر بتاريخ الثامن عشر/ أذار- مارس لعام ٢٠٠٤.

٨- قرار الجمعية العامة المرقم (١٧٤/ ٥٦) بتاريخ الثاني والعشرون/ كانون الأول – ديسمبر لعام ٢٠٠٤.

٩- قرار مجلس الامن المرقم (١٦٢٤) الذي أتخذه في جلسته (٥٢٦١) المنعقدة بتاريخ الرابع عشر/ أيلول- سبتمبر لعام ٢٠٠٥.

١٠- قرار الجمعية العامة المرقم (٦٣ /٢٢) الذي اتخذته بتاريخ الثالث عشر/ تشرين الثاني- نوفمبر لعام ٢٠٠٨.

١١- قرار الجمعية العامة المرقم (٦٣/ ١٧١) الذي اتخذته بتاريخ الثامن عشر/ كانون الثاني - يناير لعام ٢٠٠٨.

١٢- قرار الجمعية المرقم (٢٢٤/٦٥) الذي اتخذته بتاريخ الحادي والعشرين / كانون الاول - ديسمبر لعام ٢٠١٠.

١٣- قرار مجلس الامن المرقم (٢١٦٩) الذي اتخذه بجلسته (٧٢٣٠) المنعقدة بتاريخ الثلاثون/ تموز- يوليو لعام ٢٠١٤.

١٤- قرار مجلس الامن المرقم (٢١٧٠) الذي اتخذه في جلسته (٧٢٤٢) المنعقدة بتاريخ الخامس عشر/ أب- أغسطس لعام ٢٠١٤.

سابعاً: الدساتير

١- دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧.

٢- القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الملغى.

٣- دستور الجمهورية اللبنانية لعام ١٩٢٦.

٤- دستور مملكة الدنمارك لعام ١٩٥٣.

٥- دستور جمهورية فرنسا لعام ١٩٥٨.

٦- الدستور العراقي الملغى لعام ١٩٥٨.

٧- الدستور العراقي الملغى لعام ١٩٦٤.

٨- الدستور العراقي الملغى لعام ١٩٦٨.

٩- الدستور العراقي الملغى لعام ١٩٧٠.

١٠- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

١١- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

ثامناً: التشريعات الداخلية

١- القانون العقوبات الدنماركي النافذ رقم (١٢٦) لعام ١٩٣٠ الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٣٣.

٢- قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٣- قانون العقوبات اللبناني المرقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.

٤- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- قانون العقوبات الفرنسي الصادر لعام ١٩٩٢ والنافذ لعام ١٩٩٤.

٧- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٨- قانون باتريوت الامريكي لعام ٢٠٠١ والمعدل عام ٢٠١١.

تاسعاً: الاحكام القضائية

١- جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، محكمة التمييز الاتحادية، العدد (٣٢٧٦/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٨) بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٨ ، حكم منشور.

٢- جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، محكمة التمييز الاتحادية، العدد (١٩٢٦٠/ الهيئة الجزائية/ ٢٠١٨) تسلسل (٧٥٨) بتاريخ ١٥ / ١ /٢٠١٩، حكم غير منشور.

٣- جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، المحكمة الجنائية المركزية، الهيئة الثانية، العدد (٢٣٥/ ج٢/ ٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣، حكم غير منشور.

٤- جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، المحكمة الجنائية المركزية، الهيئة الثانية، العدد (٣٢٩/ج٢/٢٠١٩) بتاريخ ١١ / ٣ /٢٠١٩، حكم غير منشور.

٥- جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، محكمة التمييز الاتحادية، العدد (١٣١٨٩/الهيئة الجزائية/٢٠١٩) تسلسل (١٠٩٩٦) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠، حكم غير منشور.

عاشراً: شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)

١- إبراهيم الرؤساء، الرأي العام وصناعة التضليل، متاح على الموقع الالكتروني، https://smtcenter.net، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/١.

٢- أنطوان شديد، دور القضاء العسكري في مكافحة الإرهاب والتجسس وخطورة المسّ به، مقال منشور في مجلة الدفاع المدني اللبناني، العدد مائة وتسعة، تموز- يوليو، ٢٠١٩، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.lebarmy.gov، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٦.

٣- موقع المسلة الالكتروني، داعش تفرض الجزية في الموصل، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://almasalah.com/ar/news/32568، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/١٣.

٤- الموسوعة الجزائية للدراسات السياسية والاستراتيجية، المنظمات الدولية والتنظيم الدولي الجزء الأول، مقال متاح على الموقع الالكتروني : https://www.politics-dz.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/١.

٥- حسن محمد علي، مفهوم الانحراف الفكري.. أسبابه ومظاهره على المجتمع، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني، https://irshadcenter.net/2016/03/09، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢٧.

٦- حمد جاسم محمد، السياحة العربية بين الإرهاب والمنافسة الدولية، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني: https://annabaa.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/٦.

٧- حنا عيسى، مظاهر الانحراف الفكري، مقال منشور في وكالة معاً الاخبارية الالكترونية ومتاح على الموقع الالكتروني، https://maannews.net، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢٧.

٨- رافت الجاولي، التعصب "مرض العصر وكيف نعالجه"، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني، https://ae.linkedin.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٣٠.

٩- سالم الكتبي، التعليم والإرهاب وبناء المستقبل، مقال متاح ومنشور على الموقع الالكتروني، https://alarab.co.uk، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١.

١٠- سامي الوافي، الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مقال منشور في الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية بجمهورية مصر العربية ومتاح على الرابط الالكتروني، https://democraticac.de، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١٩.

١١- سناء الدويكات، من هم دول الاتحاد الأوروبي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٩.

١٢- شدو كامل ابو زر، تعريف الفكر، متاح على الموقع الالكتروني موضوع، https://mawdoo3.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٨.

١٣- صبري محمد خليل، الاشاعة تعريفها وانواعها وعوامل انتشارها، متاح على الموقع الالكتروني، www.sudanile.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/١.

١٤- موقع طريق السلام الالكتروني، الخلل العقدي: أسبابه، ومآلاته، متاح على الموقع الالكتروني، http://iswy.co/e11bfj، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢٤.

١٥- عادل بدوي، أسباب أنتشار التطرف الفكري في الخليج والمنطقة العربية، جريدة النهار الكويتية، متاح على الموقع الالكتروني، www.annaharkw.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/١٤.

١٦- علي الشمري، ألية الإرهاب ومظاهر القمع، مقال منشور في مجلة النبأ الالكترونية، العدد احدى وستون، متاح على الموقع الالكتروني، https://annabaa.org/nba61/erhab.htm ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/١٦.

١٧- فهد الطرابلسي، الإرهاب الفكري والتشدد الديني، مقال متاح على الموقع الالكتروني جريدة الحياة، www.alhayat.com/article/825385، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/١٣.

١٨- محمد ابو حسن، تحصين الرأي العام من الاشاعات، متاح على الموقع الالكتروني www.makalcloud.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢٥.

١٩- محمد ثامر السعدون و هديل الجنابي، الحماية الدولية للحرية الدينية، موقع كتابات، https://kitabat.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٩.

٢٠- مرفت رشماوي، الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي، مقال منشور في المجلة الالكترونية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.amnestymena.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٠.

٢١- مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقدية التابعة الى العتبة الحسينية المقدسة، الانحرافات العقديّة.. قراءةٌ في الأسباب وآليّات العلاج، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://aldaleel-inst.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢٦.

٢٢- موسى بريزات، الهجوم على الاسلام والمسلمين وعلى الرموز الدينية بين خطاب الكراهية وبين حرية التعبير، مؤتمر الحوار العربي الامريكي الايبيري الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان حول مناهضة خطاب الكراهية والتطرف ١٥-١٦ / أيلول سبتمبر لعام ٢٠١٥ الدوحة – قطر، ص٧-٨، متاح على الموقع الالكتروني : https://nhrc-qa.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٢٧.

٢٣- ناهض موسى، الإرهاب النفسي، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني، http://www.ahewar.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/٧.

٢٤- هايل ودعان الدعجة، الاشاعة وتضليل الرأي العام، متاح على الموقع الالكتروني، ٤٣١١٣/ www.ammonnews.net، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢٩.

٢٥- يعقوب اوليدورت و ماركوس شيف، خطاب القي في منتدى سياسي في معهد واشنطن لسياسة الشرق الادنى، متاح على الموقع الالكتروني، https://www.washingtoninstitute.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١.

المصادر الانكليزية : أحدى عشر

1- Bassiouni. M . ch : a policy Oriented inquiry into the Defferent Froms and Maninfestation inter ational Terrorism . 1988.

2- Levasseur (G). le terrorisme international , pedon , 1977.

3- Wilkinson, P: Three Quedtionson Terrorism, In Governmment and Opposition, Vol. 8. NO . 3 . London , 1973.

Abstract

Terrorism, in its various forms and methods was and still is a phenomenon that worries all countries of the world, due to the devastating effects at all levels, which requires the concerted efforts and all material and human capabilities, whether at the international, regional or national levels to confront this dangerous phenomenon, and after the increase in currents of extremism and intolerance Abnormal and perverted, ideas in many societies due to many motives, accompanied by violations and suppression of human intellectual rights and intellectual freedoms, especially as freedom of religion, belief, thinking, opinion and expression, through the pursuit of terrorist groups and organizations that are nasty, perverted and extremist inorder to result in inantellectual terrorist, for these terrorist groups or organizations to take advantage of all means of radiation this idea is through religious platforms, educational curricula, modern technological means of communication and others to gain, recruit and mobilize individuals in their favor and push them to carry out terrorist activities and actions due to their belief and belief in that extremist ideogical ideology that threaten not only security and regional stability but also interational peace and security.

That is why, the role of international organizations, global or regional, in confronting the phenomenon of intellectual terrorism has emerged through its issuance of numerous international agreements and declarations that protect these rights and freedoms and urges countries to join them, perhaps the most prominent of these organizations, is the United Nations, which issued many international decisions form through its agencies and agencies about confronting intolerance, extremism and deviant ideas that imposed specific legal obligations on states to cooperate in implementing those decisions in the field of confrontation, inadcition to this, countries keep abreast of legislation and modernize their laws until it comes to the most fundamentental issue.

There are specil laws to combat and limit the spread of this phenomenon at the national level and invite international and national judicial bodies to protect those rights and freedoms.

Rather, it comes to the prosection and punishment of anyone who adopts an extremist atonement approach aimed at spreading it and calling for its embrace in the face of intellectual terrorism is not limited to military and security operations only because it is not insufficient the underlying conditions that generate extremism and intolerance and lead others to join these violent extremist

organizations, will not be addressed, but confrontation will be through drying the sources of this anomalous through and correcting it through the power of persuasion as a good and correct education and Building a culture of dialogue and respect for the rights and freedoms of others.

This study of our research was devoted to what is the phenomenon of intellectual terrorism by defining it and clarifying the most important forms, causes and effects thereof with mentioning the basis of states' commitment in according to their national legislation to confront the phenomenon of intellectual terrorism and then the efforts and efforts of the international community were represented in the form of the most important international and regional organizations such as the United Nations Organizationand and its role in the judiciary and limiting the spread of intellectual terrorism, We do not forget to mention the most important international judicial bodies in protecting human right and intellectual freedoms, especially those .

Finally, In the end. perhaps the most prominent of these bodies is the European Court of Human Rights and also the American Court of Human Rights through for its verdicts issued in the protection of the rights and freedom of the intellectual rights human rights and freedoms from them from any violation or suppression of her with amale role of National courts, including Iraqi courts, and the issuance of seveal corut rulings on crimes related to intellectual thought or belonging to a terrorist against extremist terrorist organizations.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Misan
College of Law

International Organization To Combat Intellectual Terrorism

A thesis prepared by

ALI ABDAL-HUSSAIN JARALLAH

To the Council of College of Law - University of Misan **A** *part of the Requirements for obtaining a master's degree in Public Law*

Supervision by Prof . Dr .

Sadeq Zaqaer Mohaesn

2020 AD ***1442 AH***